الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

فرقة البحث PRFU : "العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان"

تنظم ندوة وطنية حضورية-إفتراضية

بعنوان:

أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن

المنعقدة يوم 12 أكتوبر 2023

برئاسة الدكتورة:

سديرة نجوى

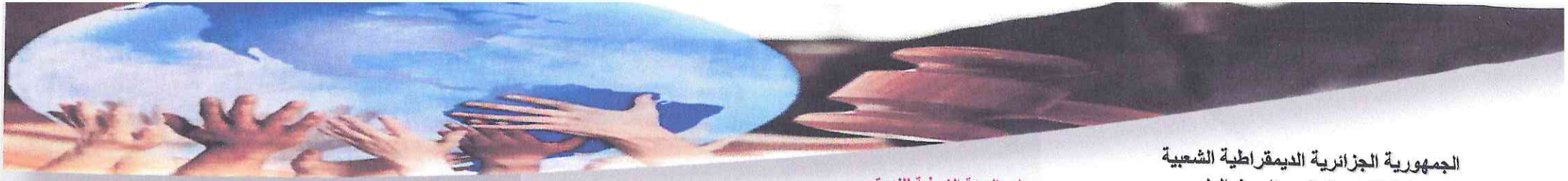

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

فرقة البحث PRFU : "العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان"

تنظم ندوة وطنية حضورية-إفتراضية

بعنوان:

أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن

يوم : 12-أكتوبر 2023

الهيئة الشرفية للندوة:

هيئة المشرفة على الندوة الوطنية:

- الرئيس الشرفي: أ.د. مختاري فارس -رئيس جامعة الجزائر 1
- د. مدافر فايزة- نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا
- مدير الندوة الوطنية: د. قسايسية عيسى-عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر1
- د. زيدان محمد – نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
- رئيس المجلس العلمي : أ.د. نساخ فطيمة

- رئيسة الندوة الوطنية: د. سديرة نجوى
- رئيسة اللجنة العلمية:. د. سديرة نجوى
- رئيس اللجنة التنظيمية د. درويش سعيد
- أمانة الندوة الوطنية: دلمي مونة

ديباجة الندوة:

قطعت العدالة الجنائية الدولية مراحل متعددة للدخول إلى الحياة القانونية الدولية، فتأسيس نظام أصيل للعدالة الجنائية الدولية برز بصورة ملحة على وجه الخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، متوجهة للمجتمع الدولي للعمل على وضع نظام عام متكامل وشامل للعدالة الجنائية الدولية ، هدف من خلاله المجتمع الدولي على إنشاء مدونة عقابية عالمية، من أجل التصدي للجرائم الدولية، حيث تعتبر العدالة الجنائية الدولية دواء فعالا لمحاربة الإفلات من العقاب وتقليص انتهاكات حقوق الانسان. وتراوحت الجهود بين الفشل والنجاح، لكن مع بروز متغيرات وتحولات دولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة وتراجع السيادة، سرع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال عدة أشكال لمحاكم دولية.

وتعد العدالة الجنائية الدولية إنطلاقة حقيقية لمسألة عالمية حقوق الإنسان ومرتكزا لتفعيل مبادئ حقوق الانسان، فمسألة الحقوق الإنسانية لم تعد شأنا داخليا، بل هو مرتبط بالتوجه العالمي لإصباغ الحماية، انطلاقا من الأمم المتحدة التي جعلت من فكرة حقوق الانسان أحد أهدافها السامية، وأصبحت حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية ، وأحد أبرز الالتزامات الدولية بل أن أحد مقتضيات استمرار السلم والأمن الدوليين هو تحقيق الردع الجنائي. وبذلك لم يعد أمام المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على أمنه ومصالحه المشتركة والمتشابكة سوى الخضوع لقواعد قانونية جنائية دولية واحدة من خلال عولمة الأضلع الثلاثة للعدالة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أهمية تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الانسان، إلا أنه يثير في جانبه السلبي استغلال الحماية وتطبيق القانون الدولي الجنائي من شأنه أن يولد ازدواجية المعايير في تطبيق العدلة الجنائية الدولية وهي السمة البارزة في المجتمع الدولي حاليا، وهذا ما يؤدي إلى تهديد مصالح دولية جديرة بالحماية رغبة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إشكالية الندوة:

الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، ماهي مظاهر فعالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل واقع اللامركزية التي يتسم بها القانون الدولي والتي تؤدي الى تهديد حقوق الانسان والسلم والامن الدوليين والى اختلال ميزان العدالة الدولية؟ والى أي مدى يمكن اعتبار قواعد العدالة الجنائية الدولية تحول نموذجي في سياق إرساء قواعد الحماية لحقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية؟

أهميه وأهداف الندوة:

تأتي أهمية هذه الندوة من خلال تحديد مختلف انتهاكات حقوق الانسان والمجرمة دوليا، حيث لا يمكن الحديث عن قمع جرائم دولية ومعاقبة مرتكبيها دون الحديث عن تلك الجرائم محل القمع طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية. بالإضافة الى توضيح مدى مساهمة الجزاء والعقاب في إضفاء الفاعلية على احترام حقوق الانسان والحد من انتهاكها من خلال إعطاء قضايا تطبيقية توضح ذلك.

- تحديد مظاهر الترابط والتباين بين قواعد العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان ومختلف الإشكالات القانونية والعقبات التي تحد من فعاليتها في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات المرتكبة.
- طرح البدائل التي من شأنها ان تسد الثغرات الموجودة في نظام العدالة الجنائية الدولية بما تحقق العدالة الشاملة.
- وضع حدا لسياسة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي.

محاور الندوة:

- المحور الأول: المسار التطوري لبنية العدالة الجنائية الدولية.
- المحور الثاني: مظاهر الترابط والتباين بين قواعد العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان.
- المحور الثالث: مشكلات تفعيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل متغيرات النظام الدولي.
- المحور الرابع: تحديات وآفاق العدالة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

جامعة الجزائر 1 نائب العميد مكلف بالدراسات لمابعد التدرج كلية الحقوق

الدكتورة سديرة نجوى بتاذة محاضرة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

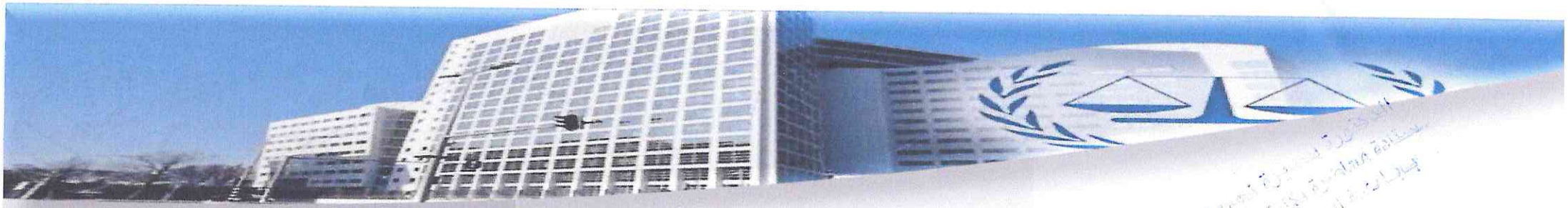

اللجنة العلمية للندوة الوطنية:

رئيس اللجنة العلمية	د. سديرة نجوى	جامعة الجزائر1

أعضاء اللجنة العلمية:

الاسم واللقب	جامعة الانتماء	الاسم واللقب	جامعة الانتماء
أ.د. تونسي بن عامر	جامعة الجزائر1	أ.د. قلديش هاجر	جامعة قرطاج تونس.
أ.د عميمر نعيمة	جامعة الجزائر1	أ.د. نبيل ناصر الدين	جامعة اليمن
أ.د قادري عبد العزيز	جامعة الجزائر1	أ.د. بوساحية السايح	جامعة تبسة
أ.د. البقيرات عبد القادر	جامعة الجزائر1	د. طلبي ليلى	جامعة الجزائر1
أ.د بن علي جميلة	جامعة الجزائر1	د.درويش سعيد	جامعة الجزائر1
أ.د. خالف عقيلة	جامعة الجزائر1	د. تريكي شريفة	جامعة الجزائر1
أ.د. درياد مليكة	جامعة الجزائر1	د.دهيمي محمد الطيب	جامعة الجزائر1
أ.د. علا كريمة	جامعة الجزائر1	د.لخذاري محمد	جامعة الجزائر1
أ.د. قمودي سهيلة	جامعة الجزائر1	د.يوسنة خير الدين	جامعة الجزائر1
أ.د. لحرش عبد الرحمن	جامعة عنابة	د.سماني حكيمة	جامعة الجزائر1
أ.د. خلفان كريم	جامعة تيزي وزو	د. سايح نوال	جامعة خنشلة
أ.د. بن قوية سامية	جامعة لجزائر1	د.بوغرارة مليكة	جامعة الجزائر1
أ.د. سعيدان اسماء	جامعة الجزائر1	د.دحماني عبد القادر	جامعة الجزائر1
أ.د. ساسي سلمى	جامعة الجزائر1	د. جادي فايزة	جامعة الجزائر1
أ.د. العربي وهيبة	جامعة الجزائر1	د. زقوران سامية	جامعة الجزائر
أ.د. شيعاوي وفاء	جامعة الجزائر1	د.بوضياف قدور	جامعة الجزائر1
أ.د بوروبة سامية	جامعة الجزائر1	د. اوكال حسين	جامعة الجزائر1
أ.د. بوقادوم يحياوي صليحة	جامعة لجزائر1	د. دبش عبد النور	جامعة الجزائر1
أ.د رحال سمير	جامعة خميس مليانة	د. يبدة ليلى	جامعة الجزائر1
أ.د لخذيري عبد المجيد	جامعة خنشلة	د. محمد يحياوي نبيل	جامعة الجزائر1
أ.د مالكية نبيل	جامعة خنشلة	د. بن صالح رشيدة	جامعة الجزائر1
أ.د بن بوعبدالله مونية	جامعة سوق اهراس	د.الشريف فؤاد	جامعة الجزائر1
د.يحياوي طارق	جامعة الجزائر1	د.بارة عصام.	جامعةعنابة
د.فرحاتي صبرينة	جامعة الجزائر1	د.بوبكر صبرينة	جامعة سوق أهراس
د.بوقرة ام الخير	جامعة الجزائر1	د.غازي فاروق	جامعة عنابة
د.عينين فضيلة	جامعة الجزائر1	د.ميمون خيرة	جامعة شلف
د. خريص كمال	جامعة الجزائر1	. د. امنة صامت	جامعة شلف
د.قوق سفيان	جامعة الجزائر1	د. بديار ماهر	جامعة سوق أهراس
د. تحانوت نادية	جامعة الجزائر1	د. قواسمية سهام	جامعة سوق أهراس
د.ملاك وردة	جامعة تبسة	د. قواسمية اسماء	جامعة سوق أهراس
د.مقران ريمة.	جامعة تبسة	د دردار نادية	جامعة سوق أهراس
د.ملاك وردة	جامعة تبسة	د.دحماني كمال	جامعة تسمسيلت
د. ليراتني قاطمة الزهراء	جامعة ام البواقي	د.فرحي ربيعة	جامعة تبسة
د. خراز حليمة	جامعة مستغانم	د.شرابشة ليندة	جامعة سوق اهراس

االلجنة التنظيمية للندوة الوطنية:

رئيس اللجنة التنظيمية	د.درويش سعيد
المشرفة العامة على الندوة	دلمي مونة

أعضاء اللجنة التنظيمية:

.أ.مساعدية ابراهيم	ط.د هجرس امال .أ
أ. لشهب نادية	ط.د بوسرية نورة
ط.د هباز توتة	ط.دنموشي عذراء

شروط وضوابط المشاركة:

- المشاركة في الندوة مفتوحة لجميع للأساتذة الجامعيين وطلبة الدكتوراه والباحثين المهتمين بموضوع الندوة من داخل وخارج الجزائر.
- تقبل البحوث الفردية والثنائية.
- ان يكون البحث اصيلا وذا قيمة علمية لم يتم نشره من قبل، ولم يسبق أن قدم في مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة.
- ضرورة ان يتوافق البحث مع أحد محاور الندوة.
- يجب التقيد بقواعد البحث العلمي عند تحرير البحث وفق المنهجية العلمية المطلوبة.
- يرفق البحث بملخص بلغة البحث (العربية، او الفرنسية)، وملخص اخر باللغة الانجليزية، على الا يتجاوز عدد أسطر الملخص نصف صفحة وان يكون متبوعا بالكلمات المفتاحية.
- يحرر البحث وفق برنامج ورد" Microsoft Word–" باللغة العربية بخط Simplified Arabic حجم 14 في المتن و12 في الهامش، بالنسبة للفرنسية بخط Times New Roman حجم 12 في المتن و10 التهميش يكون آليا، وبشكل كامل ودقيق، وفي أسفل كل صفحة، وتكون قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

ألا يزيد عدد صفحات البحث عن20 صفحة، ولا يقل عن10 صفحات بما فيها قائمة المصادر والمراجع

تواريخ مهمة:

- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة مرفقة باستمارة المشاركة يوم 08اكتوبر 2023
- تخضع جميع الأوراق البحثية المرسلة، للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للندوة.
- آخر أجل للرد بالقبول لأصحاب المداخلات المقبولة: يوم 10اكتوبر 2023
- تاريخ انعقاد الندوة 12 اكتوبر 2023
- ترسل الورقة البحثية كاملة إلى البريد الإلكتروني التالي:

nadjoua.sedira@gmail.com

للمزيد من الاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم التالي:

(+213) 6 63 68 08 08

إستمارة المشاركة في الندوة الوطنية:

الاسم:..... اللقب:.....
البلد:..... الجنسية:.....
الرتبة العلمية:.....
التخصص:.....
الوظيفة:.....
المؤسسة المستخدمة.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني:.....
عنوان محور الدراسة .....
عنوان موضوع الورقة البحثية.....
سيرة علمية مختصرة.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research- University alger1

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

Faculty of Law-

برنامج أشغال جلسات الندوة الوطنية الحضورية- الإفتراضية بتقنية Google Meet الموسومة ب:

الدكتورة سديرة نجوى
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق
بجامعة الجزائر

أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن

The impact of international criminal justice in light of the current international reality

المنعقدة يوم: الخميس 27 ربيع الاول 1445هـ، الموافق لـ: 12اكتوبر 2023م، بكلية الحقوق –سعيد حمدين -جامعة الجزائر1-مدرج المحاضرات

برئاسة الدكتورة سديرة نجوى

الهيئة المشرفة على الندوة الوطنية:

- رئيسة اللجنة العلمية: الدكتورة/ سديرة نجوى
- رئيس اللجنة التنظيمية : الدكتور/ درويش سعيد
- المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بكلية الحقوق: السيدة / دلمي مونة

الجلسة الإفتتاحية

الجلسة الافتتاحية: 08.30 – 09:30	
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم	09:00 سا
الاستماع الى النشيد الوطني (قسما)	09:05 سا
كلمة الأستاذ الدكتور مختاري فارس رئيس جامعة الجزائر1	09:10 سا
كلمة السيد عميد كلية الحقوق الدكتور. قسايسية عيسى والإعلان الرسمي عن إفتتاح أشغال الندوة الوطنية	09:15 سا
كلمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق جامعة الجزائر1: الأستاذة الدكتورة نساخ فطيمة	09:20 سا
كلمة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا لكلية الحقوق جامعة الجزائر1: الدكتور زيدان محمد	09:25 سا
كلمة رئيسة الندوة الوطنية ورئيسة اللجنة العلمية: الدكتورة سديرة نجوى	09:30 سا
كلمة إفتتاحية للأستاذة الدكتورة عميمر نعيمة: أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن	09:35 سا

الدكتورة سديرة نجوى
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق
بن يوسف بن خدة الجزائر 1

الجلسة العلمية الأولى 09:30- 11:00

رئيس(ة) الجلسة: الأستاذة الدكتورة خالف عقيلة- كلية الحقوق جامعة الجزائر1(10 دقائق لكل متدخل)

إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	التوقيت	عنوان المداخلة
د. ملاك وردة	جامعة تبسة	9:35 -9:45	دور المبادئ الأساسية في التأسيس لوجود القضاء الدولي الجنائي
د.عزوزي عبد المالك	جامعة جيجل	9:45 -9:55	دور محكمة نورمبرغ في تطوير العدالة الجنائية الدولية
ط.د هجرس امال	جامعة الجزائر1	9:55-10:05	تطور مفاهيم العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان
ط.د مساعدية براهيم	جامعة الجزائر1	10:05- 10:15	أثر النشأة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان
أ.د شرون حسينة أ.د بن مشري عبد الحليم	جامعة بسكرة	10:15-10:25	المحاكم الجنائية المدولة ودورها في حماية حقوق الإنسان
أ.د لبقيرات عبد القادر	جامعة الجزائر1	10:25 -10:35	إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
أ.دمالكية نبيل	جامعة خنشلة	10:35 -10:45	تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية
د. ليراتني فاطمة الزهراء	جامعة أم البواقي	10:45 -10:55	المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان وتفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية

مناقشة وتعقيبات ثم رفع أشغال الجلسة.

الجلسة العلمية الثانية 11:00- 12:30

رئيس(ة) الجلسة: الأستاذ الدكتورة عميمر نعيمة كلية الحقوق جامعة الجزائر1(10 دقائق لكل متدخل)

إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	التوقيت	عنوان المداخلة
د. بوبكر صبرينة	جامعة سوق أهراس	11:00-11:10	دور المحكمة الجنائية الدولية في ترقية حقوق الإنسان
د.خراز حليمة	جامعة مستغانم	11:10-11:20	دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية
د. دبش عبد النور ط.د سوسن علاوة	جامعة الجزائر1 جامعة المدية	11:20-11:30	المحكمة الجنائية الدولية تجسيد للعدالة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، بين التفعيل وتثبيط
د. بلباي إكرام	جامعة مستغانم	11:30-11:40	ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في سبيل إرساء قواعد الحماية لحقوق الإنسان
د. زرقيني راضية	جامعة بسكرة	11:40-11:50	ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان
د. تريكي شريفة	جامعة الجزائر1	11:50-12:00	تكريس حقوق الإنسان الأساسية أمام المحاكم الجنائية الدولية
د.غازي فاروق	جامعة عنابة	12:00-12:10	حقوق الإنسان بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية
ط.د هباز توتة	جامعة الجزائر1	12:10-12:20	مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان تكامل أم تعارض في تكريس العدالة الجنائية الدولية
د.سديرة نجوى	جامعة الجزائر1	12:20-12:30	فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية في تجريم إنتهاكات حقوق الإنسان وإرساء السلم الدولي

مناقشة وتعقيبات ثم رفع أشغال الجلسة

الجلسة العلمية الثالثة : 12:30-14:00

رئيس(ة) الجلسة: الأستاذ الدكتور قادري عبد العزيز

كلية الحقوق جامعة الجزائر1(10 دقائق لكل متدخل)

إسم ولقب المتدخل	إنتماء المتدخل	التوقيت	عنوان المداخلة
د.بارة عصام	جامعة عنابة	12:30-12:40	العدالة الجنائية الدولية والحق في تقرير المصير
أ.د بوساحية السايح ط.د عون اسمهان	جامعة تبسة	12:40-12:50	العدالة التصاحية في نظام روما الأساسي
د. درويش سعيد	جامعة الجزائر1	12:50-13:00	إنصاف الضحايا كآلية لحماية حقوق الإنسان
د. عينين فضيلة	جامعة الجزائر1	13:00-13:10	مظاهر إنتهاك حقوق الإنسان في جريمة الإبادة الإيكولوجية
د.بوقطوف خميسي	جامعة تبسة	13:10-13:20	إشكالات تحقيق العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان
د. سماتي حكيمة	جامعة الجزائر1	13:20-13:30	إشكالية موضوع الجرائم الإرهابية في إطار المحكمة الجنائية الدولية بين الإختصاص المبثور ومعوقات ومخاطر القصور
د. بوغرارة مليكة	جامعة الجزائر1	13:30-13:40	المحكمة الجنائية الدولية بين الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وقانون أعضاء الخدمة الأمريكيةASPA
د. يحياوي طارق	جامعة الجزائر1	13:40-13:50	الإفلات من العقاب في ظل عدالة جنائية إنتقائية : إسرائيل نموذجا
ط.د نموشي عذراء ط.د بوسرية نورة	جامعة الجزائر1	13:50-14:00	تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجريمة البيئية
ط.د يحي عبد الرحمن	جامعة سطيف	14:00-14:10	تطبيق العدالة الانتقالية في بعض الدول الإفريقية وأثرها على حماية حقوق الإنسان

مناقشة وتعقيبات ثم رفع أشغال الجلسة

الجلسة الختامية

الدكتورة ستديرة نجوى
ستاذة محاضرة بكلية الحقوق
بجامعة الجزائر 1

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد
التدرج
كلية الحقوق

14:30 سا	تلاوة التوصيات من طرف الدكتور درويش سعيد
13:40 سا	كلمة رئيسة الندوة الوطنية الدكتورة. سديرة نجوى
14:50 سا	كلمة السيد عميد كلية الحقوق الدكتور. قسايسية عيسى
	الإعلان عن إختتام فعاليات الندوة الوطنية

الدكتورة سديرة نجوى
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق
بجامعة الجزائر 1

د: ملاك وردة

أستاذ محاضر " أ " بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

"تبسة"

البريد الإلكتروني:

mwarda375@gmail.com

رقم الهاتف:

0662007084

المحور الأول

عنوان المداخلة:

دور المبادئ الأساسية في التأسيس لوجود القضاء الدولي الجنائي

ملخـــص: ساهمت مختلف المحاكمات الجنائية الدولية السابقة في إرساء العديد من المبادئ الجنائية، و ذلك منذ الحرب العالمية الأولى إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اعتماد نظام روما الأساسي، حيث كان لكل من محاكم "نورمبورغ" و "طوكيو" و كذا التأكيد الذي دعمته محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و "رواندا"، الدور الأبرز في إيجاد الأساس القانوني على الصعيد الدولي لأهم المبادئ الجنائية، و من أبرزها و أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و عدم الاعتداد بالحصانة، و إضفاء التكييف القانوني للسلوكات و الانتهاكات المرتكبة على أساس أنها جرائم دولية، وجب على القضاء الجنائي الدولي تولي الاختصاص بشأنها و متابعة مرتكبيها و السعي لعدم إفلات الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: محكمة دولية، مبادئ، الجنائي، جريمة، قضاء.

The role of the Basic Principles in establishing the existence of international criminal justice

Summary:

The various previous international criminal trials have contributed to the establishment of many criminal principles, since the First World War until the establishment of the Permanent International Criminal Court and the adoption of the Rome Statute, where both the Nuremberg and Tokyo tribunals, as well as the confirmation supported by the tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda, played the most prominent role in creating the legal basis at the international level for the most important criminal principles, the most prominent and most important of which are the international criminal responsibility of the individual, the non-consideration of immunity, and Legalizing the conduct and violations committed on the basis that they are international crimes, the international criminal judiciary must assume jurisdiction over them, prosecute the perpetrators and strive to prevent impunity for the perpetrators.

Keywords: international tribunal, principles, criminal, crime, judiciary.

مقدمـــــــــــــة:

يعتبر القضاء الدولي الجنائي المؤقت صاحب الفضل الأكبر في التفكير الجادّ لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، حيث كانت محاكمات "فرساي" وكل من "نورمبورغ" و "طوكيو" وكذا المحاكمات التي ارتبطت بالأحداث الفظيعة المرتكبة في كل من "يوغسلافيا السابقة" و "رواندا" والمنشأتين بقرار من مجلس الأمن الدولي، و التي ساهمت مساهمة لا يُستهان بها في تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، كانت عبارة عن خطوة أولية و في غاية الأهمية لوجود محكمة جنائية دولية تتمتع بالاستقلالية و الديمومة، و تتولى الاختصاص في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، المتمثلة في كل من جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و العدوان و كذلك الجرائم ضد الإنسانية، حيث تعمل هذه المحكمة الدولية في ظل نظام روما الأساسي الذي تم اعتماده سنة 1998 و الذي يحوي العديد من المبادئ الجنائية التي تم تكريسها سابقا، أهمها مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية و مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وعدم تقادم الجرائم الدولية و غيرها من المبادئ الأخرى التي تسعى المحكمة الدولية من خلالها إلى تحقيق غاية عدم إفلات الجناة من العقاب، و هو الهدف الأسمى الذي تتبناه التشريعات الجنائية الداخلية للدول و هذا ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل أهمية المبادئ الجنائية المعتمدة من قبل القضاء الدولي الجنائي لمكافحة الجرائم الدولية و ضمان حقوق الإنسان؟ و هذا ما سيتم تناوله من خلال بحثنا المتواضع انطلاقا من المحور

الأول بعنوان: **مبدأ الشرعية و أهميته في بناء مقومات العدالة الجزائية الدولية**، و المحور الثاني تحت عنوان: **أهم المبادئ التي ساهمت في تطور القضاء الجنائي الدولي**، كما سيأتي بيانه:

المحور الأول: مبدأ الشرعية و أهميته في بناء مقومات العدالة الجزائية الدولية.

أولا: مفهوم المبدأ.

بداية وجب التنويه أن الفقه التقليدي يقسم مبدأ الشرعية إلى مبادئ ثلاثة وهي: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مبدأ الشرعية الإجرائية، مبدأ شرعية التنفيذ العقابي. و من خلال هذه المبادئ الثلاثة يتبين لنا أن مبدأ الشرعية يعد إحدى الضمانات الموضوعة لصالح الأفراد، إذ لا يمكن متابعة أي شخص عن فعل ارتكبه لا يشكل في القانون جريمة، في ذات الوقت فهو حماية للأفراد من تعسف السلطة الحاكمة، بل ضرورة يستوجب فيها وضع قواعد قانونية تحدد من خلالها الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، و ينتج عن ذلك أن الفعل الذي يعد جريمة بمقتضى القانون يعرض مرتكبه إلى المتابعة الجزائية، مع عدم رجعية هذا القانون و عدم سريانه على الماضي، و عند السريان على الماضي لا يطبق إلا في جانب ما هو أقل شدة.[1]

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2010، ص 111.

أما عن مدلول المبدأ في القانون الدولي الجنائي فإنه ذو صفة عرفية بحسب الأصل أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة[2]، و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، و إذا فرض و كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية، فإنها لا تكون منشئة لجرائم و إنما هي كاشفة و مؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن.[3]

و قد نصت المادة السادسة من لائحة "نورمبورغ" على الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة 27 من نفس اللائحة على أن المحكمة لها أن تحكم على المتهمين الذين ثبت ارتكابهم للجرائم الدولية بالإعدام أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة بالإضافة إلى مصادرة أموال المتهم و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.[4]

---

[2] و قد برزت عدة محاولات لتقنين بعض أنماط الجرائم الدولية كنتيجة منطقية لتزايد انتشارها و تنوع صورها و ما استتبعها من انتهاكات للسلوك الإنساني على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، و يفرد لها الحماية حيث تعددت الجهود الدولية و دورها في تصنيف هذه الجرائم الدولية. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع: أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية(دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012، ص 149 و ما بعدها.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 162، 163.

[4] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.

حيث تطرقت المادة 22 من نظام روما الأساسي،[5] إلى الشطر الأول من مبدأ الشرعية في عبارة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، و من هنا كان عنوان هذه المادة لا جريمة إلا بنص، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها، و لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريمية، بهذا المعنى أصبح هذا المبدأ من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية و تأكيد مبدأ سيادة القانون.[6]

و يتضح مما سبق أن مبدأ الشرعية من المبادئ التي استقرت في مختلف النظم القانونية الداخلية لما يحققه من ضمان الاستقرار و الاطمئنان و عدم خشية المفاجآت في مجال التجريم و العقاب، و هو ما يعد في مقدمة العناصر الهامة لتأمين الحياة البشرية.

---

[5] تنص المادة 22 على أنه:" 1 – لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2 – يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق و المقاضاة أو الإدانة.
3 – لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

[6] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 94.

و برغم الاقتناع بأهمية و بحتمية هذا المبدأ في خصوص التجريم على المستوى الدولي فإن تطبيقه لا يتم وفق التفسير الدقيق لعبارة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، إذ أن مفهوم النص في مجال القانون الجنائي الدولي لا يعني النص التشريعي أي النص المكتوب في وثيقة صادرة عن السلطة المشرعة فقط، و إنما يمتدّ ليشمل الأفعال المجرمة في العرف الدولي، كما أنه لا يشترط أن يقترن التجريم بتحديد العقوبة دائما، إذ كثيرا ما يكون التجريم للفعل عرفا أو اتفاقا مع عدم تقرير لعقوبة محددة، و إنما يحال في شأنها إلى ما تقرره قوانين الدولة التي ستنظر محاكمها في الجريمة متى كانت مختصة من عقوبات في شأنها.[7]

ثانيا: أهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الإنسان.

يتضح أن نظام روما الأساسي قد كتب للقانون الجنائي الدولي ميلادا جديدا، لأن تاريخ القضاء الدولي الجنائي المؤقت اعتمد اعتمادا كليا على القواعد العرفية أو ما يسمى بالمبادئ المتعارف عليها في المحاكمات التي شهدها المجتمع الدولي آنذاك، ليأتي في مقابل ذلك نظام روما الأساسي بمجابهة هذه الثغرة التي تعيق جدية مباشرة الأجهزة القضائية لمهامها، و ذلك من خلال المبادرة بتقنين القواعد الجنائية لتكون بمثابة النصوص المستقرة المكتوبة في التشريعات

[7] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 187، 188.

الوطنية للدول، و قد قام نظام روما بالتأكيد على احترام الشرعية، حيث لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام إلا فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية طبقا للنصوص القانونية المحددة.[8]

و بالفعل اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و الإبادة من الجرائم التي تخرق القواعد الدولية الآمرة، فالأصل أن قواعد القانون الدولي ليست آمرة و أن الدول تحدّ من إرادتها من خلال المعاهدات التي توافق عليها بكل سيادة، إلا أن تطورا حصل في القانون الدولي أدى إلى خلق ما يسمى بالقواعد الآمرة، و لا شك أن ما يدخل ضمن هذه القواعد الآمرة و ما يخرج عنها لا يزال غير محسوم و موضع نقاش، و مع ذلك هناك إجماع على أن حقوق الإنسان و القيم الإنسانية السامية هي من صلب هذه القواعد.[9]

و بإقرار نظام روما الأساسي لهذا المبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" يكون قد جنب المحكمة عند مباشرتها لعملها إمكانية تعارضها مع مبدأ الشرعية خصوصا و أن النظام يطبق على الجرائم

---

[8] ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص 213.

[9] ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة و العدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 69.

التي تقع بعد نفاذه، بعكس الحال التي كانت عليه المحاكم الدولية السابقة "لرواندا و يوغسلافيا السابقة" حيث أقر نظامها بعد وقوع الجرائم.[10]

كما أن أهمية مبدأ الشرعية على الصعيد الدولي تضارع إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم، له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق التخوف من حدوثه على الصعيد الوطني، و ذلك لعدة أسباب منها كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، و الظروف السياسية التي تحيط بالمحاكمة و لذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ و احترامه يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة و يبعدها عن الانتقام.[11]

المحور الثاني: أهم المبادئ التي ساهمت في تطور القضاء الجنائي الدولي.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[10] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 179، 180.

[11] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 99.

بداية فالمسؤولية الجنائية بصفة عامة تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون.[12] حيث يعتبر موضوع تحديد المسؤولية الجنائية الدولية حديثا نسبيا، إذ أن التصدي له في المجال الدولي لم يظهر إلى حيز الوجود إلا من خلال المحاكمات الجنائية الدولية، و التي كان أولها "نورمبورغ" و "طوكيو"، كذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تحدثت عن ضرورة وضع إطار قانوني لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام كاتفاقيات "جنيف" لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين عام 1977.

بالإضافة لبعض المواثيق العالمية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و التي أوجبت على الدول ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاحترامها و تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.[13]و ذلك على اعتبار أن من مظاهر سيادة الدولة نجد السيادة القضائية الدولية على رعاياها و تتمثل تلك السيادة في اضطلاع سلطات الدولة القضائية بمهمة محاكمة مواطنيها بواسطة قضائها الوطني بدون أي تدخل أجنبي و بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة .[14]

---

[12] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

[13] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 580.

[14] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 449.

مما يعني أن أحكامها لم تتبلور بشكل فجائي أو فوري نتيجة أو صدى لبعض الأحداث البشعة، و الانتهاكات الجسيمة التي ساهموا في ارتكابها، و إنما نتيجة لتقنين بعض الجرائم المعترف بها في الدول المختلفة، و رسختها الأعراف الدولية.[15]

و استكمالا لما تقدم من مراحل تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، التي تمس كيان المجتمع الدولي و تهدد أمنه بالخطر فقد جاء النظام الأساسي لروما مقررا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين.

هذا و إن كان النظام الأساسي لروما قد قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، و تقرير المسؤولية الجنائية الفردية قبلهم فيما عسى أن يكونوا قد انخرطوا فيه من جرائم دولية واقعة في اختصاص تلك المحكمة، إلا أن ذلك لن يحول دون تقرير المسؤولية

[15] أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 110.

الدولية على انتهاك قواعد و أحكام هذا النظام الأساسي وفقا لأحكام القانون الدولي مع تقرير التعويضات اللازمة.[16]

ثانيا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

إن أهم الحصانات التي تجمع التشريعات الداخلية على إقرارها الحصانة المقررة لرئيس الدولة، كما تنص قوانين العديد من الدول على نوع من الحصانة للمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، و يعطي العرف و القانون الدوليين الحصانة لبعض الطوائف، و على رأسها رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء السلك الدبلوماسي و الموظفين الدوليين لتيسير أداء مهامهم، دون تدخل من قبل الدولة التي يتواجدون على إقليمها.[17]

و قد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب لإفلات الشخص الطبيعي من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فحديثا نجد أن نظام روما الأساسي (المادة 27)

---

[16] للمزيد من التفاصيل أكثر حول الأحكام المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يراجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 106 و ما بعدها.

[17] خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 241.

لا يعتد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية، أيا كان مصدرها (سواء كان التشريع الوطني أم الدولي)، أي أنه لا يستثني أحد بسبب منصبه من المقاضاة عن مسؤوليته الجنائية.

حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" على:" إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفتهم رؤساء دول أو بصفتهم موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة".

و كذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا 1993 (المادة 28)، و كذلك الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا 1994 (المادة 27) من نظامها الأساسي.[18]

ثالثا: عدم تقادم الجرائم الدولية.

يعتبر مبدأ تقادم الجرائم و سقوطها بمرور الزمن من المبادئ الهامة و المعتمدة في القوانين الداخلية، و ما ينطبق على الصعيد الداخلي يختلف عن ما هو معمول به على الصعيد الدولي وذلك نظرا لما تتصف به الجرائم الدولية من خطورة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها مهما مر

[18] عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 138، 140.

من وقت، و الجدير بالذكر أن أي من المحاكم الدولية السابقة (رواندا و يوغسلافيا السابقة مثلا) لم تأت أنظمتها الداخلية بالنص على هذا المبدأ .[19]

ولكن جاء النص على هذه المبدأ باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د – 23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

و فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد حرص نظامها الأساسي على النص صراحة في المادة 29 منه على أن :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". الأمر الذي يعني التوسع في نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للسقوط بالتقادم، عما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968.[20]

و قد أرجع العديد من الفقهاء موقف المحكمة من مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة، التي تصدر عن الرؤساء و كبار القادة و الموظفين ذوو الرتب السامية

---

[19] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 182، 183.

[20] داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 55.

الذين يتمتعون بنوع من النفوذ في السلطة القائمة في الدولة، و دون شك هؤلاء هم الذين تتوافر لديهم الإمكانيات و القدرة على محو آثار الجريمة و إخفاء معالمها طيلة المدة المقررة للتقادم.[21]

و يرى البعض أن الأخذ بقاعدة التقادم يتيح الفرصة للجاني للهروب من المحاكمة و العقاب عما ارتكبه من جرم، و هو أمر لا يتفق مع مقتضيات العدالة و لا مع متطلبات الصالح العام للمجتمع و خاصة إذا كانت الجريمة على قدر من الخطورة بحيث تهدد أمن و سلامة المجتمع، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد السلم و أمن البشرية التي تعتبر ذات خطورة شديدة على النظام الدولي تقتضي توقيع العقوبة الفعالة و محاكمة مرتكبيها، لأن ذلك عنصرا مهما و ضروريا لتفادي وقوع تلك الجرائم و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تشجيع الثقة و توطئة التعامل بين الشعوب و تعزيز السلم و الأمن الدوليين.[22]

الخاتمـــــــــــة:

من خلال ما تم عرضه يتبين جليًّا أن المبادئ الجنائية المعتمدة من قبل القضاء الدولي الجنائي سواء منه المؤقت أو قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة، حيث كان لها الفضل

---

[21] ملاك وردة، المرجع السابق، ص 243.

[22] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 342.

في التجسيد الفعلي و الفعال إلى حدٍّ ما في مجابهة أشد الجرائم خطورة و جسامة والمتمثلة في الجرائم الدولية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، فكان لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الأثر البالغ في توضيح الصورة عن التطور الذي طال مجال تحمل المسؤولية الجنائية و الذي تعترضه الكثير من العراقيل أثناء تطبيقه و الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة ذات الصلة.

و من خلال هذا المبدأ و غيره تم التوصل إلى جملة من التوصيات نذكر أهمها:

- ✓ بالنسبة لمبدأ الشرعية و هو المطلب المتجدد دائما و المتعلق بفتح المجال لإضافة صور أخرى سواء مستحدثة أو قديمة لأنواع الجرائم التي لم ترد ضمن نظام روما الأساسي في ظل نصوص المواد: 06، 07، 08، 08 مكرر.
- ✓ الدعوة الجادّة لمختلف دول العالم باقتراح تعديلاتها لنظام روما الأساسي و خاصة في جوانبه التي مازالت تعاني نقصا و غموضا و تشكل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية و أهمها تلك المتعلقة بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و المسؤولية الجنائية للفرد و مبدأ الاختصاص التكميلي، خاصة ما تعلق منه بمسألة حلّ إشكال تنازع الاختصاص فيما بين المحكمة الدولية و القضاء الوطني للدولة المعنية.

- ✓ عدم انضمام الدول العربية في حدّ ذاته لا يعتبر إشكالا و إنما المطلوب هو تضمين تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه المبادئ الأساسية التي يعمل في ظلها القضاء الجنائي الدولي.
- ✓ وجوب النظر مليا و تعديل نص المادة 27 من نظام روما و ذلك بالفصل بين الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية، لأن هذه الأخيرة هي التي تشكل العائق الأبرز ضمن مبادئ عمل القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع.

- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2010.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية(دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة و العدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2010.

عنوان المداخلة

دور محكمة نورمبرغ في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية

د، عزوزي عبد المالك

أستاذ محاضر أ

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

الهاتف: 0659273530

البريد الإلكتروني: abdelmalek.azzouzi@univ-jijel.dz

الملخص

حاول فقهاء القانون الدولي، تقديم مقترحات نظرية لإنشاء محاكم جنائية دولية لها سلطة قانونية فوق سلطة الدول، وزادت رغبتهم في ذلك من نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية ومرور السنتين الأوليين من هذه الحرب، أصبحت الدعوة إلى انشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ومطلبا سياسيا للحلفاء، وهو ماتوج في النهاية بإنشاء محكمة نورمبرغ.

في أروقة محكمة نورمبرغ دارت مناوشات فقهية وقانونية بين المتهمين ودفاعهم من جهة، وبين النيابة العامة للمحكمة من جهة ثانية، فصل قضاة الحكم في النزاع بإصدار أحكام ضد المتهمين وبحجج تتوافق إلى حد بعيد من طلبات النيابة العامة وحججها القانونية، نشأ القانون الدولي الجنائي وأخذت العدالة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين منحى إيجابيا تصاعديا، توج في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرورا بالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك بالنسبة للمحاكم الهجينة التي ساهمت هل الأخرى بشكل أو بآخر في تطوير العدالة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

Abstract

International law jurists tried to present theoretical proposals to establish international criminal courts with legal authority above the authority of states, and their desire for this increased from the end of World War I. With the beginning of World War II and the passage of the first two years of this war, the call to establish an international criminal court became a necessity and a demand. Politically for the Allies, it eventually culminated in the establishment of the Nuremberg Tribunal.

In the corridors of the Nuremberg Tribunal, jurisprudential and legal skirmishes took place between the defendants and their defense on the one hand, and between the Public Prosecution of the Court on the other hand. The arbitral judges settled the dispute by issuing rulings against the accused and with arguments that were largely consistent with the Public Prosecution’s requests and legal arguments. International criminal law arose and criminal justice took over. Since then, there has been a positive and upward trend in the international community, which ultimately culminated in the establishment of the International Criminal Court, passing through the special tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, as well as for the hybrid tribunals, which in one way or another contributed to the development of justice, the protection of human rights, and international humanitarian law.

مقدمة:

عانت البشرية من ويلات الحروب لقرون عديدة، وخلفت تلك الحروب آثارا سيئة على المجتمع الدولي، لكن الأثر الكبير كان على السكان المدنيين ، الذين لا ناقة لهم ولا جمل في تلك الكوارث، فماكان العالم ليعيش سنة أو سنتين من السلام حتى تحل عليه عقود من الحروب التي لا تنتهي.

لم يقف فقاء القانون الدولي مكتوفي الأيدي حيال الجرائم التي ترتكب ضد المدنين والإنتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل حاولوا كل بما يراه مناسبا بطرق قانونية إتفاقية لوقف الحروب أو جعلها على الأقل فيها بعض الجوانب الإنسانية، وكان الهدف من تدخلاتهم هو عزل تلك الحروب على الأشخاص الغير مشاركين فيها من خلال وضع قواعد قانونية لحماية المرضى والجرحى والمدنيين في الميدان.

كما حاولوا تقديم مقترحات نظرية لإنشاء محاكم جنائية دولية لها سلطة قانونية فوق سلطة الدول، وزادت رغبتهم في ذلك من نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية ومرور السنتين الأوليين من هذه الحرب، أصبحت الدعوة إلى انشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ومطلبا سياسيا للحلفاء، وهو ماتوج في النهاية بإنشاء محكمة نورمبرغ.

يطرح هذا الموضوع إشكالية هامة مفادها: هل حققت محكمة نورمبرغ الدور المنشود منها بإنشاء محكمة جنائية دولية وإحداث نقلة نوعية في تطور قواعد العدالة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:

المحور الأول: تطور العدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ.

أولا: نظرة المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ

ثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد قبل محاكمات نورمبرغ.

المحور الثاني: محاكمات نورمبرغ وميلاد العدالة الجنائية الدولية.

أولا: نشأة محكمة نورمبرغ

ثانيا: سير إجراءات المحاكمة في محكمة نورمبرغ

ثالثا: محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ.

المحور الأول: تطور العدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ.

منذ نهايات القرن التاسع عشر حاول المجتمع الدولي، إيجاد حلول للمشاكل الكارثية الناتجة عن الحروب غير المنتظمة، والتي عادة مايكون أثرها على حياة المدنيين كبيرة جدا، فحاول الكثير من الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي إبداء رايهم بهذا الخصوص، وهو مانتطرق له في هذا الحور، حيث نحدد أولا: نظرة المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ وثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد قبل محاكمات نورمبرغ.

أولا: نظرة المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ

مر القانون الدولي الجنائي بمراحل عديدة اثناء تطوره وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاسا لظروف معينة وبتأثير قوى معينة، حيث وصفت محاكمات ليبزج ونورمبرغ وطوكيو بأنها محاكمات المنتصرين مع وصفها بالمؤقتة

.[1]

كان أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية سنة 1872 وقد تقدم به (غوستاف مونيه) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ارتبطت مبادرته بمعاهدة جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، لسنة 1864،

قبل مؤتمر فرساي 1919، لم يعرف العالم معنى تطبيقيا للمحاكمات الجنائية الدولية، وقد انبثق عن المؤتمر التحضيري لاتفاقيات فرساي لجنة لتحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وقدمت هذه اللجنة لمؤتمر السلام تقريرها وقد جاء فيه[2]:

- حددت مسؤولية الألمان وحلفائهم بشن الحرب العدوانية.
- حددت انتهاكات قوات العدو (ألمانيا وحلفائها) لقوانين الحرب وعاداتها والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي.
- تحميل قوات العدو مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة.
- ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

---

[1]. محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005، ص 7.

[2]. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، ص، 382.

تبنى اتفاق فرساي فكرة العدالة الجنائية الدولية إذ وضع الاتفاق بغية تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، حيث نصت المادة 227 منها على انشاء محكمة خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة ارتكاب انتهاك خطير ضد الأخلاق الدولية وضد قدسية المعاهدات[1].

أما المواد من 228 إلى 230 فقد نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد االسلام والإنسانية، وعلى الحكومة الألمانية تسليم المتهمين لمقاضاتهم[2].

لم تبدأ محاكمات ليبزج إلا سنة 1923 بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها سنة 1919 ، بينما لم تقدم لائحة الإتهام إلا لـ 45 متهما من أصل 854 وفعليا لم يمثل أمام المحكمة سوى 12 ضابطا متهما بارتكاب خرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة اشهر وأربعة سنوات ولم يقي أي منهم مدة محكوميته

كاملة[3].

إلا أن النشأة الحقيقية للقانون الدولي الجنائي كانت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت دول الحلفاء المحاكم العسكرية، لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ) ولمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين (محكمة طوكيو).

ثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد قبل محاكمات نورمبرغ.

يرتبط القانون الدولي الجنائي ارتباطا وثيقا بالفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي[4]، المسؤولية الجزائية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبر، ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وقد شكلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية الأساس لمحاكمات

---

[1]. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، TOP EDITION الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص ص 59، 60,

[2], علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 385.

[3]. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18.

[4] . Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge , new York , USA; 2019; P 117.

جرت بمقتضى ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية[1]

في هذا الإطار يعتبر مؤتمر (سان جيمس بالاس) المنعقد في لندن سنة 1942 لحكومات تسع دول محتلة بالكامل من ألمانيا، إيذانا باعتماد المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فقد صنف المؤتمرون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجرائم لابد من معاقبة مرتكبيها، ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها، ويعد إعلان المؤتمر أول وثيقة دولية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين جريمة دولية يسأل مرتكبوها عنها[2].

تميز مؤتمر موسكو 1943، الذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء بأنه المحطة البارزة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم نتائجه[3]:

- إعلان إنشاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، ومهمتها جمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء، تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذه الغاية.
- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من دول المحور عن جرائمهم ومحاكمتهم وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، بمعنى إنشاء محكمة دولية.
- إقرار مبدأ عدم الأخذ بالعفو العام عن الأشخاص من مواطني دول المحور المرتكبين لجرائم عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب، وذلك تفاديا لتكرار العفو العام الذي تضمنته معاهدة لوزان سنة 1923 عن الأشخاص الأتراك الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب العالمية الأولى.

أما مؤتمر (يالطا) بين الزعماء المنتصرين الثلاثة ، (روزفلت، تشرشل، وستالين) تم فيه الإعلان رسميا عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، واستنادا لهذه المقررات إلتأم مندوبو الدول الثلاث في لندن لنقل مضامين المؤتمرين من صيغة الإعلان إلى صيغة التنفيذ ، وفي لندن سنة 1945 تم الإعلان عن اتفاقيتين، الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية: لإقرار

---

[1]. جون ماري هنتركس، ولويز دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر ،2007، ص 481

[2]. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 393.

[3]. المرجع نفسه، ص 394.

نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات، وقد وضعت الاتفاقيتان موضع التنفيذ بقيام محكمة نورمبرغ[1].

لم يكن الاعتراف من قبل القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متحا، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية للدول، وتكريسا لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، وقد تجلى هذا التطور في الاعتراف بمسؤولية الأفراد الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وقد كرست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي، وبالتالي فلا ترتكب الجرائم الدولية إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين[2].

تطور هذا المبدأ عبر العديد من المحطات تطورا حقيقيا منذ اتفاقيات فرساي سنة 1919 والتي نصت في مادتها 227 على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" رغم عدم نجاح تطبيق المبدأ في هذه الحالة لعدة اعتبارات سنأتي على ذكرها في التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي، على عكس ماعرفه المبدأ من تفعيل حقيقي بمناسبة انشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945، واعتراف الأمم المتحدة بالمبادئ التي جاءت بها هذه المحكمة، ومن أهمها، مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية.

---

[1]. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 395، 396.

[2]. ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح، عمان، الأردن، 2015، ص ص 369، 370.

المحور الثاني: محاكمات نورمبرغ وميلاد العدالة الجنائية الدولية.

تعتبر محكمة نورمبرغ ، واحدة من المحاكم العسكرية الجنائية الدولية التي أسسها الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت مهمتها محاكمة كبار المجرمين من الألمان ، وعليه نتعرض بالدراسة لنشأة محكمة نورمبرغ أولا، ثم سير إجراءات المحاكمة ثانيا. ومحاولة الأمم المتحدة تقنين المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبرغ.

أولا: نشأة محكمة نورمبرغ

في 30 أكتوبر 1943 أصدر الإتحاد السوفياتي بالاشتراك مع الولايات المتحدة وبريطانيا باسم 32 دولة إعلانا خاصا بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفة الجنود والضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة والإبادة الجماعية بالمحاكمة والعقاب، وقسم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى قسمين[1]:

- الفئة الأولى وتضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يدري تسليمهم مباشرة لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الداخلية.
- الفئة الثانية وتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة ، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة,

إن أهم ما ميز هذا الإعلان هو التصميم على تحديد مبدأ مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم عنها، لكن الحلفاء لم يتفقوا على مكان إجراء المحاكمة وتوقيتها، فبينما تبنى الإتحاد السوفياتي فكرة المحاكمة الفورية دون انتظار انتهاء الحرب، فضلت بريطانيا والولايات المتحدة إرجائها إلى غاية انتهاء الحرب[2].

عندما أشرفت الحرب العالمية الثانية سنة 1945على الانتهاء عقد قادة الدول الثلاث (روزفلت، تشرشل، ستالين) مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الأسود، حيث تقرر تقسيم الجرائم المرتكبة من طرف الألمان إلى:

- جرائم حرب.
- جرائم ضد السلام.

---

[1]. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 22.

[2]. المرجع نفسه، ص 23.

- الجرائم ضد الإنسانية.
- المؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة.

عقب نهاية الحرب عقد مؤتمر في لندن سنة 1945 جمع ممثلي الدول الحلفاء انتهى الاجتماع بالإتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان[1]. باشرت المحكمة أعمالها في 20 نوفمبر 1945، وجاء تشكيل المحكمة مقتصرا على قضاة من مواطني الدول المنتصرة.

طبقا للمادة الثانية من لائحة المحكمة فقد تشكلت محكمة نورمبرغ من أربع قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن (الولايات المتحدة الامريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا) قاضيا ونائبا له من مواطنيها[2]، وطبقت نفس القاعدة على الادعاء العام، حيث تشكل الادعاء العام من أربعة أشخاص مقسمين على الدول الأربعة ولكل منهم نائب وذلك حسب المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرغ.

ثانيا: سير إجراءات المحاكمة في محكمة نورمبرغ.

أثناء المحاكمة وباعتبارها أول محاكمة جنائية دولية تختص بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص فقد حدث جدل كبير بين دفاع المتهمين والنيابة العامة وقضاة المحكمة، نتج عنه سقوط نظريات وصعود أخرى.

أ. موقف النيابة العامة

وجهت النيابة العامة التهم للمتهمين وأهم ماجاء فيها:

- ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، من طرف المتهمين.
- مخالفة قواعد القانون الدولي وقانون الحرب.
- لا يمكن للمتهمين الإختفاء وراء الشخصية المعنوية للدولة، فلا يوجد إعفاء مبني على الوظيفة الرسمية للدولة، أو لكون المتهم مطيعا لأوامر رئيسه.
- الجرائم ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن التصور بأن الدولة ترتكب جرائم.

[1]. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 26.

[2]. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 392.

ب. موقف دفاع المتهمين.

ركز دفاع المتهمين على بعض مبادئ القانون الدولي الشائعة أن ذاك من أجل تبرئة المتهمين، ومن بين ما ركز عليه الدفاع.

- المحكمة غير مختصة لأنها تمثل عدالة المنتصر على المنهزم، القضاة ليس لهم صلاحية الحكم على المتهمين لأنهم يمثلون الدول المنتصرة، والنظام الأساسي للمحكمة لم توقع عليه الدولة الألمانية، والدولة الألمانية وحدها من يحق لها محاكمة المتهمين[1].
- المتهمون نفذوا أعمالهم بأمر من الرئيس الأعلى.
- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الافراد (وهي النظرية السائدة في ذلك الوقت)
- لا يمكن تطبيق اتفاقية لندن 1945 على أفعال سابقة لها، (مبدأ عدم تطبيق القانون باثر رجعي).
- إنتفاء مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لندن لم يكن يعاقب عليها القانون، كما أنها لا تسري على أفعال سابقة. لأن تلك الأفعال لم تكن جرائم وقت ارتكابها ولم يكن القانون يعاقب عليها[2].

ج . موقف المحكمة.

رفضت المحكمة كل حجج دفاع المتهمين وجاء في تسبيب حكمها أن:

- قالت المحكمة لقد ظهر بوضوح أن قانون هتلر كان يحمي الذين يعملون تحت إمرته (النظرية الألمانية) لكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب، وأوامر هتلر لا يمكن أن تشكل حماية لهتلر نفسه ولا لمساعديه، إذا كانت تتضمن خروجا عن أحكام القانون الدولي واتفاقيات وأعراف الحرب[3]،
- يفرض القانون الدولي منذ زمن بعيد واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي لأنهم

---

[1]. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 250.

[2]. المرجع نفسه، ص 251.

[3]. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 408.

هم الذين يرتكبوا الجرائم ضد القانون الدولي وليس المخلوقات المجردة وإن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي[1].

- أعربت المحكمة أن مبدأ الشرعية يحقق بشكل عام مبدأ العدالة ، إذ يجيز المعاقبة على الأفعال التي لاينص عليها القانون وقت ارتكابها في الحالات التي يكون من غير العادل السماح بأن تفلت هذه الأفعال من العقاب[2].
- إن مبدأ الشرعية لايمكن الاعتراف به أو تطبيقه بصرامة إلا في القانون الداخلي للدول التي تعتمد على النظام الرومانو جرماني، أما على المستوى الدولي فيمكن تطبيقه بمرونة.

ثالثا: محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ.

بدأت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ، وقد اقترحت اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد دورتها الخامسة سنة 1950، صياغة سبعة مبادئ وهي[3]:

- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.
- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرئيس.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تأثيم الإشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية.

---

[1]. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007.، ص 460.

[2]. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر) ، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015. ص، 181.

[3]. محمد عبد المنعم عبد الغني، ص ص 205 ومابعدها.

الخاتمة:

بعد تعرضنا بالدراسة والتحليل لموضوع دور محكمة نورمبرغ في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها بنية أولية لنشأة القانون الدولي الجنائي، نكون قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- لم يكن الاعتراف من قبل القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية للدول.
- تكريسا لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، تجلى تطور القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بمسؤولية الأفراد الشخصية .
- تطور هذا مبدأ مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، عبر العديد من المحطات تطورا حقيقيا منذ اتفاقيات فرساي سنة 1919 حتى انشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945.
- يعود الفضل في تطور وإرساء قواعد للعدالة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ.
- بعد الصراع الفقهي والقانوني والقضائي الذي دار في إروقة محكمة نورمبرغ بين المتهمين ودفاعهم من جهة وبين النيابة العامة للمحكمة من جهة ثانية، فصل قضاة الحكم في النزاع بإصدار أحكام ضد المتهمين وبحجج تتوافق إلى حد بعيد من طلبات النيابة العامة وحججها القانونية، نشأ القانون الدولي الجنائي وأخذت العدالة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين منحى إيجابيا تصاعديا، توج في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرورا بالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك بالنسبة للمحاكم الهجينة التي ساهمت هل الأخرى بشكل أو بآخر في تطوير العدالة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع.

أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر) ، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015.

جون ماري هنتركس، ولويز دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر ،2007.

عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010.

محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007.

محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005.

ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح، عمان، الأردن، 2015.

هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، TOP EDITION الدار البيضاء، المغرب، 2011.

Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge , new York , USA; 2019; P 117.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

فرقة البحث PRFU : العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان الوطني الموسوم ب

تنظم ندوة وطنية حضورية – افتراضية

بعنوان:

أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن

يوم 12 أكتوبر 2023

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: هجريس آمال

المؤسسة: جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

عضو في فرقة البحث PRFU: العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

الرتبة: طالبة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام والخاص.

الهاتف: 0662726613

البريد الالكتروني: hadjerisamel11@yahoo.com

عنوان المداخلة: تطور مفاهيم العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

الملخص

العدالة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية لقد كانت مثقلة بالمثالية الجامحة الكامنة وراء الطموحات المدرجة في أساسياتها، ومع ذلك، فإن أعمال التطوير القانوني الناتجة لم تكن بلا قيمة، بل على العكس من ذلك، لن يتسنى تحقيق التقدم إلا عندما تعمل المثالية على شحذ نظرتنا إلى الواقع، ومن ثم فإن السعي إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية تدريجيا أمر جدير بالاهتمام، وأفضل رهان لنا هو أن نسعى إلى فهم أين تشكل أوجه القصور في النظام الحالي والبحث عن فرص لجعل العدالة الجنائية الدولية أكثر مصداقية في أعين الضحايا من السكان، مما يترك تساؤل حول إذا ما كان المجتمع الدولي، لا يزال مهتما بإرساء الثقة والسلام بين الأمم.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قانون حقوق الإنسان.

Abstract

International criminal justice, and in particular the International Criminal Court, has been burdened by the unbridled idealism underlying the ambitions embedded in its foundations. However, the resulting legal development work has not been worthless, On the contrary, progress can only be achieved when idealism Sharpening our view of reality, it is therefore worthwhile to seek to gradually strengthen international criminal justice, Our best bet is to seek to understand where the shortcomings of the current system are and to look for opportunities to make international criminal justice more credible in the eyes of the victim population; thereby it leaves a question as to whether the international community is still interested in establishing trust and peace between nations.

Key words: international criminal justice, international criminal court, human rights law**.**

مقدمة

إن ما يُفهم من عبارة "العدالة الجنائية الدولية" يصعب توضيحه بشكل شامل وعلى المستوى الأساسي، فهو يصف استجابة المجتمع الدولي للفظائع الجماعية، ويبدو أن هذا تعريف مقبول على نطاق واسع، إن كيفية الاستجابة للحرب، وتشتت المجتمع، والقتل والاضطهاد الممنهجين، هي أشكال العدالة الانتقالية التي يستجاب لها، لكن العدالة الجنائية الدولية لا تقتصر على مجرد الاستجابات، بل يجب التعلم من التاريخ، واستخدام علم النفس البشري للاستجابة بشكل أفضل للفظائع الجماعية، أو بشكل أفضل لمنعها أو الرد عليها في وقت أقرب، وهي الأمور تؤثر على فهم وممارسة للعدالة الجنائية الدولية.

تستكشف هذه الدراسة بعض وجهات النظر المختلفة والمناهج التأديبية لهذا المجال المعقد، بما في ذلك وجهات النظر السياسية والتاريخية والاجتماعية، وهذا أمر مهم خاصة في ظل نهج متعدد التخصصات فيما يتعلق بما يعنيه الحديث عن العدالة الجنائية الدولية، لذلك يمكن القول إن التجسيد الواضح للعدالة الجنائية الدولية يأتي في شكل محاكمات دولية لجرائم الحرب، ويمكن الإشارة إلى جميع الاستجابات البديلة، على الأقل في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، وإن محاكمة الأفراد بتهمة ارتكاب الجرائم الدولية هي سلاح قوي في ترسانة العدالة الجنائية الدولية، فإن المجتمع الدولي ينظر إلى محاكمات جرائم الحرب باعتبارها استجابة مهمة للصراع والأعمال الوحشية.

من الواضح أن مناقشة ماهية العدالة الجنائية الدولية تتطلب تحليلاً أوسع من ذلك الذي يقدمه القانون الجنائي الدولي، مثل العدالة الدولية نفسها، تتحدث أصوات مختلفة عن محتوى ومعنى هذا الموضوع المعقد وتكافح من أجل التأثير على النتائج والعمليات.

وهناك أسئلة أساسية أخرى حول تماسك وشرعية العدالة الجنائية الدولية نفسها تطرحها مسألة ما إذا كانت هذه الأصوات مسموعة، وكيف تؤثر على فهمنا واستجاباتنا، والغرض من هذه الدراسة إذن هو دراسة بعض هذه المواضيع، والاستماع والنظر إليها في إطار السؤال العريض: ما هي العدالة الجنائية الدولية؟ للإجابة عن السؤال اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: المفاهيم الجزائية للعدالة الجنائية الدولية – محاكمات جرائم الحرب

المطلب الأول: تطور العدالة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: المقاربات التأديبية المختلفة والمخاوف المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: ارتباط العدالة الجنائية الدولية بحقوق الإنسان

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بانتهاكات حقوق الإنسان كجريمة دولية بموجب أجهزة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان كجريمة دولية في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

المبحث الأول: المفاهيم الجزائية للعدالة الجنائية الدولية – محاكمات جرائم الحرب

المطلب الأول: تطور العدالة الجنائية الدولية

في العديد من النواحي، فإن العدالة الجنائية الدولية في الجرائم الفظيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تبدأ حقاً بمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأبرزها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، على الرغم من أهمية المحكمة وتأثيرها على أرض الواقع، إلا أن العدالة الجنائية الدولية هي أيضًا نتاج العديد من الأحداث المهمة الأخرى، بما في ذلك الأحداث التي وقعت قبل نورمبرغ.

الفرع الأول: تطور محاكمات جرائم الحرب الدولية

والنقطة المعقولة للبدء هي تطوير محاكمات جرائم الحرب الدولية، أول مثال حقيقي على ذلك جاء بعد الحرب العالمية الثانية، أطلقت محاكمات نورمبرغ وطوكيو وغيرها من محاكمات ما بعد الحرب المفهوم العالمي الجديد للعدالة الجنائية الدولية بعد ميثاق الأمم المتحدة، كان هدف محكمة على نورمبرغ تقديم كبار مرتكبي الفظائع الألمانية التي ارتكبت في بداية الحرب وأثناءها إلى العدالة، وأكد المدعي العام الأمريكي روبرت جاكسون أنه على الرغم من أن المحاكمة كانت تجريها دول منتصرة على المهزومين، إلا أن هذا لا يعني أن المحكمة يمكن أن تستسلم لـ "عدالة المنتصر" التي لا مفر منها[1]، كان من المقرر أن يحصل مجرمي الحرب النازيون على "جلسة استماع عادلة ونزيهة ومحاكمة عادلة، وتمنح قرينة البراءة، علاوة على ذلك، أكد أن الغرض من المحاكمة هو تجريم القادة الألمان، وليس بمثابة لائحة اتهام للشعب الألماني، وهكذا كان الفرد يُحاكم، ولكن ليس الدولة، وليس السكان، لقد كان مدى تحقيق هذه الأهداف محل نقاش كبير خلال أكثر من 60 عامًا منذ تلك المحاكمة ولا شك أن هذه القضية سوف تستمر في التقييم في ضوء عمل محاكم جرائم الحرب الحديثة.

الفرع الثاني: محاكمات جرائم الحرب من التسعينيات – النموذج الجديد

في حين عقدت بعض المحاكمات الهامة لجرائم الحرب المحلية بين الأربعينيات والتسعينيات[2]، في الواقع، حدث القليل جدًا على المستوى الدولي حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في سياق الصراع البوسني، ولم تكن أهداف وغايات هذه المحكمة مختلفة عن تلك التي كانت في نورمبرغ، من توفير الإنصاف لضحايا الفظائع، والتعبير عن الغضب الأخلاقي للمجتمع الدولي، وتوفير وسيلة للعدالة الجزائية، وبطبيعة الحال، الوقوف كأداة للعدالة الجزائية، رادعا لمن يكرر مثل هذه الجرائم البشعة في المستقبل.

ومع ذلك، كانت هناك بعض الاختلافات الجديرة بالملاحظة والميزات المثيرة للاهتمام في هذا النموذج الجديد، بداية، كانت تفتقر إلى سمات عدالة المنتصر التي شوهت نجاحات محاكم ما بعد الحرب، وبطبيعة الحال، اشتكى الصرب من أنهم كانوا هدفاً للمحكمة وأن هذه كانت نسخة جديدة من عدالة المنتصر، التي تمارسها الولايات المتحدة وألمانيا وغيرهما من خلال نظام الأمم المتحدة، إن مثل هذه الاتهامات مفهومة ولكنها خاطئة تماماً، كما أنها تصرف النقاش بعيداً عن التحديات الأخرى الأكثر شرعية التي تواجه المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم الدولية الأخرى، والتي تتعلق بسياسة اختيار الجرائم التي يجب محاكمتها، وفي أي مناطق من العالم، ولماذا.

ومن السمات الأخرى لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا أن مجلس الأمن أنشأهما كإجراء، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاستعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، بصرف النظر عن التحدي المبكر داخل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[3]، وبعض القلق العلمي الأولي سرعان ما تم قبول هذا التطور الاستثنائي في ترسانة مجلس الأمن باعتباره مشروعًا، وبطبيعة الحال، تم استبدال هذا الآن بمنهجية إحالة الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق قرار مجلس الأمن.

وحقيقة أن المحاكم المخصصة قد تم إنشاؤها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جعلت علاقتها بالصراع في مناطقها أعمق بالضرورة من الولاية القضائية الجنائية التقليدية، ومن المؤكد أن أي محكمة جنائية يتم إنشاؤها كإجراء لإعادة السلام والأمن يجب أن تساهم في المصالحة والتدابير المستدامة بعد الصراع لتحقيق الاستقرار في المنطقة، بالإضافة إلى ذلك، يُحسب للمحكمتين أنهما تبنتا أهدافًا أوسع تتعلق بالمساءلة والعدالة – في خطابهما القضائي والسياسي، وكذلك في المجالات الموضوعية لعملهما الأساسي، ومن الأمثلة المهمة على ذلك الإشارة إلى المساهمة في المصالحة كعامل مخفف في إصدار الأحكام[4]، وكانت الجوانب الأخرى المثيرة للاهتمام في نموذج المحكمة الجديدة هي تطور نظام حقوق الإنسان منذ محاكم ما بعد الحرب وتأثير القاعدة الآمرة للحق في محاكمة عادلة على عمل هذه المحاكم.

الفرع الثالث: المكانة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية

مثل نورمبرغ، تركز محاكم جرائم الحرب الحديثة في المقام الأول على كبار المشاركين في الصراعات التي يتم تناولها، ويمكن النظر إلى عصر المحاكم الخاصة والمختلطة، من ناحية، على أنه عمل تحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية العاملة الآن، ونظراً لتصميمها المتفائل إلى حد ما في نظامها الأساسي على "وضع حد للإفلات من العقاب"، تعمل المحكمة الجنائية الدولية على نموذج مماثل في الغالب لنموذج المحاكم المتخصصة، يكون كفاحها من أجل البقاء من خلال العديد من مسودات لجنة القانون الدولي وسنوات الحرب الباردة المهجورة قد خلق جانبًا نفسيًا غريبًا للمحكمة، والذي يتجلى على أحد المستويات في عملها القانوني الموضوعي، وتُعتبر المحكمة، وتعتبر نفسها، التعبير البارز عن العدالة الجزائية العالمية، وهي مخولة بالتحقيق في الجرائم ضمن حدود ولايتها القضائية المختلفة، وتُستخدم كجانب متزايد الأهمية من إجراءات مجلس الأمن لمعالجة الفظائع، ومن الأمثلة المهمة على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1970، الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[5].

وتتعرض المحكمة لضغوط للتحقيق في مجموعة هائلة من الجرائم والصراعات، وتطوير المساعدة الفنية للدول من خلال سياسة التكامل الإيجابي، وتطوير نموذج سريع وفعال لمرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف، وهي مهمة أقرها قضاتها لتحقيق أهدافها الصعبة[6].

الفرع الرابع: محاكمات جرائم الحرب والعدالة الجنائية الدولية

إن الأهداف المختلفة لمحاكم جرائم الحرب الدولية تشمل: "تحقيق العدالة، وإحلال السلام، وحظر الحرب تماماً، ومحو الآلام، أو تأسيس معايير دولية جديدة من شأنها أن تساعد في انتشالنا من الفوضى، "بالنظر إلى هذه الأهداف السامية، هل يمكن القول إن محاكمات جرائم الحرب هي وسيلة ناجحة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ هل يساهمون على الأقل في إنهاء الإفلات من العقاب؟ هل هم حقا رادع للقتلة الديكتاتوريين ومرتكبي الإبادة الجماعية ؟ هل يعززون المصالحة في المجتمعات الانتقالية؟ أم أنها تؤثر سلباً على إعادة بناء المجتمع وعلى حاجة الضحايا إلى كشف الحقيقة، والاستماع إليهم، والسيطرة على روايتهم؟

وبطبيعة الحال، لا يتعلق الأمر ببساطة بإطلاق عبارات مبتذلة حول الإفلات من العقاب والعدالة، لكي تنجح محاكمات جرائم الحرب، يجب محاكمة المتهمين بشكل عادل وسريع، ويجب مراعاة دور وحقوق الضحايا (الأفراد والمجتمعات)، ويجب على الأقل النظر في مكان المصالحة في هذه العملية، هناك عدد من العوائق، بعضها خارجي وبعضها ذاتي، تواجهها هذه المحاكم في تحقيق حتى الجانب الأساسي من هذه الأهداف.

كانت المشكلة الخارجية الأكثر إلحاحاً التي تواجه المحاكم الدولية هي الاستعداد المتفاوت من جانب الدول لدعمها، على سبيل المثال، أبدت الدول في بعض الأحيان إحجامها عن اعتقال الجناة المتهمين، ويمكن تفسير ذلك جزئياً من خلال "عدم رغبة حتى الدول الليبرالية في تعريض جنودها للخطر إما عن طريق اعتقال مجرمي الحرب أو في الأعمال الانتقامية اللاحقة، "وجزئيًا من خلال الدور الذي تشكله المصلحة الوطنية "التي تشكلها الثقافة السياسية، والتي تملي ما إذا كانت الدول تدعم المحاكم الجنائية الدولية أم لا."

تواجه المحاكم الجنائية الدولية أيضًا تحديات من صنعها، وتتمثل في إجراءاتها الداخلية، والتي كانت تميل إلى إحباط حسن سير عملية المحاكمة، هذه العوامل – بما في ذلك الافتقار إلى ضبط النفس في الملاحقة القضائية، واستعداد المحاكم لتنفيذ أحكامها القوية في إدارة القضايا وعدم كفاءة المحاكمة – تم سردها باستفاضة في أماكن أخرى، لكنها لا تزال تعيق عمل هذه المؤسسات المهمة وقدرتها على الاستمرار.

وفي الوقت نفسه، حققت المحاكم الدولية عددًا من النجاحات في محاولتها تنفيذ ولايتها في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أولاً، من المهم عدم اعتبار وجود المحاكم الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي أمراً مفروغاً منه، كان وجود وشرعية القانون الجنائي الدولي كمجموعة من القوانين تم استجوابه مؤخرًا في الثمانينيات، على الرغم من أنه من الممكن الآن، لحسن الحظ، وضع هذا النقاش جانبًا بحزم، إن إنشاء هذه المحاكم كرد فعل قانوني على الفظائع الجماعية يعد إنجازًا في حد ذاته، ولا ينبغي الاستهانة بالأثر الأوسع الذي أحدثته هذه المحاكم سواء من الناحية العقابية أو كرادع.

ثانيا، على الرغم من التعقيدات التي لا تعد ولا تحصى المرتبطة بمحاكمات جرائم الحرب، فإن حقيقة أن القانون الجنائي الدولي الحديث قد صيغ من لا شيء تقريبا في أقل من عشرين عاما يشكل إنجازا غير

عادي، لقد تم إجراء عدد كبير من المحاكمات في المحاكم الجنائية الدولية، ورغم أنها بعيدة عن الكمال، إلا أنها تمثل نظامًا موثوقًا للعدالة الجنائية يتصدى لجرائم لا توصف، إن عبارة "الطريق من نورمبرغ إلى لاهاي" التي كثيراً ما يشار إليها كانت صعبة، والعديد من الأسئلة تنتظر الرد من المحكمة الجنائية الدولية، لكن المجتمع الدولي لا يزال يقدر مثل هذا الرد القانوني[7].

المطلب الثاني: المقاربات التأديبية المختلفة والمخاوف المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية

إن تعبيرات العدالة الجنائية الدولية التي تمت مناقشتها حتى الآن يمكن النظر إليها جميعًا، وغالبًا ما يتم ذلك، من منظور قانوني، إن محاكمات جرائم الحرب هي بطبيعتها رد فعل قانوني على الأعمال الوحشية، وفي حين تعكس لجان الحقيقة والمصالحة نهجًا أكثر إصلاحية وتقصيًا للحقيقة، إلا أنها يجب أن تُفهم من منظور الهيكل القانوني لعملها والقيود المفروضة عليه.

إن رد الفعل الدولي هو تعظيم المفاهيم التي لا تعد ولا تحصى للعدالة الجنائية الدولية، جزء من هذا الانعكاس يرتكز على أن القانون الجنائي الدولي يساوي العدالة الجنائية الدولية، ومع ذلك، في حين أن محاكمات جرائم الحرب هي نوع من أي محاكمة جنائية، فهي أيضًا أكثر من ذلك بكثير، وهذا مجال يمكن أن تساعدنا فيه التخصصات الأخرى على فهم ماهية العدالة الجنائية الدولية على نطاق أوسع، وجهات النظر التأديبية الأخرى – التاريخية والسياسية والاجتماعية والضحايا – كلها مشاركات جديرة بالاهتمام في النقاش حول ماهية العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: العدالة الجنائية والسياسة

لنتأمل للحظة في العلاقة بين السياسة والعدالة الجنائية الدولية، لقد كانت السياسة، ولا تزال، في القانون الجنائي الدولي السائد، تعتبر شيئاً غير مرغوب فيه بطبيعته، هذا المنظور، ينظر إلى المحاكمة بشكل مثالي على أنها "مكان متحرر من السياسة والتلوث الذي تهدد به السياسة"، في الواقع، فإن محاكمات جرائم الحرب مشبعة بالسياسة بعدة طرق حاسمة: بالمعنى العملي، من إنشائها وتنفيذها ودعمها المستمر؛ بالمعنى المفاهيمي، من حقيقة أن القانون كله هو تعبير عن السياسة؛ وأخيرًا، بمعنى أن محاكمات جرائم الحرب تعني دائمًا أشياء مختلفة لأناس مختلفين، ومن الواضح أن إنشاء أي من المحاكم الجنائية المخصصة والمختلطة هو نتاج العلاقة السياسية بين الدول، يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا كبيرا في المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وينطبق الشيء نفسه على لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من طرق الرد على الفظائع الجماعية، في الواقع، يحتاج المرء ببساطة إلى الرجوع خطوة إلى الوراء وطرح سؤال بسيط لمعرفة مدى عمق الدور الذي تلعبه السياسة في العدالة الجنائية الدولية، لماذا توجد محكمة لمحاكمة الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون ولكن ليس في الصومال وزيمبابوي وسريلانكا؟ لماذا يصدر قرار من مجلس الأمن بإحالة السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وليس اليمن أو غزة؟ تملي السياسة تعبيرات العدالة الجنائية

الدولية، وهي بذلك تشكل وعينا حول مكان تطبيقها وسببه وكيفية تطبيقه، وبطبيعة الحال، فإن ما نفعله لا يؤدي إلا إلى تسليط الضوء على ما لا نفعله، ولكن ربما ينبغي لنا أن نفعله.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية وعلم الضحايا

أحد العناصر الاجتماعية والنفسية الحاسمة في العدالة الجنائية الدولية يتعلق بدور الضحايا ووضعهم، وهذا مجال بحثي ناشئ يثير أسئلة نظرية ومنهجية ومفاهيمية صعبة، إن ما يشكل الضحية، ودور وأهمية الضحايا الفرديين والجماعيين، وتجربة الإيذاء غير المباشر، والوصول إلى العدالة وحقوق الضحايا، يجب أن تؤخذ جميعها في الاعتبار ضمن المناقشات الأوسع المحيطة بالتطور المعياري للعدالة الجنائية الدولية.

وفي هذا المجال، لا يزال الخط الفاصل بين الضحية والشاهد وبالتالي بين الأدوار المتضاربة المحتملة والمشاركة والمصالح في الإجراءات غير واضح، تظل الحدود المناسبة لمشاركة الضحايا وآثارها على العلاقة بين أشكال التعبير المختلفة للعدالة الجنائية الدولية مجالًا متنازعًا عليه حيث يجب مراعاة المصالح المشروعة للضحايا فيما يتعلق بكفاءة وعدالة الإجراءات وحقوق الضحايا والمتهم.

في حين أن العديد من تعبيرات العدالة الجنائية الدولية تروج لنوع معين من العدالة، استنادًا إلى التقاليد القانونية الأنجلو–قارية، فإن الأنثروبولوجيا القانونية تكشف عن تنوع في مفاهيم العدالة: بدءًا من الطريقة التي يتصور بها الناس، والأهم من ذلك الضحايا، الحقوق وفهمهم لها، واجبات الفرد تجاه المجموعات العرقية أو الثقافية والمواقف تجاه العقوبة المناسبة.

عندما لا تتوافق أفكار الضحايا حول العدالة مع الأنظمة القانونية الدولية، تكون النتيجة استبعادهم من النظام السياسي القانوني، هذا يتطلب مناقشة الأفكار المتباينة حول العدالة في سياق علم الضحايا، إحدى وجهات النظر (التقليدية والشرعية) للعدالة الجنائية الدولية هي أنها مصممة لتكون نهاية للإفلات من العقاب وليس نهاية المعاناة، ومن هذا المنظور، فهو نظام يعاقب الناس لحقيقة أنهم انتهكوا القانون، وليس لحقيقة أنهم تسببوا في صدمة كما يُنظر إليها بشكل شخصي من قبل الضحايا، ولكن للمجتمع ككل الحق في متابعة الإدانة.

ومن ناحية أخرى، فإن القصص التي لا نهاية لها للضحايا الذين تعرضوا للصدمة مرة أخرى بسبب عملية الإدلاء بشهادتهم في المحاكمات الدولية، وزيادة تهميش الضحايا في عملية المحاكمة من خلال إضفاء الطابع الرسمي على المحاكمات وعدم الرضا عن الأحكام، كلها مخاوف مشروعة تستدعي مراجعة وجهات نظر القانون العام التقليدي للضحية في العدالة الجنائية، ربما تكون المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت نقص حقوق الضحايا من خلال منح حقوق المشاركة والتعويض، لكن هذه العملية لم تجتاز بعد اختبار الزمن الحقيقي.

علاوة على ذلك، فإن الشكاوى المتعلقة بعملية الحقيقة والمصالحة والنماذج المجتمعية تثير تساؤلات حول كيفية استجابة العدالة الجنائية الدولية للاحتياجات والحقوق الأساسية للضحايا وكيف يتم تشكيلها من

خلالهم، يعتمد مستقبل العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية وعلم الضحايا على إيجاد حل وسط بين الاستجابات المجتمعية والتوصيف القانوني البحت لغرض العدالة الدولية.

الفرع الثالث: العدالة الجنائية وعلم النفس

هناك عدسة أخرى، ربما أقل وضوحًا، يمكن من خلالها رؤية العدالة الدولية، وهي مجال علم النفس .يوفر تطبيق النظرية والأبحاث النفسية رؤية فريدة للعمليات النفسية التي تقوم عليها الجرائم الفظيعة أو الناتجة عنها، يمكن لعلم النفس أن يقدم تفسيرات لكيفية ولماذا ينخرط مرتكبو الجرائم الشنيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، في سلوك يُنظر إليه عادةً على أنه غير إنساني في أعقاب هذا الدمار، يمكن لعلم النفس أيضًا أن يساعد في فهم ردود الفعل السلوكية والعاطفية المختلفة التي يعاني منها الضحايا على المستويين الفردي والمجتمعي، ويمكنه أيضًا إعلام الهيئات الحكومية والدولية بأكثر الطرق كفاءة وفعالية لتعزيز قدرة المتضررين من الجريمة الدولية على الصمود والتعافي.

يمكن رؤية مثال على مكانة علم النفس في العدالة الجنائية الدولية في فحص مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية نهج واحد (استعدادي)، يجمع تفسيرات الإبادة الجماعية التي تحدث نتيجة للخصائص الداخلية المحددة لمرتكبي الجرائم، إنه نهج فردي ينص على أن الأشخاص، وخاصة القادة، يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية بسبب شكل من أشكال الأمراض أو الخلل الوظيفي داخل أنفسهم؛ وهذا يعني أن مرتكبي الجرائم يمتلكون سمات أو سمات داخلية تؤهلهم لارتكاب سلوك الإبادة الجماعية، في حين يستخدم بعض المؤلفين أوصافًا بسيطة مثل "سادي" أو "استبدادي" لوصف مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، واقترح آخرون بشكل أكثر تحديدًا أن سلسلة من السمات تلعب دورًا في الإبادة الجماعية، بما في ذلك التوافق الاجتماعي وكراهية الأجانب والخضوع والالتزام الأيديولوجي العميق، ومع ذلك، في حين أنه قد يكون من المعقول قبول أن نظريات الخلل المرضي والشخصي تفسر سلوك الإبادة الجماعية لبعض القادة، فقد قيل إن مثل هذه النظريات لا يمكنها وحدها أن تفسر سلوك الإبادة الجماعية لبعض القادة، حساب الملايين من الأشخاص الذين، بعد أن كانوا يعتبرون في السابق أعضاء أصحاء عقليًا في المجتمع، أصبحوا يشاركون في سلوك الإبادة الجماعية جنبًا إلى جنب مع هؤلاء القادة.

تركز المقاربات الظرفية بدلاً من ذلك على دور العوامل الاجتماعية الخارجية في تطور سلوك الإبادة الجماعية، بما في ذلك الطاعة للسلطة، واقترح آخرون أن مفهوم الهوية أساسي في فعل الإبادة الجماعية، يرى البعض، على سبيل المثال، أن الإبادة الجماعية تحدث نتيجة لأربع مراحل متداخلة من تشكيل الهوية المتطرفة: الانقسام، والتجريد من الإنسانية، والتدمير، والإنكار.

يشير الانقسام إلى الطريقة التي يصنف بها الناس أنفسهم وفقا لأبعاد مختلفة (الجنس، والدين، والعمر، والمهنة، وما إلى ذلك) وكيف أنه في بعض الحالات، بدلا من تعريف أنفسهم وفقا للعديد من الأبعاد المختلفة، قد يتوصل الناس إلى تعريف أنفسهم في بعد واحد، وخلق عقلية بسيطة "نحن وهم" تتضمن المرحلة الثانية، التجريد من الإنسانية، تصنيف جانب واحد من هذا الانقسام فوق الجانب الآخر، بحيث

يعتبر أولئك الذين يعتبرون دون بعد معين أقل شأنا، أو دون البشر، حتى، والمثال الرئيسي لهذه الظاهرة هو الهولوكوست، حيث اعتبر أولئك الذين ينحدرون من أصول يهودية أنهم دون البشر من قبل أولئك الذين اعتنقوا الأيديولوجية النازية، إن تصور الآخر على أنه دون البشر يسمح بوقف أي التزامات أخلاقية تجاه تلك المجموعة، مما يؤدي إلى سلوك مدمر تجاه أولئك الذين هم في وضع أدنى، وأخيرًا، في محاولة لمواءمة هوياتهم الأخلاقية، يشارك أعضاء المجموعة "المتفوقة" في عملية الإنكار، حيث يتم تجنب القبول الحقيقي لما حدث، يُعتقد أن كل مرحلة من مراحل نظرية مشمان تعزز الأخرى، بحيث يزيد التجريد من الإنسانية من بروز الانقسام الثنائي والمشاركة في التدمير مما يعزز أفكار التجريد من الإنسانية، ومن ثم، فإن التطور الشديد للهوية المرتكز على بُعد فردي يمكن أن يخلق تصورًا لمجتمع ثنائي تهيمن فيه مجموعة واحدة على الأخرى، مما يؤدي غالبًا إلى سلوك عنيف وإبادة جماعية .

عند فحص علم النفس من هذه المنظورات المختلفة (غير القانونية)، يمكن النظر إليه في آن واحد كأداة لمعالجة عواقب الفظائع الجماعية، ولكن أيضًا لفهم "لماذا" و"كيف" وبالتالي تصبح وسيلة لمنع الأحداث والتنبؤ بها والاستجابة لها بشكل أفضل وأسرع.

الفرع الرابع: العدالة الجنائية والتاريخ

هناك نظام آخر ذو أهمية حتمية للعدالة الجنائية الدولية وهو التاريخ، باعتبارها وسيلة لقول الحقيقة وتدريس التاريخ، اجتذبت محاكمات جرائم الحرب قدرًا كبيرًا من الأدبيات، ومع ذلك، فإن إمكانية قيام محاكمات جرائم الحرب بتفسير الأحداث ووضع سجل تاريخي محدودة، مقيدة بقواعد الإثبات والغرض الشرعي الشامل للمحاكمة الجنائية، أجزاء فقط من القصة يمكن أن تظهر، إن الإشارة إلى الوظيفة التعليمية لمحاكمات جرائم الحرب الدولية في الأحكام نفسها تظهر اعتقادًا لدى من يقومون بصياغتها بأن هذه مجرد أدوات لسرد القصص، ولكن في الواقع، فإن رواياتهم عادة ما تكون عبارة عن مجموعة من التقارير وشهادات الخبراء التاريخيين بقيادة الادعاء والدفاع، وربما مع طبقات عشوائية من روايات الضحايا والقادة السياسيين الذين أدلوا بشهاداتهم.

توفر لجان الحقيقة والمصالحة وسيلة أفضل لقول الحقيقة، وهذا هو هدفها الأساسي في نهاية المطاف، ورغم أنهم أنفسهم غير كاملين، إلا أنهم ربما يكونون مجهزين بشكل أفضل لتجميع تاريخ الأحداث وقصص الضحايا والمجتمعات المتضررة، ومع ذلك، أيًا كانت العدسة العملية التي ينظر بها المرء إلى العدالة الجنائية الدولية، فإن حضور التاريخ واضح، وفي الواقع، فإن الفشل في تذكر أحداث مماثلة، والهوس بأخطاء الماضي، والانشغال القضائي أو غيره من أشكال الانشغال بإرساء سابقة في محاكمات جرائم الحرب الدولية، ليست سوى أمثلة قليلة على كيفية قيام التاريخ ببث الحوارات حول العدالة الجنائية الدولية على الدوام.

المبحث الثاني: ارتباط العدالة الجنائية الدولية بحقوق الإنسان

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بتصنيفها جرائم دولية الإنسانية وذلك بغرض تحقيق العدالة الجنائية، بواسطة هيئات الأمم المتحدة كما يتضح أيضا من خلال ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بانتهاكات حقوق الإنسان كجريمة دولية بموجب أجهزة الأمم المتحدة

الفرع الأول: لجنة القانون الدولي(ILC)

لقد قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع قيد التحليل على نطاق واسع في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل في جوهرها جرائم ضد الإنسانية، في عام 1984، كجزء من صياغة مشروع قانون الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية، تم دراسة هذه العلاقة وخلص إلى ما يلي: 1) بمجرد وصولها إلى درجة معينة من الخطورة، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل جرائم دولية، وخاصة الجرائم ضد إنسانية؛ 2) أن هناك فرقاً في الدرجة وليس في الطبيعة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية؛ و3) بمجرد استيفاء حد معين من الجدية[8]، في عام 1986، تمت دراسة الجرائم ضد الإنسانية بعمق[9]، في نسخة عام 1991 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، تم استبدال عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" بعبارة "الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان" باعتبارها جريمة ضد سلام وأمن البشرية، وبموجب هذه الفئة التالية وشملت الانتهاكات الجسيمة ما يلي: القتل؛

التعذيب؛ الاسترقاق أو الاستعباد أو العمل القسري؛ الاضطهاد؛ والترحيل أو النقل القسري للسكان[10].

وفي وقت لاحق، في عام 1996، استبدلت لجنة القانون الدولي عبارة "الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان" بمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" مما يوفر تعريفًا أكثر شمولاً لهذه الفئة: "تعني الجريمة ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية، عندما تُرتكب بطريقة منهجية" أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من حكومة أو من قبل أي منظمة أو مجموعة[11].

ولم يكن للتغيير في المصطلحات أي تأثير جوهري على المفهوم القانوني بموجب المادة المذكورة، وذلك لأن مشروع الحكم لعام 1996 يتضمن بشكل أساسي نفس الجرائم والأركان غير تلك الواردة بالفعل في مشروع الحكم لعام 1991، وقد أشارت لجنة القانون الدولي ذاتها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 إلى "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (مشروع الحكم لعام 1991) عند التعليق على فئة الجرائم ضد الإنسانية[12]، وهكذا، تتقارب المفاهيم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية واسعة النطاق أو المنهجية.

الفرع الثاني: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أشارت القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، أي حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وقد وردت هنا ثلاثة

أمثلة ملموسة تتعلق بعمل المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأمور من بينها الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتوضيح هذه النقطة.

يتوافق المثالان الأولان مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم اعتمادها بموجب الفصل السابع والتي بناءً عليها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين تتمتعان بالاختصاص فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، كتدابير لاستعادة و الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، فيما يتعلق بقرار الأمن رقم 827 (1993) الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قدم مجلس الأمن الاعتبارات العامة التالية التي تكمن وراء العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، أي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية:

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه البالغ إزاء استمرار التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات واسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير عن عمليات القتل الجماعي والاحتجاز الجماعي والمنظم والمنهجي، واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والسيطرة عليها، وإذ يقرر أن هذا الوضع لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واقتناعا منه بأنه في ظل الظروف الخاصة التي تعيشها يوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس بإنشاء محكمة دولية كتدبير مخصص ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يمكن من تحقيق هذا الهدف وأن يسهم في استعادة الوضع الراهن والحفاظ على السلام[13] .

يتضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أسبابًا مماثلة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي في رواندا، إيماناً منها بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان وقف هذه الانتهاكات والانتصاف الفعال لها[14] .

والمثال الثالث يأتي من إحدى الحالتين اللتين أشار إليهما مجلس الأمن (دارفور وليبيا)، في إطار ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع ووفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المحكمة الجنائية الدولية .وهكذا، عند إحالة الوضع في دارفور بالسودان للتحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، أثبت قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) مرة أخرى العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، في ممارسات مجلس الأمن:

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60) ، – 4يشجع المحكمة أيضا، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي،

على دعم التعاون الدولي مع الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور[15].

الفرع الثالث: اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات

لقد تم دراسة العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بطريقة رائدة من قبل لجنة حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأشارت هذه الهيئة إلى أن الاختفاء القسري قد يكون جريمة ضد الإنسانية، واحتجت بالعلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق أو المنهجية والجرائم ضد الإنسانية، هكذا اقترح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما تدعو لجنة القانون الدولي إلى صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، أن توصي بالنظر في تلك الانتهاكات وملاحظات اللجنة الفرعية[16]، دراسة حول قوانين العفو تنظر في الظروف التي قد تشكل فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية[17].

واعتبرت اللجنة الفرعية انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق أو المنهجية التي ترتكب بموجب أوامر صادرة عن سلطات الدولة أو بموافقتها بمثابة جرائم دولية، ويمكن القول إن اللجنة الفرعية سعت إلى تحديد المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يعكس الرغبة في تعزيز الأسس القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تعزيز مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[18]، المسؤولية الجنائية الفردية لا تقتصر على موظفي الدولة لأنها تنطبق أيضًا على أي فرد مسئول عن جرائم دولية.

قامت اللجنة الفرعية بصياغة إعلان بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة بأوامر من الحكومات أو التي أقرتها الحكومات باعتبارها جريمة دولية، وقدمتها للنظر فيها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبرت الانتهاكات الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بموجب أوامر حكومية أو بموافقتها انتهاكات خطيرة للالتزام باحترام حقوق الإنسان وتشكل جرائم دولية، ولاسيما الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة 3 من مشروع الإعلان هذا على أن: "الدول التي ارتكبت حكوماتها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو التي فرضت حكوماتها عليها عقوبات، تكون مسئولة بموجب القانون الدولي عن مثل هذه الانتهاكات وكأنها جريمة دولية."

ومن ثم، يمكن تحديد وجود صلة بين الانتهاكات الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان، ومبدأ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، والمسؤولية الجنائية الفردية، إن القاعدة الدولية التي تؤدي إلى المسؤولية الفردية الدولية (الجنائية) لها تأثير على مبدأ احترام الحقوق الأساسية[19]، ويعكس كل هذا التفاعل المتزايد بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان كجريمة دولية في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

الفرع الأول: السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة غير المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي لديها ولاية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة خلال حروب البلقان في التسعينيات، سلطت الضوء في كوبريسكيتش على العلاقة بين المفهومين قيد النظر عند الإشارة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، يمكن بدلاً من ذلك تحديد "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" في المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1966، وبالاستناد إلى مختلف أحكام في هذه النصوص، من الممكن تحديد أصول الحقوق الأساسية الخاصة بالإنسان، والتي قد يصل انتهاكها، حسب الظروف المصاحبة، إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية[20] .

وقد دأبت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على فحص العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجريمها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ففي قضية كارادزيتش، كانت الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في المعاملة القاسية واللاإنسانية مرتبطة بالحظر بموجب المعاهدات الدولية العرفية ومعاهدات حقوق الإنسان[21]، فيما يتعلق بالاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، فإن الدوائر الابتدائية في كارادزيتش و رأى ستاكيتش أن السلوكيات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بموجب القانون العرفي أو القانون الدولي للمعاهدات قد تشكل اضطهادًا[22]، أيضًا في قضية كرنوجيلاك، وجدت الدائرة الابتدائية أنه لا يوجد شرط إضافي أو منفصل للإنكار الجسيم أو الصارخ لحق من حقوق الإنسان الأساسية لأنه يكفي أن يكون الفعل أو الإغفال الاضطهادي على المستوى المطلوب من الخطورة أو الخطورة مثل الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، ومع ذلك، خلصت هذه الغرفة نفسها إلى أن مجرد "الحرمان الجسيم أو الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية" هو الذي يفي باختبار الخطورة المطلوب لوصفه كجريمة ضد الإنسانية[23].

إن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يمثل عملاً شنيعاً للغاية، ويستحق العقوبة الكاملة بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وهذا بدوره يشكل أساس الالتزام بالمحاكمة حتى من خلال الولاية القضائية العالمية، في قضية تاديك، عكست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا المنطق المرتكز على وجود القانون الدولي العرفي الذي بموجبه لا يلزم وجود أي صلة بين الجرائم ضد الإنسانية والصراع المسلح[24].

كما تناولت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC) المكلفة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية (والمحلية الخطيرة) التي ارتكبتها قيادة نظام الخمير الحمر بين عامي 1975 و1979، العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد المدنيين، وفيما يتعلق بالاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، خلصت دائرة المحكمة العليا في الدوائر الاستثنائية في المحاكم الأوروبية في القضية رقم 001 إلى أن أفعال الاضطهاد في حد ذاتها لا تحتاج إلى أن تشكل جرائم دولية ولكن "يجب أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي من أجل الارتقاء إلى

مستوى الجرائم". المستوى المطلوب من الخطورة والشدة[25]"، وهكذا، فإن أعمال الاضطهاد ترقى إلى مستوى خطورة أو خطورة الجرائم الأساسية الأخرى ضد الإنسانية، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وقد تم أخذ هذه النسبة في الاعتبار في قرارات لاحقة، على سبيل المثال حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في القضية رقم 002/01[26] .

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن تأكيد التهم في كاتانغا ونغودجولو تشوي، أن الاستعباد الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية ينطوي على انتهاكات للقاعدة القطعية التي تحظر الاسترقاق، وفي المقابل، تم الاعتراف بهذا الحظر منذ وقت طويل في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يخضع للتعليق أو الانتقاص تحت أي ظرف من الظروف، وينطوي الاستعباد الجنسي على انتهاكات خطيرة، تشمل حرية الضحايا في الحركة وسلطتهم في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بنشاطهم الجنسي، أيضًا، عند دراسة تطبيق مبدأ الشرعية أو لا جريمة بنص القانون (المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، خلصت الدائرة في كاتانغا ونغودجولو تشوي بشكل مهم إلى أن الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية (المادة 7.1.ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) هي: "تعتبر انتهاكات خطيرة للقانون العرفي الدولي والحقوق الأساسية المتعلقة بالبشر، المستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي لها طبيعة وخطورة مماثلة للأفعال المشار إليها في المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

لكي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فإن الوقائع التي توصف بشكل عام بأنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يجب أن تستوفي العناصر الذاتية والموضوعية لتلك الجرائم، حيث لم تنظر الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في العناصر القانونية العامة أو السياقية للجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل نظرت أيضًا في العناصر القانونية المحددة، في هذه القضية بالذات، لـ "الأفعال اللاإنسانية الأخرى، أي متطلبات المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للضحايا، الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وهو ما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية[27] .

وفي القرار نفسه، قضت المحكمة في رأيها المخالف جزئيًا، بتحليل "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هذا الحكم مرن بما يكفي "لتغطية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم يتم ذكرها على وجه التحديد" بشرط أن تكون تلك "اللاإنسانية" تعتبر "الأفعال" خطيرة أو جسيمة مقارنة بالجرائم الأخرى المدرجة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعكس النهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، من ناحية، طبيعة الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، الحاجة إلى تلبية العناصر الذاتية والموضوعية التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم يمكن القول إن التوازن الدقيق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقانون الدولي الموضوعي لا يزال

قائما، وبالمثل أشارت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (السودان)، في دراسة الحقائق والإطار القانوني المطبق في هذه المنطقة، والتي أدت إلى فتح التحقيق والقضايا ذات الصلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية بشرط أن العناصر القانونية (الموضوعية والذاتية) للأخيرة موجودة[28]، علاوة على ذلك، أخذت المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، عند البت في القضايا التي تنطوي على جرائم دولية تقع ضمن ولايتها القضائية[29] .

على المستوى الإجرائي، وخاصة قواعد الإثبات، كانت العلاقة بين مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية حاضرة في السوابق القضائية الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا، ففي الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية نجودجولو تشوي، بحق، أن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس مطابقاً للتحقيق الجنائي، وذلك بسبب التقارير التي تتحدث عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يتم وضعها على أساس غير تعارضي، وترتكز بشكل أساسي على الشهادة الشفهية (حتى النابعة من أدلة سمعية)، وهناك دائمًا تنقيح لهوية المصادر، وكلها تختلف عن الطريقة التي تجري بها التحقيقات الجنائية[30]، ومن ثم، فقد تم تأكيد مقتطفات من التقرير حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المذكورة في الحكم مسبقًا، وفي الحكم الابتدائي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، اتبعت الدائرة الابتدائية في كاتانغا نفس النهج، ومرة أخرى، أشارت الغرفة إلى أن التقرير المتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يخضع لنفس المعايير المطبقة على التحقيق الجنائي حيث أن التقارير "يتم إعدادها بطريقة غير تخاصمية؛ ولا تخضع لنفس المعايير التي تنطبق على التحقيق الجنائي ."فهي تستند أساسًا إلى شهادة شفهية، مستمدة أحيانًا من الإشاعات، ويتم دائمًا تنقيح هوية المصادر[31].

وفي لوبانغا، عند الفحص القانوني للجرائم الدولية التي ارتكبها المتهمون، أشارت الدائرة الابتدائية بشكل صريح إلى السياق الذي وقعت فيه تلك الجرائم، أي الانتهاكات الخطيرة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما أشارت غرفة الدرجة الأولى ووفقًا للمادة 21 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق القضائية السابقة لغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، فإن تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان'علاوة على ذلك، فإن أحد المصادر القانونية التكميلية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تطبيقها هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك، عند تفسير وتطبيق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ في الاعتبار مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .مع الأخذ في الاعتبار النطاق شبه العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، من المهم أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية، عند تفسير العناصر القانونية للجرائم ضد الإنسانية، في الاعتبار مفهوم "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" كما تم تطويرها في مصادر قانون حقوق الإنسان، ومن

الواضح أن هذا يجب أن يتم ضمن حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم، فإن تحليل الوقائع في إطار التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية، الذي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي القائم، من المتوقع أن يتم إثراؤه بشكل مناسب من خلال مفهوم "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي وإن لم تكن متطابقة مع "الجرائم ضد الإنسانية" فهي مرتبطة بها بشكل جوهري.

وفي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، أولت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعويضات ومشاركة الضحايا اهتمامًا وثيقًا بشكل خاص لقانون حقوق الإنسان المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أشارت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها الأول بشأن التعويضات في لوبانغا إلى ما يلي: نظرًا للمساهمة الكبيرة التي تقدمها الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز حق الأفراد في الانتصاف الفعال والتعويضات، أخذت الدائرة في الاعتبار السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات والممارسات الوطنية والدولية التي تم تطويرها في هذا المجال.

أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مهم أنه على الرغم من أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) يمكنها أن تأمر بتعويضات ضد الدول وليس الأفراد، إلا أن المفاهيم العامة التي تقوم عليها التعويضات الناشئة عن السوابق القضائية لتلك الهيئات قد تكون مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية، أيضًا، عند النظر في التعويضات اللازمة لجبر الضرر الناجم عن ارتكاب جرائم دولية، أشارت الدائرة بشكل صحيح إلى "الاعتراف المتزايد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الضحايا ومجموعات الضحايا يمكنهم التقدم للحصول على تعويضات والحصول عليه[32]، "السبب الكامن وراء هذا التداخل الفقهي هو أن نوع الفظائع التي تلحق الضرر بالضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتوافق بشكل أساسي مع المعنى والنطاق المرتبطين جوهريًا بالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عندما استخدمت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من صكوك الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سلطت الضوء على الفرق في الولايات بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، أي أن الأخيرة تتعامل مع مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة في الإنسان المعني صكوك الحقوق، على أية حال، أشارت المحكمة الجنائية الدولية صراحةً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عند تفسير نظام التعويضات عن الجرائم الدولية (بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية) وتحديد حدوده بشكل أفضل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: "تلاحظ دائرة الاستئناف أيضًا أنه، كما وكما أشار الصندوق الاستئماني، فقد أمرت محاكم حقوق الإنسان الأخرى، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بدفع تعويضات على أساس جماعي عند التعامل مع الجرائم الجماعية والإيذاء الجماعي[33]، وأخيرا، كما ذكرنا سابقا، على الرغم من أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية ترتبط ارتباطا وثيقا،

إلا أنها ليست متطابقة، ويمكن القول إن هذه الفكرة تكمن وراء البيان التالي الذي أدلى به قاضي المحكمة الجنائية الدولية "ليس من المناسب ولا من الممكن أن نفحص ونشرح في هذا الرأي جميع الآثار والمخاطر السلبية المحتملة للتخفيض التدريجي للجرائم ضد الإنسانية إلى جرائم عادية خطيرة[34] ."

خاتمة

العدالة الجنائية الدولية هي أحد مجالات القانون الدولي الذي يدعو إلى محاكمة مخططي ومنظمي أخطر جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، إنه جزء من مجموعة متنامية من القانون الدولي الذي يسعى إلى وضع الفرد في مركزه – باعتباره مرتكبًا للمساءلة، وكضحية له الحق في الانتصاف، ومن خلال القيام بذلك، فإنها تتحدى القانون الدولي الأكثر تركيزًا على السيادة والذي تم إنشاؤه عند ولادة نظام الدولة الحديثة في أوروبا في القرن السابع عشر، حيث تتمتع الدول فقط بالحقوق والمسؤوليات، ويتم حماية القادة الوطنيين من المساءلة الدولية من خلال مبدأ عدم التدخل. الذي يعفي معاملة الدولة لمواطنيها من القانون الدولي، ومن خلال منح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول والدبلوماسيين والحصانة الوظيفية للموظفين العموميين، وكانت أولى التحديات الرئيسية التي واجهت هذا النظام هي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وكلاهما ركزت على المسؤولية الفردية وليس مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، وقد فعلت ذلك بغض النظر عن الحصانات التقليدية المرتبطة بالمنصب الرسمي، كما أنها أنشأت جريمة جديدة في القانون الدولي – الجرائم ضد الإنسانية – التي اخترقت مبدأ عدم التدخل من خلال تحميل الأفراد المسؤولية عن أعمال الاضطهاد والقتل الفظيعة داخل أراضيهم، حتى لو كانت تلك الأفعال تتفق مع القانون المحلي، وبينما أعاقت الحرب الباردة التقدم في مجال العدالة الجنائية الدولية، وشهدت نهايتها أربعة تطورات بنيت على وعد نورمبرغ .أولاً، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين خاصتين لمحاكمة الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء الحروب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا، ثانياً، تفاوضت الأمم المتحدة على إنشاء محاكم مختلطة تضم هيئات مختلطة من القضاة الوطنيين والدوليين، في البداية في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، ثالثًا، سنت عدة دول، وخاصة في أوروبا، قوانين الولاية القضائية العالمية التي تمكن القضاة من التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمتها حتى لو لم يكن هناك أي صلة بمواطني تلك الدولة أو إقليمها، وأخيراً، بدأت أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم عملها اعتباراً من الأول من جويلية 2002، أي بعد مرور أربع سنوات تقريباً على التفاوض بشأن نظام روما الأساسي الخاص بتأسيسها، نظرًا لأن العدالة الجنائية الدولية أصبحت سمة أكثر بروزًا للقانون الدولي والمناقشات السياسية المحيطة بالاستجابات للعنف السياسي، فقد أصبحت أيضًا موضوعًا لدراسات متعددة التخصصات تشمل العلوم السياسية وغيرها من العلوم الاجتماعية والقانون والأخلاق، بالنسبة لأقوى مؤيديه في الأوساط الأكاديمية والناشطة، يمثل هذا التطور قبولًا متزايدًا للواجب العالمي المتمثل في محاكمة بعض الجرائم

الدولية الأساسية، وستكون العواقب طويلة المدى لذلك هي إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب التي تؤمن بها الدولة وقادة المتمردين، ولن يتم محاسبتهم أبدًا على استخدام أي وسيلة يرونها ضرورية، مهما كانت فظيعة، لتحقيق أهدافهم .

---

[1] مما لا شك فيه أن كل محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة أمثلة كلاسيكية لعدالة المنتصر، حتى ولو كان التعبير عنها يتوافق مع المبادئ الراسخة للعدالة الجنائية، انظر: شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، 1999 ، ص: 4–552 .

[2] ومن الأمثلة الواضحة على ذلك محاكمات أدولف أيخمان في إسرائيل، وكلاوس باربي في فرنسا، وإيفان بوليوخوفيتش في أستراليا، يسلط فيندلاي وماكلين الضوء على أن "التدخل في الحرب الباردة أدى إلى إزالة مفهوم وممارسة العدالة الجنائية الدولية من طليعة السياسة والعلاقات العالمية".

[3] انظر المدعي العام ضد تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع بشأن الاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، القضية رقم IT–94–1–A ، 2أكتوبر 1995.

[4] أنظر على سبيل المثال قضية المدعي العام ضد بلافسيتش، حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الغرفة الابتدائية، القضية رقمIT–00–39&40/1S ،27 فيفري 2003.

[5] قرار مجلس الأمن 1970، UN Doc S/RES/1970، 26 فيفري 2011.

[6] فريجة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 26، ص: 193–219.

[7] لم يتم إنشاء ودعم المحاكم المخصصة والمختلطة فحسب، بل تلقت المحكمة الجنائية الدولية إحالتين من مجلس الأمن (على الرغم من عدم تصديق ثلاثة من أعضاء المجلس الدائمين على نظامها الأساسي)، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1970 في فيفري 26 نوفمبر 2011، إشارة الى الوضع في ليبيا.

[8] التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، إعداد السيد دودو ثيام، وثيقة الأمم المتحدةA/CN.4/377 ، 1فبراير 1984، الفقرة.40 .

[9] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، 5 ماي – 11 جوان 1986، UN Docأ/10/41، ص 43–46.

[10] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، 1991 تقرير لجنة القانون الدولي(A/46/10) ، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها (1991)، المادة 21. الانتهاكات المنهجية أو الجماعية حقوق الإنسان.

[11] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، 1996، تقرير لجنة القانون الدولي(A/51/10) ، مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (1996)، المادة 18، الجرائم ضد الإنسانية.

[12] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، تقرير لجنة القانون الدولي(A/48/31) ، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 20 د، ص.40 .

[13] وثيقة الأمم المتحدة، (1993) S/RES/827 ،25 ماي 1993، الديباجة.

[14] وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 955 (1994)، 8 نوفمبر 1994، الديباجة.

[15] وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، 31 مارس 2005.

[16] انظر وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/Sub.2/1982/15 .، الفقرات3 ، 4ص 92.

[17] المقرر الخاص جوانيه، وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/Sub.2/1985/16 .، الفقرات .76-66 .انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة.E/CN.4/Sub.2/1993/19 .

[18] انظر ورقة العمل الموسعة بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة بأوامر من الحكومات أو التي أقرتها الحكومات باعتبارها جريمة دولية، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/29، 28مايو 1997.

[19] Abellán, Victoria, "La responsabilité internationale de l'individu", in *Recueil des Cours de la Académie de Droit International*, t. 280, 1999, p. 272.

[20] المدعي العام ضد كوبريسكيتش، IT-95-16-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 14 يناير 2000، الفقرة.563 .

[21] لمدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18، الحكم، الدائرة الابتدائية، 24 مارس 2016، الفقرة.504 .

[22] المدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18، الحكم، الدائرة الابتدائية، 24 مارس 2016، الفقرة 499؛ المدعي العام ضد ستاكيتش، IT-97-24، الحكم، الدائرة الابتدائية، 31 جوان 2003، الفقرة.773 .

[23] المدعي العام ضد كرنوجيلاك، IT-97-25، الحكم، الدائرة الابتدائية، 15 مارس 2002، الفقرة 434.

[24] المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1-T، قرار بشأن طلب الدفاع بشأن الاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص، الحكم، غرفة الاستئناف، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 141.

[25] القضية رقم 001، حكم الاستئناف، غرفة المحكمة العليا، 3 فيفري 2012، الفقرة.261 .

[26] القضية رقم 01/002، الحكم، غرفة الدرجة الأولى، 7 أوت 2014، الفقرة.432 .

[27] المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو تشوي، ICC-01/04-01/07-717، قرار بشأن تأكيد التهم، الدائرة التمهيدية، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 431، 449.

[28] لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ 18 سبتمبر/أيلول 2004، 25 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة.637 .

[29] المدعي العام ضد بيمبا غومبو، ICC-01/05-01/08-3343، الحكم عملاً بالمادة 74 من النظام الأساسي، غرفة المحاكمة، 21 آذار/مارس 2016، الفقرة.70 .

[30] المدعي العام ضد نغودجولو تشوي، ICC-01/04-02/12-3-tENG، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، الغرفة الابتدائية، 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 294 - 296.

[31] المدعي العام ضد كاتانغا، ICC-01/04-01/07-3436-tENG، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، غرفة المحاكمة، 7 آذار/مارس 2014، الفقرات.327-326 .

[32] المدعي العام ضد لوبانغا، ICC-01/04-01/06-2904، قرار يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر، الغرفة الابتدائية، 7 أغسطس/آب 2012، الفقرة.186 .

[33] المدعي العام ضد لوبانغا، ICC-01/04-01/06-3129، الحكم بشأن الاستئنافات المقدمة ضد "القرار الذي يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات" الصادر في 7 أغسطس/آب 2012 مع الأمر المعدل الخاص بالتعويضات (المرفق أ) و المرفقان العامان 1 و2، دائرة الاستئناف، 3 مارس 2015، الفقرات 127 و 128 و 154.

[34] الوضع في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، قرار عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية الثانية، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة.10 .

عنوان المداخلة :

أثر النشأة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية على العدالة الدولية.

الأستاذ : مساعدية ابراهيم

الندوة الوطنية : اثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن .

المحور الثالث: مشكلات تفعيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل متغيرات النظام الدولي.

مقدمة:

إن التجارب القضائية الدولية السابقة كانت لمواجهة حالات معينة، الأمر الذي يثير إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة[1]، فخلافا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وغيرها من المحاكم الخاصة ، فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافيا أو زمنيا[2]، فهي محكمة دائمة ولأهمية هذه الخصوصية تم النص عليها في المادة الأولى ، كما أنها ذات طبيعة تعاهديه فهي هيئة مستقلة لم ينشئها مجلس الأمن ولا الطرف المنتصر لمعاقبة خصم منكسر، و باختصاص محدد نوعا، من خلال تحديد الجرائم الأشد خطورة المذكورة في نص المادة (5) من النظام الأساسي ، متخذة من مبدأ التكامل الحدود الفاصلة بينها وبين مبدأ احترام سيادة الدول ، ورغم كل هذه المجهودات الجبارة التي أخرجتها إلى الوجود إلا انه هناك عدة مآخذ على العدالة الجنائية الدولية اليوم ، ولعل أهم هذه المآخذ يعود سببها الرئيسي إلى تنازل بعض الدول المشاركة في مناقشات مؤتمر إنشاء المحكمة عن العديد من متطلبات ومقتضيات العدالة لصالح إنجاح المؤتمر، ورغبة في انضمام الدول إلى نظام المحكمة، فالآلية التعاهدية لإنشاء المحكمة جعلت من النظام الأساسي للمحكمة وثيقة توفيقية تجمع بين الآراء المختلفة للدول ، الأمر الذي ضمن مصالح البعض وقلل من هواجس ومخاوف البعض الآخر لكن كان ذلك على حساب العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان. وهنا يثار التساؤل حول مدى الترابط بين النشأة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على مسالة حقوق الإنسان؟

المبحث الأول: النشأة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية .

أهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية هي الديمومة والاستقلال، فهي تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية من حيث أنها محكمة دائمة ، أي أنها لم تنشا للبت في قضية بعينها لتزول بعد ذلك، كما أنها أنشأت بمقتضى معاهدة دولية، مما يعطيها ويمنحها هامشا من الاستقلال في أحكامها وقراراتها، إذ يفترض أن تكون بنفس المسافة والبعد من الأعضاء فيها.

لقد أجمع فقهاء القانون الوضعي، على أن الدور المنتظر من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة[3].

1/ حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 ص141

2/ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو الجزائر 2013 ص 10.

3 / سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص 82.

إن خاصية ديمومة المحكمة وطبيعتها الخاصة هي محور الجدل بشأن إنشائها منذ الحرب العالمية الثانية إلى غاية ظهورها إلى حيز الوجود، ونظرا لأهمية هذه الخاصية فقد تم النص عليها في صلب المادة الأولى من النظام الأساسي، والتي جاء فيها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ..."[1]

لا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة ، كما أنها لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر، وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية ، حيث قيدت صلاحياته إلا في مسألتين أولهما حقه في إحالة أي قضية إلى المحكمة شأنه في ذلك شأن كل الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

المطلب الأول: الإنشاء بموجب معاهدة دولية الآلية الأنسب لقيام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان المشروع الرامي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ معاهدة منع الإبادة الجماعية مجمدا لمدة نصف قرن تقريبا جراء ظروف الحرب الباردة ، وبعد انقشاع ضباب هذه الأخيرة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي في 1989/12/04 أن تتناول مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [3]، ومن أهم الأمور التي أثارت جدلا فقهيا دوليا واسعا هو مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية والأسلوب المناسب لانشاءها، فهل يمكن أن تكون هذه المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة وماهي الآلية المتبعة لذلك فهل عن طريق تعديل لنصوص الميثاق الاممي، أو عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية، أو إبرام معاهدة دولية تنص على إنشائها أو تأسيس المحكمة بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع[4]، فإنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة وإنما اعتبرت الآلية الأنسب[5].

الفرع الاول: إقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

نصت الفقرة 2 من المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على : (يجوز أن ينشا وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى) كما نصت المادة الثانية والعشرون من الميثاق على: (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) .

واستنادا على ما سبق جاء التوجه نحو الجمعية العامة لإقامة المحكمة حيث كانت الحاجة إلى إنشاء فرع جديد متخصص في القضاء الجنائي الدولي ضمن فروع الأمم المتحدة ،لافتقار هذه الأخيرة لهذا الجهاز كون محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص في المسائل الجنائية، وقد كانت الدول

---

1 / علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص103.

2 / ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 13-14.

3 / محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

4 / رائد عيد المساعدة، مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تشكيلها وقراراتها ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة مؤتة، كلية الحقوق الأردن،2008 ص17.

5 / علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 98.

النامية التي تشكل أكثر من ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة هي المؤيدة والمنادية لهذا الاتجاه[1]، باعتبار الجمعية العامة احد الأجهزة الستة للأمم المتحدة التي تتمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة[2] لكن هذا الاتجاه يصطدم بتوصيات الجمعية العامة التي في معظمها لا تتسم بالإلزامية والتنفيذ.

لهذا تعالت أصوات داخل أروقة الأمم المتحدة من اجل تعديل ميثاقها ومن ثم رفع عدد فروع هذه الأخيرة إلى سبعة فروع بدلا من ستة، ورغم أن هذا الاقتراح يبدو منطقيا وقانونيا ويؤسس لمحكمة قوية كونها لا تحتاج إلى موافقة دولية أو مصادقة، والاستفادة من إمكانات الأمم المتحدة المادية والمعنوية، إلا أن هذا الاتجاه يتطلب أيضا إجراءات معقدة وصعبة التحقيق لارتباطه بمجلس الأمن[3].

كما ذهب فريق آخر للمطالبة بإقامة هذه المحكمة عن طريق تعديل نص المادة 92 من الميثاق الخاصة بمحكمة العدل الدولية لينطوي هذا التعديل على إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها، إلا أن هذا الاتجاه أيضا اخذ عليه أن إجراءات تعديل الميثاق معقدة [4]، لاشتراط تأييد ذلك من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو عدم استعمالها لحق النقض الفيتو ضده.

بناءا على مبادرة فرنسية اصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[5]، وبطلب من الحكومة الانتقالية لرواندا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف مجلس الأمن الدولي بقرار رقم (955) الصادر عام 1994، هذا ما فسر اتساع صلاحيات مجلس الأمن في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرفه في هذا الإطار، إلا أن الطبيعة السياسية لهذا الجهاز وكذا تقويض صلاحياته من طرف الدول دائمة العضوية فيه، صرف النظر على هذا الاتجاه .

إن كل هذه الاقتراحات التي من شانها جعل ممارسة اختصاصات المحكمة تحت غطاء الأمم المتحدة، تفقدها بذلك صفتي الاستقلال والاستقرار، حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلافات الدولية داخل مقر الأمم المتحدة ، وحتى لا يكون القضاء الجنائي الدولي ستارا تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتأثير ذلك على السلام العالمي [6].

وأمام هذا الواقع انتهت لجنة نيويورك بعد كل هذه المناقشات إلى أن افضل طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي الاتفاقية التي تبرم في إطار مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة.

---

1 / رائد عيد المساعدة، الرجع السابق، ص 18.

2 / المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 219.

3 / انظر رائد عيد المساعدة، الرجع السابق، ص 18.

4 / علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص 163.

5 / قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر في 22 فيفري 1992.

6 / انظر وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني: إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية .

اتخذت الجمعية العامة من المعاهدة طريقا نحو إنشاء المحكمة رغم تعبير الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس غالي عن بعض المخاوف أثناء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقوله:" أن نهج المعاهدة يعيبه الحاجة إلى وقت طويل من اجل وضع صك، ثم التوصل بعد ذلك إلى عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذه، وحتى لو تم هذا فليس ثمة ما يضمن التصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقية"، فكان إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة أول مظهر من مظاهر استقلالية المحكمة ونزاهتها [1].

وحقيقة الأمر أن هذه الاتفاقية المنشئة للمحكمة، يتجسد فيها مبدأ الرضائية، لان الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدول أطراف، وهي تسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره كتعيين القضاة الدوليين فيها على سبيل المثال[2]، فهي إذا تعبير عن إرادة الدول في إقامة مثل هذا القضاء، وبهذا المعنى فهي تشكل امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني، كونها منشاة بموجب معاهدة، وبمجرد التصديق عليها من قبل السلطات البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني وبناءا عليه، فهذه المحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[3]. وأما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة مائة وعشرون منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ ، وهو يأتي منسجماً مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر، إلا انه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة المائة وأربع وعشرون من النظام الأساسي والتي قررت: ((بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها)[4].

---

1 / انظر رائد عيد المساعدة، الرجع السابق، ص 20.

2 / عامر عبد الحسين عباس ، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 45، سنة 2017، كلية القانون، جامعة الكوفة ، العراق، ص 48.

3 / حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2014، بيروت ، ص 82.

4/ عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 45، سنة 2017، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ص 48.

المطلب الثاني : اثر النشأة التعاهدية على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

لابد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية، ذلك أنه من المعلوم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 – 1986 أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته. ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

– أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.

– أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

– أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني... وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[1]، ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها[2].

أما الاثار المترتبة على إبرام المعاهدة ، فهي تنشا للدول المصادقة عليها حقوقا وتفرض عليها التزامات وواجبات، وأهم الالتزامات التي تترتب على إبرام الاتفاقيات الجزائية بين الدول أن تتخذ إجراءات داخلية كفيلة للوفاء بالتزاماتها الدولية طبقا لأحكام الاتفاقية وإلا تحملت تبعات المسؤولية وأهم هذه الالتزامات المترتبة عن إبرام اتفاقيات دولية ذات الطابع الجزائي هو أن تلتزم الدول الأطراف بأعمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي[3]، ذلك أن أهم الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية هي توحيد القواعد الجنائية ، ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها[4].

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية.

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (....إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة...) فالاستقلال والديمومة يعدان الميزة الأساسية في بنيان المحكمة من جهة وشرطا أساسيا في إحقاق العدالة من جهة أخرى[5]، وهذا ما أكدته المادة الأولى بالنص (تنشأ محكمة جنائية دولية..... وتكون هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها.....)[6].

بالعودة إلى نص المادة 15 من النظام الأساسي نجد أن الهيكل التنظيمي للمحكمة نفسها يظهر تمتعها بالاستقلالية أو الإرادة المستقلة ذاتيا، فهي تتكون من أجهزة تعمل بشكل مستقل في إطار اختصاص كل منها[7]، الأمر الذي يؤكد رغبة الدول المؤسسة للمحكمة على وجوب تمكينها من

---

1 / أحمد أبو ألوفا . الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية . بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي . القاهرة . 2002، ص 18–19.

2 / بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، المرجع السابق، ص125، 126.

3 / انظر حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر/، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 256–257.

4/ بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتورا ، كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق،2005، ص 13.

5 / انظر الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 / انظر نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

7 / نصت المادة 15 من النظام الأساسي على أن المحكمة تتكون من أربعة أجهزة رئيسية ، مكتب المدعي العام والشعب، التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية.

ممارسة صلاحياتها وبإرادتها الذاتية بعيدا عن التوجيهات والتأثيرات الدولية التي تمس بالعدالة الدولية سواء كانت من الدول الأطراف في معاهدة روما أو من غيرها.

كما ألزمت المادة الثانية بوجوب إبرام اتفاق مع هيئة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقة بينهما [1]، الأمر الذي يوضح أن المحكمة لا تعد فرعا من فروع الأمم المتحدة، أو جهازا من أجهزتها الرئيسية، وينبغي أن يؤسس هذا الاتفاق باعتراف الأمم المتحدة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وشخصيتها القانونية الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، فاستقلالية المحكمة لا تعني بالضرورة عزلها أو انفصالها التام عن بقية أشخاص المجتمع الدولي[2]، بل إنها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية ، وكذا كل مكونات المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية .

بالإضافة إلى ماجاء في النظام الأساسي للمحكمة فان الفقه الدولي من جانبه أكد على تمتع المحكمة بالصفة الدولية صراحة وذلك من خلال التعريفات التي قالها بشان المحكمة نذكر منها على سبيل المثال تعريف الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني يقول (كيان قانوني ذا صفه دولية....) وعرفها أيضا بقوله أنها (كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة ....) كما ان اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة عام 2004 قد أشار إلى اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة، وبناءا على ما تقدم، تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالصفة الدولية والاستقلال والديمومة والاستمرارية وهو ما أكده النظام الأساسي والفقه الدولي[3]، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد تم إنشائها بموجب معاهده دوليه لتكون هيئة دائمة ومستقلة دون أن يكون هناك نزاع مسلح يستدعي وجودها أو أن تعقب حربا أو جرائم قد ارتكبت لتنشأ لذلك فقط وتنتهي.

لقد عرفت المنظمات الدولية تعريفات متعددة وتلك التعريفات وان اختلفت في صياغتها إلا أنها تبين وجوب توافر ثلاث عناصر لقيام المنظمة الدولية وهي: الصفة الدولية وعنصر الإرادة الذاتية وعنصر الاستمرارية أو الديمومة[4].

مما سبق يتضح جليا من كل الأوصاف التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة عبارة عن شخص دولي مستقل عن الدول المنشأة له، يتمتع بكل الحقوق التي تحق لغيره من المنظمات الدولية، كما انه يتحمل أعباء والتزامات قانونية وهذا لتأثير إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه، فالمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية دولية.

---

1 / انظر نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 / نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ،ص 12-13.

3/ أنظر إيمان عبيد كريم ، صدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية والسياسية، العدد 20، سنة 2012،الجامعة المستنصرية، العراق، ص 54.

4 / إيمان عبيد كريم ، صدام الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 54.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشريع وتقنين للقانون الجنائي الدولي.

يعود الفضل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في توحيد مجمل الجرائم الدولية[1]، إذ حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة إختصاص المحكمة بصفة حصرية في متابعة اخطر الجرائم الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[2]، مع التأكيد على وحدة النص وتكامله ووجوب تطبيقه على الأطراف كلها، وذلك بعدم جواز التحفظ على المعاهدة أو الالتزام بجزء من المعاهدة دون الآخر منها[3]، إذ تعتبر المحكمة النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية، والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية[4]، فبقدر ما تفرضه البنية الجديدة من حدود بشكل فعال على ممارسة السيادة الوطنية، يعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعا من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنهاُ تخضع في ظروف معينة، حتى الدول التي لم تصادق على قانون روما لاختصاصها القضائي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما[5].

المبحث الثاني: معوقات العدالة الجنائية الدولية وارتباطها بالطابع التوفيقي لنظام روما .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة يعتبر من أهم العوائق التي تؤثر سلبا على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها لأنها لا تلزم إلا من انظم إليها[6] ، كما أن التنازلات الممنوحة على حساب تحقيق العدالة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المشاركة في معاهدة إعداد النظام الأساسي لروما كان لها الأثر المستمر في تقويض دور المحكمة ، فبداية جعلت من مبدأ التكامل أولوية النظر والمتابعة للجريمة الدولية للقضاء الوطني، رغم أن القضاء الدولي هو الأصيل في متابعة الجرائم الدولية[7]، كما أن تخوف وتردد بعض الدول حول فكرة السيادة أعطى لمجلس الأمن مجال نشاط كبير لتقييد اختصاص المحكمة، الشيء الذي يؤكد عدم اتجاه إرادة واضعي النظام الأساسي لاستقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن[8]، وهكذا يبدوا واضحا أن الجهود المبذولة لبناء محكمة جنائية دولية لم تخلو من رغبات الدول المختلفة والمتباينة بين السياسة وعقيدة الهيمنة والتذرع بالسيادة

---

1 / سكاكني باية ، مرجع سابق، ص 106

2 / إن اقتصار نظام روما على الجرائم الأربعة الواردة في نص المادة 5 ف1 لا يعني أنها كانت الوحيدة في جدول أعمال روما ،

3 / قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 52.

4 / محمد بلقاسم رضوان ،العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2016/20154 ص 28.

5 / مبخوتة احمد، *الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 21 –جانفي . 2019* ص 8 – 98.

6/ صديقي سامية ، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2019 الاردن ،ص 229.

7/ انظر ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص 250.

8/ احمد مبخوتة ، المرجع السابق ، ص 520.

وتسبيق الأمن والسلم على حساب العدالة، كل هذه العوامل لاشك أنها ستبقي الطريق طويلة للوصول إلى العدالة المنشودة.

المطلب الأول: تقلص سلطات المحكمة إعمالا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

تعتبر المحكمة الجنائية مؤسسة قضائية قائمة بذاتها أنشئت عن طريق معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها[1]، إن الدول الرافضة لاختصاص المحكمة تستطيع القيام بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون استطاعة المحكمة القيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها ، لذلك فان مجال تدخل المحكمة سيحدد لنا كذلك مدى فرضها لمبدأ عولمة العدالة[2] ، كما أن الدول تخشى الانضمام للمحكمة خوفا من أن تنتزع منها سيادتها الوطنية[3]، فأداء المحكمة لوظائفها يتوقف على مدى المساعدة التي تتلقاها من الدول الأطراف التي يقع عليها الالتزام بالتعاون معها في مجال التحقيقات والمتابعات التي تجريها[4]، فلا توجد دولة على الإطلاق حاليا تنظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداد لمحاكمها الوطنية، بل إن الدول لم توافق على إنشاء تلك المحكمة إلا بعد أن قيدتها بمجموعة من الشروط[5] ، وهكذا ظلت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها مرتبطة بإرادة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية المهيمنة على النظام القانوني الدولي ، لان الخلل مرتبط بمصادرة القوة لإرادة القانون.

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية بين رفض التعاون معها والانسحاب منها.

إن واقع المحكمة الجنائية الدولية مرتبط لا محالة بالمجتمع الدولي ومدى تقبله لها ، وإذا كان الانضمام إليها مطمئنا في البداية ، إلا أن الدول التي لم تنظم إليها لها وزنها وأثرها على فاعليتها، كما أن بداية انسحاب الدول يجعلها في مأزق لا مناص منه[6].

بلغت الأزمة الإفريقية حد رفض الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة والتهديد بانسحاب جماعي منها[7]، إذ اتخذ الاتحاد الإفريقي عدة قرارات تطالب الدول الإفريقية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحث الدول الأعضاء فيها على الانسحاب الجماعي ، حيث أعلنت ثلاث دول افريقية هي ، جنوب إفريقيا ، بوروندي وغامبيا، نيتها الانسحاب من المحكمة[8]، مما اضطر المحكمة إلى توجيه دائرة التحقيق نحو القوات الروسية في جورجيا،

1/ صديقي سامية ، المرجع السابق ،ص 229.

2/ سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 95.

3/ صديقي سامية ، المرجع نفسه ،ص 244.

4/ Zhu wenqi , COOPERATION by states not party to the international criminel court, Review of the red cross , Vol , 55 N° 861 , March 2006, p100.

5/ حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ،2017، ص 401.

6/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 388/386.

7/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وافاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

8/ مصطفى عبدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020 ص 230.

والقوات الأمريكية في أفغانستان ، وإسرائيل في فلسطين، وميانمار ضد الروهينقا، ما اغضب هذه الدول وحلفاءها[1]، فروسيا التي كانت من ابرز الدول التي أعطت دفعا للمحكمة قررت في نهاية 2016 الانسحاب منها مبررة موقفها بان المحكمة قد خيبت أملها لعد استقلاليتها، كما أن الفلبين أيضا أبلغت مكتب المدعي العام بإخطار كتابي يتضمن إعلان بالانسحاب، بتاريخ 30 أوت 2018، وهذا لأجل عدم تعاونها مع المحكمة التي أعلنت بقيام فحص أولي في سياق جرائم حملة الحرب ضد المخدرات التي أطلقتها حكومة الفلبين[2]، وأعلنت عدة حكومات بما فيها ، بما فيها حكومات كندا وألمانيا واستراليا عن معارضة التحقيق في مزاعم جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية[3]، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لوحت في 2000/01/20 أمام مجلس الأمن بالانسحاب من هيئة الأمم المتحدة لو يتم فرض ملاحقة أفراد الجيش الأمريكي من طرف المحكمة المدعمة من الهيئة الأممية[4]، لتقوم بتاريخ 2006 بسحب توقيعها على نظام روما ، كما أصدرت عدة قوانين لحماية جنودها من المتابعة والمساءلة أمام المحكمة ، ومنع أي شكل من أشكال التعاون معها، فهي في هجوم حاد ضد المحكمة لتقويض صلاحياتها حيث سعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول تتعلق بالحصانة للإفلات من العقاب وذلك بالالتزام بعدم تسليم أو نقل المجرمين الأمريكيين إلى المحكمة.

الفرع الثاني: تداعيات واثر الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة ورفض التعاون معها.

لجأت الدول المانحة إلى سياسة التمويل لكبح التوجهات الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد في تمويل أنشطتها على مساهمات الدول الإطراف أساسا، وتعرف هذه المساهمات بالأنصبة المقررة التي تحدد وفقا لحجم الاقتصاد الوطني في كل دولة وقوته وتبنت كتلة غربية تظم أهم الدول المانحة (ألمانيا ، اليابان، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا وكندا) سياسة "النمو الصفري" منذ سنوات ، وهي تكون فيها نسبة نمو الميزانية في حدود (0%) وذلك على الرغم من ازدياد احتياجات المحكمة بسبب ارتفاع عدد التحقيقات والدراسات الأولية، إذ يتسبب شح الموارد المالية في تأخير المقاضاة والملاحقات والتحقيقات وتقليص عدد القضايا التي يمكن لمكتب المدعي العام التحقيق فيها[5].

إن عدم تعاون الدول قد يؤدي إلى الإطاحة بالمحكمة في نهاية طبيعية ، إذ تعتمد الإجراءات القانونية والدعاوى على أدلة الإثبات التي لا يمكن الحصول عليها دون تعاون الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، وهذا ما تعاني

1/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

2/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 385.

3/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

4/ clémence bouquemont , la cour pénal internationale et états unis, 2003 , Edition l'harmattan, paris , p 45.

5/ انظر واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

منه المحكمة حاليا إذ انهارت العديد من القضايا بسبب ضعف الأدلة[1]، كما أن انسحاب بعض الدول من المحكمة يشجع دولا أخرى لنفس السلوك ما يحفز الهروب من العدالة الدولية في تكريس دائم لظاهرة اللاعقاب .

المطلب الثاني: تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة والتضييق من نطاقه.

إن الجانب الايجابي في نظام روما هو جمع الجرائم في نص واحد ، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشان أحكام النظام الأساسي للمحكمة ، كما يعود الفضل للمحكمة الجنائية الدولية في توحيد مجمل الجرائم الدولية [2]، إلا أن المواءمة بين توخي الحذر من قيام محكمة جنائية مستقلة وذات صلاحيات فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك ، الأمر الذي أدى إلى جعل نشاط المحكمة مقيدا للغاية[3]، إذ أن دورها تكميلي لأولوية القضاء الوطني من جهة، وهذا مايؤدي إلى خمول اختصاصها ، كما أن التضييق في تعداد الجرائم من شانه استمرار ظاهرة اللاعقاب.

الفرع الاول : الاختصاص النائم للمحكمة الجنائية الدولية .

إن من اكبر العوامل التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية في حالة (بطالة مقننة) هو اشتراط أن لا تكون هناك متابعات داخلية على القضية التي تنظرها ، إذ يجب أن تعبر الدولة عن تنازلها عن المتابعة أو تبدي عدم رغبتها أو عدم توفرها على الإمكانات اللازمة لذلك[4].

يرى الأستاذ (Serge Sur) أن اختصاص المحكمة لا ينعقد بمجرد وجوده بل لابد له أن يمر بمرحلة تنشيط، وهي مرحلة يكون فيها الاختصاص نائما، أي يتم وفقها توظيف آلية للتحفيز، حيث تحمل شروطا ضرورية أمام المحكمة حتى يمكنها أن تمارس الاختصاص فعلا[5]، فمن هذا المنظور لا تملك المحكمة اختصاصا رئيسيا أو حتى متوازيا بل إن اختصاصها يتسم بطابع استثنائي[6] ، وليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها إلا في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الجدية [7]، فلا ينعقد الاختصاص لها إلا لم يرغب القضاء الوطني أو كان غير قادر على القيام بهذا الواجب [8]، وبالتالي تتجلى الصعوبة التي تعترض عمل المحكمة في هذا الخصوص ببقائها كيانا قانونيا مجردا من

1/ لوكال مريم ، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة 2016 ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، العدد 22 ، 2017، ص87/86.

2/ سكاكني باية ، المرجع السابق، ص94.

3/ حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 406.

4/ صايش عبد المالك ، مال المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الاكادمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 –2020 ص 387.

5/ بوترعة سهيلة ، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا ، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016، ص08.

6/ عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 الجزائر ، ص 230.

7/ عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، 2008، ص 268.

8/ صيقي سامية ، المرجع السابق ، ص54.

الإرادة أو ذو إرادة مقيدة أمام تغليب إرادة الدول ، وهنا يثار السؤال عن كيفية تصور ارتكاب جرائم دون تدخل وإيعاز من السلطات الوطنية للدولة [1]، فكيف للمجرم أن يكون قادرا وراغبا في محاكمة نفسه من جهة، ومن جهة أخرى، إذا لم يكن كذلك فكيف له أن يمنح ذلك بإرادته للمحكمة الجنائية الدولية؟

كما انه من الصعب على المحكمة إثبات أن القضاء الوطني للدولة المعنية أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا ، إذ لا يمكنها الحصول على الأدلة المادية الثابتة ، للتصريح بان الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المحاكمة والمعاقبة ، وبناءا على ذلك نخلص إلى القول بان القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكرس خموله وتجعل المحاكم الوطنية في سمو وعلو على المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك ما يجعل الإفلات منها أو الاستغناء عنها أمرا سهلا وممكنا [2].

الفرع الثاني : التضييق والاقتصار في تحديد الجرائم الدولية شديدة الخطورة.

نصت المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان) ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول نص قانوني يتبنى قواعد القانون الدولي الجنائي تكريسا لمبدأ الشرعية القائم على فكرة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[3]، أما ما يؤخذ على المحكمة في هذا المجال هو عدم قدرة المحكمة في تحديد مفهوم واضح وصريح لجريمة العدوان ، لا لسبب سوى لتداخل هذه الجريمة مع صلاحيات مجلس الأمن ، رغم أن مجلس الأمن يعالج العدوان كحالة تتطلب تدابير الأمن الجماعي ، فهي معالجة سياسية وليست قضائية.

تحت مبرر تشجيع اكبر عدد من الدول للانضمام للمحكمة، وتجنبا لإثقال كاهلها بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة ، كجرائم الإرهاب الدولي بحجة أنها جريمة سياسية، إذ اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية ، وهذا الطابع السياسي لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة ، لان إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها[4] ، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للقارات، وجريمة استخدام الأسلحة النووية مبررة ذلك أيضا بوجود معاهدات واتفاقيات خاصة، بالاظافة إلى ذلك فان الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي تفتقر للدقة اللازمة ، إذ اتسمت في معظمها بالعمومية إلى الحد الذي تداخلت فيه الجرائم ضد الإنسانية مثلا مع جرائم الحرب [5]، فالجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة ، تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية ، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال ، تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة، فالنص على هذه الجرائم بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات وتكييفات، الأمر الذي ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع ومتابعة هذا النوع من الجرائم[6]،

1/ حنان محب حسن حبيب، المرجع نفسه، ص 407.

2/ انظر سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص102.

3/ احمد مبخوتة ، المرجع السابق، ص 463/462.

4/ ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التاثير السلبي لتسييس نظام روما الاساسي، مجاة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الاول ، 2020، ص 193.

5/ انظر حنان محب حسن حبيب ، المرجع السابق ، ص 413/412.

6/ سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 94.

المطلب الثالث: تسييس العدالة الجنائية الدولية ورفض التعاون معها.

إن مسألة الحقوق الإنسانية لم تعد شأناً داخلياً، بل هو مرتبط بالتوجه العالمي لتدويل الحماية الإنسانية، انطلاقا من الأمم المتحدة جعلت من فكرة حقوق الإنسان أحد أهدافها السامية، وأصبحت سواء وقت السلم أو الحرب أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ففي ظروف النظام الدولي الخاص بالعدالة الجنائية، أصبح يسمح للقانون الدولي بالتدخل انطلاقا من الحاجة الإنسانية، تجسيدا للقوة المتطورة لحقوق الإنسان، تحت عقيدة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية التي تعّبر عن تحول نموذجي في العلاقات الدولية، إذ أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان، وسيلة من وسائل التصرف باسم المجتمع الدولي، بل قد يتحول إلى فعل اعتباطي ضد سيادة الدول واستقلاليتها، ووسيلة أساسية لإضفاء المشروعية على ما يمكن تسميته بفعل العدوان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى الرغم من أهمية تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يثير في جانبه السلبي ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وهي السمة البارزة في المجتمع الدولي حالياً ، مما جعل العدالة الجنائية الدولية ضحية لتغليب مصلحة الدول الكبرى على حساب المصالح الأساسية في المجتمع الدولي، وتؤدي بالنتيجة إلى تهديد مصالح دولية جديرة بالحماية رغبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة مع تحولات العلاقات الدولية، وازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن والجدلية حول مدى التزام المجلس بحدود سلطاته المقررة في الميثاق، مما يغيب العدالة الجنائية الدولية[1].

الفرع الاول: تسبيق الأمن والسلم الدوليين على العدالة وتسييسها.

لقد منح المؤتمرون في روما والموقعين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات هامة لمجلس الأمن الدولي ، فإلى جانب سلطة الإحالة أعطي سلطة أخرى أكثر خطورة وتتناقض مع مقتضيات وضمانات العدالة الجنائية الدولية ، والمتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبالتالي تعطيل عمل المحكمة لأجل غير محدد ، وهنا تظهر هيمنة هيئة سياسية على مؤسسة قضائية[2] ، كما أن لمجلس الأمن سلطة إخضاع دولة غير طرف لاختصاص المحكمة لامتداد سلطته للدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، شرط موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه وهذا ما يعني اقتصار تطبيق العدالة على الدول الضعيفة فقط[3] ، كما أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة من شانه مصادرة مبدأ المساواة في السيادة وذلك من خلال استعمال حق الفيتو مما يؤدي إلى إضعاف المحكمة[4]، إن استخدام مجلس الأمن لسلطة الإحالة يكون للفيتو أثر سلبي على العدالة الدولية

---

1 / مبخوتة احمد، المرجع السابق، ص 92.

2/ احمد مبخوتة ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 536.

3/ انظر ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع ، العدد الأول، 2020 ، ص 194.

4/ وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص91.

عكس أثر الفيتو على قرار الإرجاء حيث سيكون بمثابة القيد المفروض على المجلس لتقويض وشل عرقلته للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاستقلالية[1]، ثم جاءت المادتان 13 و16 لتمنح لمجلس الأمن سلطة مهمة للتدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، فهاتان المادتان تشكلان انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ذات أبعاد خطيرة على مصداقيتها وحياديتها وتهددها بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة هي مجلس الأمن [2] ، كما أن إنشاءها بمعاهدة أعطى فرصة للدول بالقبوع خارجها وعدم الانضمام إليها خاصة الدول العظمى، فنظام المحكمة لا يشمل إلا الدول الأطراف داخلها ، وهذه عثرة أخرى للاحتذاء بمبدأ الاختصاص العالمي .

الفرع الثاني: ارتباط إصلاح العدالة الجنائية الدولية بإرادة الدول الكبرى.

اليوم وأكثر من أي يوم مضى أخذت تطفوا إلى السطح مؤشرات جديدة توحي بان المحكمة لن تقاوم طويلا تحت كل الضربات التي تتلقاها، وذلك يعكس في الحقيقة عجزها عن إثبات وجودها واقعيا بسبب الضغوطات الشديدة التي تتلقاها من الدول الكبرى[3]، وانطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن ثمة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب، بحيث يغدو في ظلها حتمية ترسيخ فكرة العدالة الدولية وذلك لن يتأتى إلا بإصلاحها بتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

بما أن مختلف الثغرات والنقائص التي احتواها النظام الأساسي لم تكن سوى انعكاس لعدم الثقة بأهمية ما ستقوم به المحكمة في ظل الوضع الحالي للنظام الدولي، واصطدام العمل الجماعي الدولي بكثير من الصعاب وإخفاقه في كثير من الأحيان[4]، الأمر الذي يتطلب إرساء العدالة من اجل التوفيق بين مختلف المصالح والعكس غير صحيح .

أولا: إعادة هيكلة منظمة هيئة الأمم المتحدة.

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لأهم الدعائم التي تفرض وجودها وتثبت مصداقيتها وهي الصلاحية القضائية الدولية والاستقلالية، لذا فإرساء عدالة جنائية فعالة يقتضي إحداث تغيير جذري في هيكلة منظمة الأمم المتحدة، وإعادة النظر في ميثاقها[5]، فهيمنة الدول العظمى على هيئة الأمم المتحدة ومصادرة إرادتها ساهم في عثرة نظام العدالة الدولية، إذ أن اكبر عائق أمام العدالة الدولية هو عدم وجود قوة أممية تفوق قوات الدول العظمى، فجرائم الحرب والعدوان أصبح مصدرها الدول المسيطرة على مجلس الأمن، فتحرير واستقلال العدالة الدولية مرهون باستقلال الهيئة الأممية وتخلصها من مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وضمان التوازن بين الأجهزة الرئيسية وتحسين آليات صياغة القرار فيها، كما أن تجريد مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجاء من شانه تحرير عمليات التحقيق والمتابعة بعيدا عن التوجيهات السياسية ، إن استقلال القضاء الدولي يتوقف على مدى

1/ نص الفقرة 9 من الديباجة " وقد عقدت العزم ، من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"

2/ ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، المرجع السابق ،ص 232.

3/ صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 392.

4/ حنان محب حسن حبيب ، المرجع السابق، ص 431.

5/سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 106.

انفلاته من قبضة النظام العالمي المسطر من طرف الدول الكبرى ، وهذا الأمر أيضا لن يحدث إلا بتخلي هذه الأخيرة عن تسلطها المتوحش وتنازلها عن مصالحها الضيقة خدمة للعدالة الدولية .

ثانيا: تعزيز دور القضاء الوطني في مواجهة الجرائم الدولية

يعود الفضل لنظام روما الذي أسس لنظام جنائي دولي جديد، ومع ذلك لا يجب النظر إلى هذه القفزة النوعية على أنها مثالية ذلك أن الأنظمة الوطنية ليست مقيدة كلية[1]، إن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الدائمة تكرس تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، بمعنى أخر يمكن للدول الاستغناء عنها[2]، فقيام عدالة جنائية دولية يفرض على الدول أن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي وأن تؤكد أسبقيتها على القضاء الوطني المحلي، ذلك أن احترام قواعد القانون الدولي عموما من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام[3]، وبعيد عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الذي يثير إشكالات تنازع الاختصاص، وتطبيقا لمبدأ إقليمية الاختصاص كأصل عام[4]، يجب أن تتكاثف الجهود من أجل جعل المحاكم الوطنية هي الأصل وليس القضاء الجنائي الدولي الذي يناط به الدور التكميلي فقط في حالة إنكار العدالة أو التقصير في الإجراءات والمتابعة[5] .

الخاتمة.

إن تطور القضاء الجنائي الدولي في مجموعة تراكمية من الإرهاصات عبر مراحل تاريخية ، بهدف إيجاد وتجسيد آلية متابعة الجرائم الدولية، والحد من ظاهرة اللاعقاب ، وقمع الجريمة الدولية، فكانت العملية مختلفة الخطوات ومتعددة العثرات ، متأثرة بقوى وانعكاسات ظروف وعوامل معينة، ومعظم هذه المراحل أكدت على ضرورة وحتمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن إنشاء هذه الأخيرة تعترضها عدة عراقيل ، كما يشوب نظامها الأساسي عدة ثغرات ونقائص ما يعرض العدالة الدولية للمساومات السياسية، وضعف تفعيلها لمعايير العدالة، كانعدام الاستقلالية و آليات الإنفاذ الدولية، وقلة وقصور تعاون الدول معها.

إن نظام روما يكرس فكرة مفادها أن الدول الكبرى في منأى عن سلطاتها، فهي بذلك محكمة الضعفاء ، رغم أن الجرائم الأكثر بشاعة ترتكبها الدول الكبرى، وهكذا نخلص إلى نتيجة مفادها التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة هيئة الأمم المتحدة، لارتباطها الوثيق بفعالية العدالة الدولية، بتمكينها باليات تجعلها أقوى كيان دولي، وحث القضاء الوطني على القيام بمهامه في محاربة ظاهرة اللاعقاب، ومرافقته في ذلك، ومن ثم إدخال تعديلات هامة على نظام روما تشمل ضرورة توسيع اختصاصها ، وإعادة النظر في علاقاتها بمجلس الأمن أو بالدول، وتفعيل تعاون الدول معها ، وتمكينها من آليات تنفيذية تحت تصرفها.

1/ خلفان كريم ، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة، رقم 2 ، 2013 ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص52.

2/ سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 102.

3/ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989، ص 44.

4/ / انظر ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص 258.

5/ خلفان كريم ، المرجع نفسه ، ص 102.

قائمة المصادر و المراجع

1/ خلفان كريم ، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة، رقم 2 ، 2013 ، جامعة وهران ، الجزائر .

2/ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.

3 / انظر ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

4/ حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 .

5/ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو الجزائر 2013 .

6/ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.

7/ محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، 2005.

8/ رائد عيد المساعدة، مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تشكيلها وقراراتها ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة مؤتة، كلية الحقوق الأردن،2008 .

9/ المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998،

10/ قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر في 22 فيفري 1992.

11/ عامر عبد الحسين عباس ، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 45، سنة 2017، كلية القانون، جامعة الكوفة ، العراق.

12 / حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2014، بيروت .

13 / عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 45، سنة 2017، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ص 48.

14 / أحمد أبو ألوفا . الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية . بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي . القاهرة . 2002،

15 / بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها،

16 / حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر/، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 256-257.

17/ بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتورا ، كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق،2005.

18 / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19/ إيمان عبيد كريم ، صدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية والسياسية، العدد 20، سنة 2012،الجامعة المستنصرية، العراق،

20 / محمد بلقاسم رضوان ،العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2016/20154.

21 / مبخوتة احمد، *الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 21 –جانفي . 2019 .*

22 / صديقي سامية ، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2019 الاردن .

23 / ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

24 / واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org

clémence bouquemont , la cour pénal internationale et états unis, 2003 , Edition /25 l'harmattan, paris , p 45.

26/ لوكال مريم ، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة 2016 ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، العدد 22 ، 2017.

.

Zhu wenqi , COOPERATION by states not party to the international criminel / 27 court, Review of the red cross , Vol , 55 N° 861 , March 2006, p100.

28 / حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ،2017،

29 / مصطفى عبدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020.

30 / صايش عبد المالك ، مال المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الاكادمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 –.2020

31/ بوترعة سهيلة ، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا ، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016،.

32/ عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 الجزائر ،.

34/ عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، 2008.

35/ ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التاثير السلبي لتسييس نظام روما الاساسي، مجاة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الاول ، 2020، ص 193.

المحاكم الجنائية المدوّلة ودورها في حماية حقوق الإنسان

مقال مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الو اقع الدولي الراهن" - كلية الحقوق - جامعة الجز ائر 1 - يوم 12 أكتوبر 2023

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
h.benmechri@univ-biskra.dz

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون
أستاذة التعليم العالي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
h.cherroun@univ-biskra.dz

الملخص:

لا يزال المشهد العالمي يقف على اعتاب الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية، وهذا على الرغم من الأجيال المتعاقبة للصكوك الدولية المعنية بحفظ هذا المجال، وعلى الرغم من تنوع الآليات الحمائية التي تطورت وتبلورت بشكل كبير خصوصا في مجال العدالة الدولية الجنائية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كانت البداية من محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في أعقاب الصراعات العرقية في المنطقتين، وصولا إلى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للمتابعة على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن هذا كله لم يكن كافيا، فكانت هناك الحاجة إلى ظهور جيل آخر من المحاكم التي تعرف بالمحاكم المدوّلة، والتي تختلف عن سابقاتها من حيث تشكيلتها ونطاق عملها والقوانين المطبقة أمامها، وهذا من أجل تعقب الجرائم الدولية التي لا تطالها ولاية الهيئات القضائية السابقة، وسوف نحاول من خلال هذه الورقة الإحاطة بماهية المحاكم المدوّلة من خلال بيان مفهومها وأسباب اللجوء إليها، واستعراض أهم النماذج عنها، لنقف في الأخير عند توضيح كيفية تعاطيها مع الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المحاكم المدوّلة، حقوق الإنسان، العدالة الجنائية. مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

مقدمة:

بعد الويلات التي شهدها العالم على إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبح هناك تفكير جدي في إنشاء نظام قانوني حمائي من الانتهاكات الجسيمة للحقوق، فبدأ هذا البناء مباشرة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في وضع اتفاقيات تبيّن الحقوق واجبة الحماية، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فاتفاقية منع الإبادة، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهكذا توالت الاتفاقيات لتغطي اكبر قدر من الحقوق الإنسانية الأساسية.

وبالموازاة مع ذلك كان لابد من التأسيس لنظام قانوني يضمن تجسيد هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، فكانت العدالة الدولية الجنائية أولى الحلول المطروحة والتي جسدت حتى قبل بداية واكتمال المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، حيث اعقب الحرب العالمية الثانية مباشرة إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتجنب إي انزلاقات كارثية أخرى إلا أن العالم شهد صراعات دموية عديدة، منها ما تم معالجته بشكل ظرفي عن طريق إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة بموجب قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة السابعة من الميثاق، مثلما حدث في محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا، واستمرت الجهود إلى غاية وضع نظام روما الأساسي الذي كشف عن ميلاد المحكمة الدولية الجنائية، كآلية قارة ومستمرة للمتابعة

على الجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب مستقبلا، غير أن نطاقها العالمي حد منه عدم انضمام الكثير من الدول لاختصاص هذه المحكمة، وظل نطاقها الموضوعي محصورا في أربعة جرائم فقط، جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، كما أن نطاقها الزمني لم يكن ليمتد إلى الماضي بأي حال من الأحوال، وهو ما جعل الكثير من القضايا غير قابلة للطرح على هذه المحكمة.

وبالرجوع إلى النظم القانونية الداخلية نجد أنها قادرة على تتبع انتهاكات حقوق الإنسان المدرجة في مختلف الاتفاقيات الدولية، ذلك أن الاعتداء على هذه الحقوق يكيّف على أنه جرائم تعاقب عليها مختلف القوانين الجنائية الوطنية، غير أن المسألة ليست بهذه البساطة، ذلك أن منظور حقوق الإنسان يختلف عن منظور الحماية الوطنية للحقوق، إذ أن حقوق الإنسان تحمى بالدولة ومنها في ذات الوقت، فقد تكون الدولة نفسها ضالعة في انتهاك حقوق الإنسان، وهنا تجد نظم العدالة الجنائية المحلية نفسها عاجزة عن تتبع المسؤولين عن هذه الانتهاكات من القادة والسياسيين الذين يستفيدون في العادة من حصانات تحول دون متابعتهم جنائيا، أو أن النظام القضائي في الدولة يكون غير مؤهل أو غير قادر على المتابعة بسبب انهياره أو تسييسه.

أمام هذا الفراغ على المستويين الدولي والمحلي، جاء التفكير في انشاء نظام قضائي قادر على تخطي عقبات الحصانة والتسييس الداخلي من جهة، ويعالج القصور الذي اعترى الأليات الدولية من جهة أخرى، فجاء هذا النظام الهجين الذي يجمع بين مواصفات النظام القضائي الدولي والداخلي، عرف بالمحاكم المدوّلة أو الهجينة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل استطاعت المحاكم الجنائية المدوّلة أن تكون بديلا قادرا على حماية حقوق الإنسان؟

للإجابة على هذا التساؤل الرئيس وغيره من التساؤلات الفرعية، قسمنا هذه الورقة إلى مبحثين أساسيين، تناولنا في الأول بيان ماهية المحاكم الجنائية الدولة، ثم انتقلنا في المبحث الثاني لمسألة الاختصاص الموضوعي للمحاكم المدوّلة ومدى تطابقه مع حقوق الإنسان محل الحماية.

المبحث الأول: ماهية المحاكم الجنائية المدوّلة

من أجل الوقوف على ماهية المحاكم الجنائية المدوّلة، لابد لنا من الرجوع إلى التعريفات التي جاءت بصددها، ثم معرفة الأسباب الكامنة وراء اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم، خصوصا في ظل وجود المحكمة الدولية الجنائية حاليا، بالإضافة إلى استقرار تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، وهذا من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدوّلة

يطلق على المحاكم الجنائية المدوّلة تسميات أخرى، على غرار المحاكم المختلطة والمحاكم الهجينة، وهذا بالنظر إلى تشكيلة هذه المحاكم التي تكون عادة مختلطة بين قضاة محليين ودوليين[1]، وبالنظر كذلك إلى القانون المطبق أمام هذه المحاكم، والذي قد يكون غير قانون الدولة التي تتم فيها المحاكمة.

وقد جاء في بيان المقصود بالمحاكم المدوّلة العديد من التعاريف التي اخترنا منها أنها تلك: "المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة

---

[1]- مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، **"مساهمة المحاكم الجنائية المدوّلة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2018، ص 74. كما يطلق على المحاكم تسميات أخرى بالنظر إلى طابعها المختلط، حيث تسمى أحيانا بالمحاكم ذات الطابع الدولي، والمحاكم الداخلية الدولية. أنظر في هذا الصدد: حيدر عبد الرزاق حميد، **"دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"**، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية (العراق)، المجلد 16 ، العدد 01، 2010، ص 175، هامش 56.

المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[1].

وفي تعريف آخر نجده يعرف هذه المحاكم على أنها: "محاكم جنائية مختلطة (مدوّلة، هجينة) على أساس أنها محاكم أسسها مجلس الأمن أو منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي إلى جانب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، توصف بأنها محاكم مختلطة كونها تضم قضاة دوليين وآخرين من البلد المعني وتنشأ بالتعاون معها، فهي جهات قضائية تصنف ضمن الجيل الثالث من المحاكم الجنائية المتخصصة بردع الجرائم الدولية"[2].

كما عرفت المحاكم الهجينة على أنها: "تلك الهيئات القضائية ذات التكوين المختلط، التي تتألف من قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي تجري فيها المحاكمات. قد يكون هناك نوعين من هذه المحاكم والهيئات القضائية. أولاً، قد تكون أجهزة تابعة للدولة المعنية، وتكون جزءًا من سلطتها القضائية، وبدلاً من ذلك، قد تكون هذه الهيئات دولية بطبيعتها: فقد يتم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية ولا تكون جزءًا من السلطة القضائية الوطنية"[3].

من خلال هذه التعريفين وغيرهما، يمكننا أن نقف على أن المحاكم الجنائية المدوّلة هي محاكم متخصصة في معالجة الجرائم بالغة الخطورة التي تتصل بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي شكل من أشكال العدالة الجنائية يتوسط نموذج المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، وتتمتع هذه المحاكم بأسبقية عمى المحاكم الوطنية الجنائية[4]، ويمكننا أن نحدد نمطين مختلفين من هذه المحاكم المدوّلة بالنظر إلى طريقة الإنشاء، حيث أنشئ النمط الأول بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة التي طلبت التدخل وانشاء المحكمة، أما النمط الثاني فهو متعلق بإنشاء هذه المحاكم الهجينة بقرار من مجلس الأمن في إطار المساعدة الدولية لأقاليم شهدت ارتكاب جرائم دولية تستدعي مثل هذا التدخل القضائي[5].

وهذا التباين يرجع بالأساس إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم، حيث أنه في الحالة الأولى يكون هناك اتفاق بين الطرفين على غرار ما حدث عند إنشاء محاكتي سيراليون وكمبوديا، وفي هذه الحالة نشير إلى أن إبرام الاتفاقية كان ممكننا بالنظر إلى أن الحكومة في كل من سيراليون وكمبوديا كانت موجودة وقادرة على مباشرة مهامها.

---

[1]- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، **"المحاكم الجنائية المدوّلة"**، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 08، العدد 29، 2006، ص 183. مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 75. خالد عكاب حسون، **"المحاكم الجنائية المدوّلة في نطاق القانون الدولي"**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 11، 2011، ص 36.

[2]- شاوش سيد علي، **"المحاكم الجنائية الدولية المدوّلة: حليف أم منافس للمحاكم الوطنية المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2023، ص 702. علي عتيق بن بوعبد الله مونية، **"آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدوّلة"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 2109.

[3] - Sarah Williams, **"Hybrid and internationalized criminal tribunals: jurisdictional issues"**, A doctoral thesis philosophy (Law), Durham university, March 2009, P 31.

[4]- جميل حسين ضامن، **"الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك (العراق)، المجلد 11، العدد 41، 2022 ، ص 410.

[5]- تريكي شريفة، **المحاكم الجنائية الدولية المختلطة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2010، ص 09. مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 75.

أما الحال بالنسبة للنمط الثاني، والمتعلق بالمساعدة الدولية، فإن تدخل الأمم المتحدة كان نتيجة عمل منفرد، حيث أنشئت المحاكم بقرارات من ممثلين عن الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا بالنظر إلى غياب سلطة الدولة في الأقاليم المعنية بالمساعدة، مثلما هو الحال عندما تم إنشاء المحاكم المدوّلة في كوسوفو وتيمور الشرقية.

ومن ثم نصل إلى آثار مختلفة بين النمطين، حيث أنه بالنسبة للمحاكم المدوّلة المنشأة بموجب اتفاقية لا تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم، وهذا على خلاف المحاكم المنشأة في إطار المساعدة بموجب قرارات منفردة، فإنه بناء على السلطات المستمدة من قرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لبنود الميثاق فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة والمعنية بالنزاع تكون ملزمة بالتعاون مع هذه المحاكم المختلطة كما هو الحال بالنسبة لكل من صربيا وإندونيسيا بخصوص النزاع في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية على التوالي[1].

بناء على كل ما تقدم وقفنا على أن السمة المشتركة بين كل هذه المحاكم المدوّلة هي التشكيلة القضائية المختلطة بين قضاة دوليين وآخرين محليين، فهذا ما يميز هذه المحاكم عن المحاكم الوطنية وكذا المحاكم الدولية الجنائية سواء تلك المؤقتة أو الدائمة، والسؤال الذي يطرح في هذا السياق، في ظل وجود هذه الآليات القضائية للمتابعة على الجرائم الخطيرة، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية أو الدولية، فما هو الداعي لوجود المحاكم الجنائية المدوّلة؟

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى المحاكم الجنائية المدوّلة

على الرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية بشكل قار في الوقت الحالي، وعلى الرغم من وجود أنماط للعدالة الجنائية الدولية، التي سبق العمل بها والتي أثبتت أيضا نجاعتها، وأصبح لها سوابق يحتذى بها كنماذج ناجحة في تعقب الجرائم الخطيرة، كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين الخاصتين بالفصل في النزاع العرقي في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وبالرغم من أن المحاكم الجنائية الوطنية يمكنها تكييف الجرائم الدولية واخضاعها لاختصاصها، إلا أن هناك أسباب قد تحول دون اللجوء إلى مثل هذه المحاكم، وتدفع إلى إنشاء محاكم ذات طبيعة مختلفة كما هو الحال في وجود وإنشاء المحاكم المدوّلة، وسوف نحاول فيما يلي استعراض أهم الأسباب التي تلجئ الدول والمنظمات إلى اختيار نمط المحاكم الدولية المختلطة.

الفرع الأول: قصور اختصاص المحاكم الجنائية

نلمس هذا القصور من نواحي متعددة، بداية بخصوص المحكمة الجنائية الدولية نشير إلى أن اختصاصها الزماني لا يمتد إلا على المستقبل، وبالتالي لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الماضي وفقا لمقتضيات المادة 11 من النظام الأساسي حيث يسري هذا الأخير بعد شهرين من إيداع التصديق الستين على النظام الأساسي حيث بدأ نفاذ هذا النظام بداية من الفاتح من جويلية سنة 2002، وبالنسبة للدول المنضمة بعد تاريخ النفاذ فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة[2]، في حين نجد أنه في المحاكم المدوّلة يمكن تجاوز هذه المسألة على اعتبار أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم[3].

كما أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمتد إلا للجرائم المحددة حصرا في بنود نظام روما، والمتعلقة أساسا بجرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، في حين أن نطاق الجرائم الدولية يمتد لأكثر من

---

[1]- شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص ص: 702 – 703. ولهي المختار، **"تجربة المحاكم الجنائية المدوّلة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 513.

[2] - منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 176. جميل حسين ضامن، مرجع سابق، ص 411. علي عتيق بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 2113. خياطي مختار، **دورالقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 145.

[3]- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 184.

ذلك، ولنأخذ مثلا على ذلك ما حدث في لبنان بخصوص مقتل رفيق الحريري ومرافقيه، حيث كيفت الجريمة على انها جريمة إرهابية، وهي لا تدخل حتما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي استدعى انشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

يضاف إلى ما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كأصل عام مرهون بانضمام الدول ومصادقتها على نظامها الأساسي، وقد لمسنا من خلال مسار هذه المحكمة خلال عقدين كاملين من الزمن عزوف الكثير من الدول عن الانضمام للمحكمة، وحتى عن تقديم أحد رعاياها للمحاكمة عندما يفعل مجلس الأمن آلية الإحالة على المحكمة[1]، وهذا الأمر يحول دون ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، والمعضلة كلها تنبع من توجس الدول من المحاكمات الدولية، وهو ما يفتح المجال أمام المحاكم المدوّلة، التي قد يرحب بها نظير أن المحاكمات لا تتم خارج الدولة، حتى وإن كان هناك تغليب للعنصر الدولي على الوطني عند تشكيل المحكمة[2].

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية، فإنه إذا ما تجاوزنا عقبة تكييف الجرائم وفقا للقانون الوطني، وإذا ما تم حل مسألة امتداد الاختصاص في الجرائم فوق الوطنية عن طريق آليات التعاون الدولي، فإننا نقف حتما عاجزين أمام عقبة الحصانة، التي يتمتع بها عادة المسؤولين والقادة مرتكبي الجرائم محل النظر، حيث أن القوانين الداخلية تمنح هؤلاء الأشخاص حصانات تحول دون متابعتهم أمام القضاء العادي[3]، إلا أن اللجوء إلى المحاكم المدوّلة يحول دون التحجج بهذا الاستثناء، خصوصا أن أغلبية المحاكم الهجينة تعتمد في حل النزاعات المطروحة عليها على مصادر للقانون تختلف عن مصادر القانون الداخلي عادة، حيث أنه بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجدها قد تجاوزت مسألة الحصانات عند ارتكاب الجرائم الدولية، وهذا الأمر مجسد في عديد السوابق القضائية أمام القضاء الدولي الجنائي بأجياله المختلفة.

الفرع الثاني: عدم قدرة الدولة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

قد تكون الدولة عاجزة عن متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تشكل مساسا بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا لأسباب متعددة، منها عدم المقدرة على تحمل النفقات المالية التي تتطلبها المتابعات أمام المحاكم الجنائية الدولية، فتلجأ الدولة بسبب ذلك إلى عقد اتفاقية مع الأمم المتحدة حتى تتكفل هذه الأخيرة بتحمل هذه النفقات أو جزء منها[4]، كما أن المتابعة القضائية أمام المحاكم الهجينة يتم عادة داخل إقليم الدولة طالبة المساعدة مما يعني أيضا تخفيض نفقات وأعباء التنقل والإقامة وبقية المصاريف القضائية.

---

[1]- أنظر على سبيل المثال القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن في القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية في: محمد عاشور مهدي، **المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل السياسة والقانون**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 75 وما بعدها.

[2]- مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 76.

- Hobbs Harry, **"Hybrid Tribunals and the Composition of the Court: In Search of Sociological Legitimacy"**, Chicago Journal of International Law, Vol 16, N° 2, 2016, P 492.

[3]- لا تتم متابعة المسؤولين جزائيا إلا على جرائم محددة موسومة بجرائم الخيانة العظمى وأمام أجهزة قضائية متخصصة، حيث لا يوجد وصف دقيق لهذه الجرائم ولا يتم تنصيب هذه المحاكم المتخصصة عموما، أنظر في هذا الصدد المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة، المتخصصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عند اتهامه بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند ارتكابه جنايات وجنح، وهذا أثناء تأدية مهامهم او بمناسبتها، وقد اشارت ذات المادة في فقرتها الأخيرة إلى أن تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها تحدد بموجب قانون عضوي، ونشير إلى انه لحد الساعة لم يصدر مثل هذا القانون، وهو نفس ما حصل حتى بالنسبة للدساتير السابقة.

[4]- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 184. جميل حسين ضامن، مرجع سابق، ص 411.

وعند عقد مقارنة بسيطة بين تكلفة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتلك المدوّلة، نجد بأن الميزانية المخصصة للمتابعات أمام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا قدرت بحوالي 272 مليون دولا أمريكي سنة 2005، وقريب من هذا الرقم نجد الميزانية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا والتي قدرت بحوالي 256 مليون دولار في ذات السنة، ونشير إلى أن هذه الأرقام تنخفض إلى العشر وما دون ذلك عند اللجوء للمحاكم الجنائية المدوّلة، حيث قدرت التكاليف في المحكمة الخاصة بسيراليون بحوالي 29,9 مليون دولار، وبلغت مساهمات الأمم المتحدة في المحاكمات الخاصة بكمبوديا مبلغ 56,3 مليون دولار، أما بخصوص المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية فلم تتجاوز الميزانية مبلغ 6,3 مليون دولار[1]. فمن سمات المحاكم المدوّلة أنها ذات ميزانية منخفضة[2].

هذا عن الجانب الأول من جوانب عدم مقدرة الدولة على المتابعة الجزائية، أما بخصوص الجانب الثاني من عدم المقدرة فينصب على ضعف النظام القضائي، سواء ما تعلق بالبنية القانونية (النصوص) او تكوين القضاة، ومصداقية هذا الجهاز وكذا استمراريته وحياده[3]، وفي أحيان أخرى يكون هناك غياب تام للدولة بسبب انهيارها بفعل الحرب أو الأزمات الداخلية، الأمر الذي يستدعي طلب المساعدة من الأمم المتحدة بغرض تأهيل الجهاز القضائي وضمان حياده واستمراريته، أو تأهيل القضاة المحليين لاكتساب الخبرة المطلوبة لمعالجة قضايا من نوع يختلف بالضرورة عن مكتسباتهم إزاء معالجة القضايا الجنائية الداخلية.

وننوه في هذا الإطار إلى ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مسألة عدم المقدرة، وهذا عند تطرقها للاختصاص الاستثناري للمحكمة حيث جاء في المادة 17 المنصبة على المسائل المتعلقة بالمقبولية في فقرتها الأخيرة المبينة لمفهوم عدم المقدرة أنه: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، فالمادة 17 تشير إلى انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[4]، ونفس الأمر ينسحب على المحاكم الجنائية المدوّلة، حيث نجد أن الدولة قد تعوزها المقدرة على المتابعات بسبب انهيار النظام القضائي جزئيا أو كليا، فتلجأ في هذه الحالة إلى الاستعانة بالأمم المتحدة عن طريق إنشاء محكمة مختلطة.

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المدوّلة

---

[1] - Robin Geib and Noemie Bulinckx, "**International and internationalized criminal tribunals: a synopsis**", International review of the red cross, V 88 N° 861, March 2006.

[2] - Hobbs Harry, OP Cit, P 489. Public International Law & Policy Group, "**Hybrid tribunals: core elements**", PILPG, Legal memorandum, June 2013, P 03.

[3]- شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص ص: 703 – 704. ولهي المختار، مرجع سابق، ص ص: 512 – 513.

[4] - أنظر في هذا الصدد: عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 30 وما بعدها. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص: 130 – 131. فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، 2014،= =ص 235. إبراهيم دراجي، **"موقف سوريا من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012، ص 56.

لابد من التنبيه في البداية إلى ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتداخل بشكل كبير مع الجرائم محل اختصاص القضاء الدولي الجنائي عموما[1]، والمحاكم الجنائية المدوّلة على وجه الخصوص، حيث أنه بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية المدوّلة نجدها تتناول مسألة ولايتها القضائية بتحديد الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص الموضوعي بملاحقتها، حيث لا تخرج في تحديد هذه الجرائم عن الاعتماد على ما جاء به القانون الوطني أو الدولي أو المزج بينهما.

وعند تعداد وحصر هذه الجرائم نجدها تدور حول: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب، الاختفاء القسري، جرائم الاغتصاب، القتل، الجريمة المنظمة، يضاف إليها في بعض الأحيان بعض جرائم الفساد على غرار جرائم النهب والابتزاز او جرائم عبر وطنية مثل الإرهاب، وعلى العموم يمكن تقسيم الجرائم محل النظر أمام المحاكم المدوّلة إلى مجموعتين، تنصب المجموعة الأولى على الجرائم الدولية الصرفة والمتمثلة في جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. أما المجموعة الثانية فتنصب على جرائم القانون العام التي ينص عليها القانون الجنائي الداخلي لكل دولة[2]، مثل جرائم القتل، الاغتصاب، التعذيب، والجرائم الإرهابية وغيرها.

فكل محكمة من المحاكم الجنائية المدوّلة يحدد اختصاصها الموضوعي بجريمة أو مجموعة من الجرائم التي لا تخرج في عمومها عن الحقوق المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، وسوف نحاول فيما يلي استعراض بعض المواضع المبينة للاختصاص الموضوعي لنماذج عن المحاكم الجنائية المدوّلة، وتبيان الصلة بينها وبين مجال حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وهذا من خلال مطلبين خصصنا الأول للاختصاص الموضوعي للمحاكم المدوّلة المنشأة بموجب اتفاقية، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للاختصاص الموضوعي للمحاكم المدوّلة المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم المدوّلة المنشأة بموجب اتفاقية

سوف نحاول استعراض الاختصاص الموضوعي لكل من المحاكم المدوّلة المنشأة اتفاقيا، بداية من المحكمة الخاصة بسيراليون، انتقالا إلى المحكمة الخاصة بكمبوديا، فالغرف الإفريقية غير العادية في المحاكم السينغالية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أن المحكمة تنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا القانون السيراليوني، حيث نصت على أنه: "للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة أعظم الأشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1996"، ثم ورد تفصيل الجرائم المقصودة في هذا النص تباعا في المواد الموالية، حيث أن اختصاصات المحكمة الموضوعية سوف تنصب على الجرائم ضد الإنسانية حسب ما جاء في المادة 02 من النظام الأساسي، وكذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[3] وبروتكولها الإضافي الثاني لسنة 1977[4] بناء على ما جاء في المادة 03 من النظام الأساسي دائما، أما المادة 04 من ذات النظام فوسعت

---

[1]- هواردي فارني وكاتارزينا زودنكزيك، **"الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصصة في تونس"**، إحاطة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، 2017، على الموقع: www.ictj.org، ص 08.

[2]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 514.

[3]- جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أنه: "تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم."

[4]- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المجال ليشمل كل الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالاعتداء على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام، وكذا تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية[1].

هذا عن الجرائم التي فيها مساس بالقانون الدولي الإنساني، أما بخصوص الجرائم التي تقع مخالفة للقانون السيراليوني فقد أضافت المادة 05 من النظام الأساسي تلك الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات، وهذا بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وكذا الجرائم المتعلقة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الاضرار العمد لسنة 1861[2].

وما يلاحظ على هذا النموذج الأول هو أنه مكن المحكمة من الرجوع للقانون الجنائي الداخلي لدولة سيراليون، وهذه من النقاط المستحدثة في العدالة الدولية الجنائية[3] حيث تم جمع العمل بالقانون الدولي والوطني. كما يلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لم يتعرض لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا يرجع بشكل أساسي لعدم توفر أدلة عن القصد الجنائي بالإبادة الكلية أو الجزئية لجماعات عرقية أو دينية أو إثنية[4]. كما ان المحكمة تعتبر سباقة في تجريم تجنيد الأطفال من خلال إشراكهم في الأعمال العدائية، إذ تم استدعاء العديد من الأطفال للمثول امامها بغية توجيه الاتهام للجماعات التي عملت على استغلالهم حيث تم إدانة تسعة أشخاص بارتكابهم بهذه الجريمة من بينهم تشارلز تايلر الرئيس الأسبق لليبيريا[5].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للدوائر الاستثنائية في كمبوديا

جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة المدوّلة بأنها تنظر في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني بوصفها انتهاكات يعاقب عليها القانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956، كما تجعل المادة الرابعة من ذات النظام المحكمة المدوّلة في كمبوديا مختصة بنظر جرائم الإبادة الجماعية وفقا للاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948، أما المادة الخامسة فأعطت للمحكمة اختصاص نظر الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على نطاق واسع ضد السكان المدنيين، أما المادة السادسة فتتيح للمحكمة إمكانية نظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأضافت المادة السابعة جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، أما المادة الثامنة

---

[1]- دريدي وفاء، **"الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2014، ص 11. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 189. سمر محمد حسين أبو السعود، **دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**، رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص 133 وما بعدها. رقية عواشرية وإخلاص بن عبيد، **"مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، أكتوبر 2010، ص ص: 14 – 15. أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، **"المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية: سيراليون أنموذجا"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 1673.

[2]- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 12. أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، مرجع سابق، ص 1673. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 190.

[3]- بدر حسن شافعي، **"العدالة الانتقالية في إفريقيا: التجارب والدروس"**، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، العدد 02، جانفي 2020، ص 13. علي بلمداني، **"المقارنة بين المحكمتين الخاصتين الدولتين والمختلطتين: سيراليون ولبنان"**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 191.

[4]- مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 80. بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 13. دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 12.

[5]- صفوان مقصود خليل، **"التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص: 292 – 293. مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص ص: 80 - 81.

فتجعل المحكمة مختصة بنظر الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الديبلوماسية[1].

والملاحظ أن أغلب الجرائم أنها ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكن مع ضرورة الانتباه إلى التطبيق الجزئي لبعض الجرائم على غرار جرائم الإبادة حيث أنه بالنظر إلى أن ضحايا الاعتداءات أغلبهم من الكمبوديين، فلم تتحقق كل صور الإبادة، وإن كان هناك من يرى بوقوع هذه الجرائم ذلك أنها استهدفت جماعات عرقية دينية (مسلمين، بوذيين)، وكذا استهداف الكام والفيتناميين[2].

ونفس الأمر أثير بالنسبة لجرائم الحرب، إذ أن انتهاكات اتفاقيات جنيف تتطلب بالأساس وجود نزاع دولي، وهذا الأمر لم يكن سمة ظاهرة في جرائم الخمير الحمر، وإن كان هناك بعض الصراعات مع بعض القرى التايلاندية، غير أن ممارسات الخمير الحمر ضد المدنيين تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني[3].

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي للغرف الإفريقية غير العادية في السينغال

نصت المادة 03 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن الغرف الإفريقية غير العدية مؤهلة لمتابعة ومحاكمة المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والأعراف الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولة تشاد، والمرتكبة على الإقليم التشادي خلال الفترة الممتدة من 07 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990، وأكدت هذه المادة على أن هذه الغرف يمكنها اختيار متابعة الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة حسب ما يتعلق باختصاصها[4].

ثم جاءت المادة 04 محددة لهذه الجرائم المتعلق باختصاص هذه المحكمة المدوّلة، وهي: جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة التعذيب، ثم جاء تفصيل كل جريمة كل على حدة في المواد الموالية، أين حددت المادة 05 مختلف صور الإبادة. اما المادة 06 فحددت الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بمناسبة هجوم واسع أو ممنهج في مواجهة المدنيين. اما المادة 07 فحددت جرائم الحرب سواء ضد العسكريين أو الأسرى أو المدنيين وكذا ضد الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، إضافة إلى انتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الضحايا خلال الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. أما المادة 08 فقد تطرقت للتعذيب كجريمة مستقلة[5].

أما بخصوص القانون الواجب التطبيق، فقد أشارت المادة 16 من النظام الأساسي إلى أن الغرف الإفريقية غير العادية تطبق النظام الأساسي للمحكمة، أما بالنسبة للحالات غير المشار إليها في هذا النظام يتم بالرجوع إلى القانون السينغالي[6].

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحاكم المدوّلة المنشأة بقرار من مجلس الأمن

---

[1]- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص ص: 200 – 201. تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 95. رقية عواشرية وإخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص: 17 – 18.

[2]- خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 44. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 200.

[3]- خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 45.

[4] - Chambre Africaine extraordinaire d'assises, **Jugement : ministère public c. Hissin Habré**, 30 mai 2016, P 10.

[5] - Statut des chambres Africains extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 07 juin 1982 au 1er décembre 1990. Voir le site internet : http://www.chambresafricaines.org/, PP 01 – 05. Chambre Africaine extraordinaire d'assises, Op Cit, PP 303 – 400.

[6] - Statut des chambres Africains extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises, Op Cit, P 07.

على نفس نسق المطلب السابق سوف نستعرض الاختصاص الموضوعي لكل محكمة من المحاكم الهجينة التالية: الغرف الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية، الغرف الجنائية المتخصصة بكوسوفو، وأخيرا المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للغرف الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية

جاء في اللائحة رقم 2000/11 الصادرة عن الإدارة الأممية الانتقالية بتيمور الشرقية ضرورة إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة التالية: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل والجرائم الجنسية، وأخيرا التعذيب، ثم جاءت بعد ذلك اللائحة 15 / 2000 سالفة الذكر لتنص على أن الغرف الجنائية الخاصة بالمحكمة المدوّلة تنظر في جرائم الإبادة وفقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية الإبادة لسنة 1948، كما تنظر المحكمة الجرائم ضد الإنسانية التي تكون أفعالها جزء من هجوم واسع النطاق وممنهج، كما للمحكمة الاختصاص بنظر جرائم الحرب سواء ما تعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف او انتهاكات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في أي نزاع دولي، وكذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة او انتهاك الأعراف والقوانين الواجب اتباعها في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأضاف القسم السابع من اللائحة جرائم التعذيب، اما القسم الثامن فخصص لجرائم القتل، وأخيرا تم النص على الجرائم الجنسية في القسم التاسع من ذات اللائحة[1].

والملاحظ هنا هو توسع المحكمة المدوّلة فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى شمل أغلب صورها، ويرجع هذا الأمر إلى طبيعة الصراع في تيمور الشرقية حيث تدخلت القوات الأندونيسية في المنطقة سنة 1975 عندما كانت تيمور الشرقية تتمتع بحكم ذاتي تحت إشراف الأمم المتحدة، وكذا ما حدث عقب تدخل أندونيسيا أيضا عقب استطلاع الانفصال سنة 1999 أين وصف النزاع بأنه داخلي بين ميليشيات مؤيدة للانفصال والميليشيات الرافضة له[2]. حيث كانت هذه الدولة إندونيسيا متهمة بالوقوف وراء دعم ميليشيات الاندماج.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للغرف الجنائية المتخصصة بكوسوفو:

جاء في القانون رقم 05/L-053 الصادر عن جمهورية كوسوفو والمتعلق بالدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص الصادر في 03 أوت 2015 وتحديد في المادة 12 منه أن الدوائر المتخصصة في كوسوفو تطبق القانون الدولي العرفي، والقانون الجنائي الموضوعي لكوسوفو بالقدر الذي يتوافق مع القانون الدولي العرفي، ثم جاءت المواد الموالية لتفصيل الجرائم محل اختصاص الغرف المتخصصة، إذ تعلقت المادة 13 بالجرائم ضد الإنسانية، والمادة 14 التي تضمنت جرائم الحرب، اما المادة 15 فخصصت لجرائم أخرى منصوص عليها في منصوص عليها في قانون كوسوفو، وهذا ما يتطابق مع المادة 12 من لائحة الأمم المتحدة رقم 24 / 2000 المعدلة، والتي كانت تجعل من القوانين الموضوعية السارية بموجب قانون كوسوفو خلال الولاية القضائية المؤقتة للدوائر المتخصصة، وهذه القوانين هي:

- القانون الجنائي لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية لسنة 1976.
- القانون الجنائي لإقليم كوسوفو التمتع بالحكم الذاتي لسنة 1977.
- أي قانون جنائي أكثر تساهلا كان ساريا خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى 2000.

---

[1]- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 207. خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص ص: 50 - 51.

[2]- خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص ص: 50 - 51. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 207.

- إضافة إلى جملة من المواد: 384، 386، 388، 390، 407 من الفصل 32، والمواد 409، 411، 415، 417، 419، 421 من الفصل 34 وكذا المواد 423، 424 من القانون الجنائي لكوسوفو لسنة 2012.[1]

والملاحظ أن هذا القانون جاء كاستمرارية للنظام الأساسي الذي كانت تعمل به الفرق الدولية بكوسوفو حسب ما جاء في المواد 12 – 15 والمادة 06[2]، حيث واجهت تلك الفرق والغرف الحالية عديد العقبات التي حالت دون تأدية مهامها على غرار عدم توقيف أغلب المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بسبب فرارهم إلى دول مجاورة (صربيا، الجبل الأسود...)[3].

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان

جاء في المادة 2 من النظام الأساسي والمعنونة بالقانون الجنائي الواجب التطبيق أنه: "رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 1:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ 11 كانون الثاني/ يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان". فبالرجوع إلى هذه المادة نجد بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يتميز عن غيره من الأنظمة الشبيهة (المحاكم المختلطة او المؤقتة) على الأقل في مسألتين؛ تتعلق الأولى بان هذه المحكمة هي أول محكمة تنظر الأعمال الإرهابية كجريمة قائمة بذاتها[4]، حيث أن المحاكم السابقة اعتبرت الإرهاب جريمة حرب، على غرار مذهب المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة بسيراليون، وهذا الأمر يرجع إلى أن الأعمال الإرهابية التي ترتكب في زمن السلم تختلف حتما في مفهومها عن الإرهاب خلال النزاعات المسلحة[5].

أما المسألة الثانية فنشير فيها إلى القانون الواجب التطبيق، إذ تم حصر النطاق في القانون اللبناني، وهذا على خلاف العديد من المحاكم المدوّلة التي تدرج القانون المحلي في ترتيب متأخر عن القانون الدولي، وإن كانت المحكمة الخاصة بلبنان ستطبق بوجه عام القانون الداخلي كما تفسره المحاكم المحلية إلا إذا تبين لها أن هذا التفسير أو التطبيق غير معقول أو يؤدي إلى نتائج غير مقبولة أو أنه لا يتوافق مع المبادئ والقواعد الدولية الملزمة للبنان، كما يجوز للمحكمة عند تضارب آراء المحاكم اللبنانية أن تفسر

---

[1] - Republic of Kosovo, Law No.05/L-053, **On specialist chambers and specialist prosecutor's office**, 3 August 2015, PP 07 – 13. Peggy Mc Gregor, «**Chambres spéciales du Kosovo: premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale** », Revue défense nationale, N° 805 - décembre 2017, P 96.

[2]- هواردي فارني وكاتارزينا زودنكزيك، مرجع سابق، ص 08.

Peggy Mc Gregor, Op cit, P 96.

[3]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 525.

[4]- نشير إلى أنه وردت عبارة "الأعمال الإرهابية" في الفقرة الرابعة من المادة 04 من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، غير أنها جاءت ضمن صور جرائم الحرب دون تحديد لمفهومها أو نطاقها من قبل المحكمة. أنظر في هذا الصدد: داني برباري، **تطور جريمة الإرهاب وصولا إلى المحكمة الخاصة بلبنان**، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، 2013، ص 99.

[5]- سماتي حكيمة، **"خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 936. طارق شندب، **المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: اغتيال رفيق الحريري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 236. علي بلمداني، مرجع سابق، ص 190.

هذه الأحكام التفسير الذي تراه أكثر انسجاما مع المعايير القانونية الدولية[1]، وهذا حسب ما ورد عرضيا في مواد متفرقة من النظام الأساسي للمحكمة على غرار المادتين 19 و28.

ومما لا شك فيه أن الجريمة الإرهابية، وإن كانت تثير الكثير من الجدل على المستوى الدولي، وخصوصا الجانب المفاهيمي منها، فإن النظم القانونية الجنائية المحلية تجمع قاطبة على تجريم الإرهاب[2] وتعتبره من الجرائم الخطيرة المهددة للحقوق الأسمى داخل المجتمع، وبالنظر إلى امتداده إلى الحقوق الأساسية على غرار الحق في الحياة، السلامة الجسدية، الحق في الأمن، حق العيش في بيئة نظيفة، حق المعتقد، حرية الرأي والتعبير، حق التنقل وغيرها من الحقوق الإنسانية التي تطالها الأعمال الإرهابية، فهذه الحقوق لا تتطابق ومنطق التطرف الذي تبنى عليه الأعمال الإرهابية، غير أنه لابد من التنبيه إلى أن نقطة أساسية متعلقة بالتقاطع الحاصل بين القوانين الجنائية وقانون حقوق الإنسان، فهي وإن اشتركت في محل الحماية إلا أن المنطق الذي تعالج به قضايا حقوق الإنسان يختلف عن منطق القانون الجنائي في حماية ذات الحقوق، ذلك أن حقوق الإنسان تطرح بالأساس مع فكرة تدخل الدولة فهي تحمى بها ومنها، ومن ثم نجد أن الانتهاكات في منطق حقوق الإنسان يجب أن لا تكون كاعتداءات معزولة بل يشترط فيها ان ترتكب على نطاق واسع وممنهج، وهذا الشرط يكاد يكون لصيقا بتصرفات أشخاص بحجم الدولة، أما القانون الجنائي فلا يشترط هذه الجسامة إذ أن مجرد وقوع فعل واحد منعزل كافي لتحريك الآلية الحمائية الجنائية للمتابعة والعقاب، بل الأكثر من ذلك لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، غير أنه يعوزه أن يطال الأشخاص الاعتبارية العامة كقاعدة أصلية ولا ممثليها المتمتعين عادة بحصانة في مواجهة المتابعة الجزائية، غير أن الجريمة الإرهابية كما هو ملاحظ يمكن أن ترتكب على نطاق واسع وممنهج مثلما تتطلبه الآلية الحمائية الدولية لحقوق الإنسان[3]، وفي ذات الوقت تعتبر مناطا للحماية الجنائية في القوانين الداخلية، ولعل هذا السبب هو الذي أدى إلى تدويل قضية اغتيال رفيق الحريري ومن معه، حتى يتم تجنب معضلة الحصانات الداخلية ومغبات تسييس القضية، وفي نفس الوقت فإن القانون الجنائي الداخلي هو المصدر الأساسي الذي يرجع إليه قضاة المحكمة الخاصة بلبنان.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة وقفنا على العدالة الدولية الجنائية عرفت محطات متعددة، وقد كان من بينها العمل بنظام المحاكم الجنائية المختلطة، التي جاءت نتيجة لقصور حقيقي في تتبع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وتتسم هذه المحاكم المدوّلة بطابعها الهجين إن على مستوى تشكيلتها أو القانون الواجب التطبيق أمامها، وهو ما يسّر لها ان تحل الكثير من القضايا ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي نوردها في النقاط التالية:

- أن المحاكم الجنائية المدوّلة تنظر الجرائم الدولية بالإضافة إلى جرائم أخرى تدخل في إطار جرائم القانون العام، ففي حال عدم تطابق الفعل المرتكب مع وصف الجريمة الدولية يمكن تكييفه وفقا لمقتضيات القانون الوطني، وهذا لضمان عدم الإفلات من العقاب.

---

[1]- طارق شندب، مرجع سابق، ص 204. محي الدين حسيبة، **"حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة"**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015، ص 276.

[2]- داني برباري، مرجع سابق، ص 76.

[3]- أمجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، **"المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 32، الجزء 03، جوان 2017، ص ص: 818 – 819.

- نشير إلى أن جميع المحاكم الجنائية المدوّلة التي تم إنشاؤها تتجاوز مسألة الاختصاص الزماني، ذلك أنه تختص بمتابعة جرائم حدثت في إطار زمني خاص، حيث تنص النظم الأساسية في هذه المحاكم على امتداد اختصاصها على الماضي لفترة محددة من الزمن الذي ارتكبت فيه الانتهاكات.

- مما لا شك فيه أن المحاكم المدوّلة تسمح بنقل الخبرة القضائية الدولية للقضاة والمدعيين المحليين، حيث تستفيد الكفاءات الوطنية من خلال احتكاكها بقضاة دوليين من خبرة إضافية في كيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وذلك من خلال تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تراعى فيها حقوق المتهمين، الضحايا، والشهود.

- تمكننا المحاكم المدوّلة من تجاوز العجز أو القصور الذي قد يعتري الأنظمة القضائية الداخلية، سواء ما تعلق بتجاوز مسألة الحصانات ومسؤولية القادة والرؤساء أو العفو عنهم، أو حتى الحلول أصلا محل القضاء الوطني عند انهياره أو عدم وجود رغبة في متابعة انتهاكات حقوق الإنسان. كما تضمن هذه المحاكم تحقيق الحياد المطلوب عند التقاضي، إذ يكون قضاة المحاكم المدوّلة في معزل عن الضغوط المختلفة، خاصة وأنهم يتمتعون بحصانات عند تأدية مهامهم، ومما يزيد من قوة هذه المحاكم المدوّلة أيضا هي مسألة أولويتها على المحاكم الداخل، إذ يصل الأمر في بعض الأحيان إلى إمكانية إعادة محاكمة شخص سبق محاكمته أمام الجهات القضائية الوطنية.

- إن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ يكون قد أنذر بنهاية المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات القانونية التي تحول دون الاعتماد على الجنائية الدولية لوحدها، إذ كشفت الخبرات المتراكمة في المحاكم المدوّلة عن مقدرة خاصة لدى هذه الأخيرة للمزج بين القانون الدولي والداخلي لتخطي عقبة السيادة الوطنية من جهة، والتعاطي مع مسائل حساسة بقيمة حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهذا من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وهو ما ينبئ عن أن إنشاء مثل هذه المحاكم مستقبلا هو أمر وارد بلا شك في ظل استمرار الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان، فحتمية وجود مثل هذا النوع من المحاكم ترجع إلى النقائص السابق بيانها على المستويين الدولي والوطني، حيث تستطيع هذه المحاكم أن تلعب دورا تكميليا لعمل المحكمة الدولية الجنائية عندما يعوزها الاختصاص في بعض القضايا، كما يمكنها أن تلعب دور البديل للمحاكم الوطنية حال عدم مقدرة هذه الأخيرة على المتابعة الجزائية لمنتهكي حقوق الإنسان.

- بالنسبة لتكلفة التقاضي أمام المحاكم المدوّلة، وصلنا إلى أن هذه التكلفة أقل بكثير من التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء الدائمة أو تلك المؤقتة، يضاف إلى ذلك أنه حال إنشاء المحكمة في إطار المساعدة فإن أغلب التكاليف تكون من خلال الإعانات الدولية التي تسهر الهيئة الأممية على جمعها وانفاقها، وإن كان هذا الأمر غير متيسر دائما، إذ أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون إنفاذ البرامج التمويلية لمثل هذه المحاكم.

- كما ننتهي إلى أنه مما لا شك فيه أن المحاكم المدوّلة شكلت واقعيا جيلا مستقلا من أجيال العدالة الجنائية، إذ أسهمت العديد من المحاكم المختلطة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي من خلال إضفاء المرونة على بعض قواعده وهذا بما يتناسب مع خصوصية كل دولة على حدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المراجع العربية:

أ - الكتب:

01 - داني برباري، **تطور جريمة الإرهاب وصولا إلى المحكمة الخاصة بلبنان**، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، 2013.

02 - طارق شندب، **المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: اغتيال رفيق الحريري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

03 - محمد عاشور مهدي، **المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل السياسة والقانون**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

04 - منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

05 - عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

06 - علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

ب - الرسائل العلمية:

01 - فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، 2014.

02 - سمر محمد حسين أبو السعود، **دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**، رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013.

03 - تريكي شريفة، **المحاكم الجنائية الدولية المختلطة**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2010.

04 - خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، 2011.

ج - المقالات العلمية:

01 - إبراهيم دراجي، **"موقف سوريا من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012.

02 - أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، **"المحاكم الجنائية المدوّلة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية: سيراليون أنموذجا"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.

03 - أمجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، **"المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 32، الجزء 03، جوان 2017.

04 - بدر حسن شافعي، **"العدالة الانتقالية في إفريقيا: التجارب والدروس"**، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، العدد 02، جانفي 2020.

05 - جميل حسين ضامن، **"الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك (العراق)، المجلد 11، العدد 41، 2022 .

06 - دريدي وفاء، **"الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2014.

07 - هواردي فارني وكاتارزينا زودنكزيك، **"الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصصة في تونس"**، إحاطة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، 2017، على الموقع: www.ictj.org.

08 - ولهي المختار، **"تجربة المحاكم الجنائية المدوّلة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 2021.

09 - مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، **"مساهمة المحاكم الجنائية المدوّلة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2018.

10 - محي الدين حسيبة، **"حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوّلة"**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015.

11 - حيدر عبد الرزاق حميد، **"دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"**، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية (العراق)، المجلد 16 ، العدد 01، 2010.

12 - عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، **"المحاكم الجنائية المدوّلة"**، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 08، العدد 29، 2006.

13 - علي بلمداني، **"المقارنة بين المحكمتين الخاصتين الدولتين والمختلطتين: سيراليون ولبنان"**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022.

14 - علي عتيق بن بوعبد الله مونية، **"آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدوّلة"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

15 - سماتي حكيمة، **"خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

16 - رقية عواشرية وإخلاص بن عبيد، **"مستقبل المحاكم المدوّلة في تكريس العدالة الجنائية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، أكتوبر 2010.

17 - شاوش سيد علي، **"المحاكم الجنائية الدولية المدوّلة: حليف ام منافس للمحاكم الوطنية المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2023.

18 - صفوان مقصود خليل، **"التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2019.

19 - خالد عكاب حسون، **"المحاكم الجنائية المدوّلة في نطاق القانون الدولي"**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 11، 2011.

ثانيا - المراجع الأجنبية:

01 - Chambre Africaine extraordinaire d'assises, **Jugement : ministère public c. Hissin Habré**, 30 mai 2016.

02 - Hobbs, Harry **"Hybrid Tribunals and the Composition of the Court: In Search of Sociological Legitimacy"**, Chicago Journal of International Law, Vol 16, N° 2, 2016.

03 - Peggy Mc Gregor, «**Chambres spéciales du Kosovo: premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale** », Revue défense nationale, n° 805 - décembre 2017.

04 - Public International Law & Policy Group, **"Hybrid tribunals: core elements"**, PILPG, Legal memorandum, June 2013.

05 - Republic of Kosovo, Law No.05/L-053, **On specialist chambers and specialist prosecutor's office**, 3 August 2015.

06 - Robin Geib and Noemie Bulinckx, "**International and internationalized criminal tribunals: a synopsis"**, International review of the red cross, V 88 N° 861, March 2006.

07 - Sarah Williams, **"Hybrid and internationalized criminal tribunals: jurisdictional issues"**, A doctoral thesis philosophy (Law), Durham university, March 2009.

08 - Statut des chambres Africains extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 07 juin 1982 au 1er décembre 1990. Voir le site internet : http://www.chambresafricaines.org.

استمارة المشاركة

الاسم: فاطمة الزهراء **اللقب: ليراتنـــــي**

البلد: الجزائر **الجنسية: جزائرية**

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة -أ-

التخصص: قانون جنائي دولي

الوظيفة: أستاذة جامعية

المؤسسة المستخدمة: جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-

رقم الهاتف: 0661/23/19/74

البريد الالكتروني: ZAHRA2008L@HOTMAIL.COM

عنوان محور الدراسة: المحور الثاني/ مظاهر الترابط والتباين بين قواعد العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان

عنوان موضوع الورقة البحثية: المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية كآلية لحماية حقوق الانسان وتفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية

الملخـــــص

لقد تعززت سلسلة الجهود المبذولة على المستوى الدولي بهدف تعزيز حماية حقوق الانسان وضمان تحقيق العدالة الجنائية المنشودة من خلال استحداث آليات قوية ومستقلة، تأتي في مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية التي كرست ضمن نظامها الأساسي العديد من المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم الدولية من ناحية، إضافة الى ضمان عدم افلاتهم من العقاب وبالتالي استحقاق الجزاء المناسب من ناحية أخرى، وهذا من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، حقوق الانسان، الجرائم الدولية.

Summary: The series of efforts exerted at the international level with the aim of enhancing the protection of human rights and ensuring the achievement of the desired criminal justice has been strengthened through the development of strong

and independent mechanisms, the most important of which is the International Criminal Court, which has enshrined within its statute many principles that guarantee a fair trial for perpetrators of international crimes on the one hand, in addition to To ensure that they do not escape punishment and thus deserve the appropriate penalty on the other hand, and this is through adherence to the principle of criminal legality during the various stages of the criminal case.
Keywords: international criminal justice, international criminal court, human rights, international crimes.

مــقدمـــــــة

لقد حظيت العدالة الجنائية باهتمام متزايد من قبل الاسرة الدولية حين أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى احترام حقوق الانسان وتحقيق العدالة الجنائية.

وتؤكد المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية دور القانون الجنائي في حماية المجتمع وأفراده من الاجرام، كما تكفل هذه المبادئ حقوق الانسان من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، إضافة الى حماية وضمان حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم بل وخلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

ونظرا لما تشكله الجرائم الدولية من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فقد خصها القانون الدولي بمجموعة من المبادئ التي تضمن صيانة وحماية حقوق الانسان قدر المستطاع، حيث تتناسب هذه المبادئ المقررة مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وهو ما يدفعنا الى البحث في مضمون المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي ودورها في تكريس مبادئ العدالة الجنائية وحماية حقوق الانسان؟

وهو ما ستتم الإجابة عليه من خلال عرض مختلف المبادئ التي تم تقريرها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية التي جاءت أساسا لحماية حقوق الانسان من متهم وضحية على حد سواء وضمان عدم الإفلات من العقاب في إطار دعوى عمومية تكفل ضمانات المحاكمة العادلة على أكمل وجه.

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

هذا المبدأ متعارف عليه على مستوى القانون الداخلي الذي يكرسه ضمن نصوص قانون العقوبات كمادة أولى، ومفاده لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون أو نص، فلا يمكن وفقا لهذا المبدأ اعتبار فعل ما جريمة الا اذا نص قانون العقوبات أو أحد القوانين العقابية المكملة له صراحة على ذلك مقررا له الجزاء الجنائي المناسب، وهو ما من شأنه أن يكفل حماية كبيرة وضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد الذين لا يمكن متابعتهم عن تبعة أفعالهم الا اذا كانت هذه الأخيرة مجرمة صراحة قبل اتيانها بموجب النصوص الجنائية التي تقرر الجزاء المترتب عن اقترافها، حيث توضح الأعمال المجرمة غير المشروعة، وبذلك يعتبر ما عداها وما يقع خارج دائرتها من قبيل الأفعال المباحة التي يستطيع جميع الأفراد القيام بها دون وقوعهم تحت طائلة القانون الجنائي[1].

وان كان هذا هو الوضع على المستوى الداخلي فان الأمر لا يختلف عنه دوليا، حيث تبنى القانون الدولي الجنائي ذات المبدأ الذي يجد سنده في نص المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها:

"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما نصت المادة 23 من ذات النظام أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي".

ومن النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الا ما كان منه أصلح للمتهم، حيث لا يسري قانون العقوبات على الماضي وهو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية، إضافة الى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهنا يثار التساؤل حول مجال اعمال هذه المبادئ ومدى سريانها في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي وهو ما سيجري بيانه تباعا:

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي

وهو واحد من أهم المبادئ المستقرة على مستوى القوانين الوطنية، ومفاده عدم سريان القانون الجنائي على الوقائع السابقة على وجوده ودخوله حيز النفاذ، حيث يسري على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه،

---

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص122.

وان كان هذا المبدأ يحظى بالقبول والاجماع على المستوى الداخلي فان الوضع ليس كذلك على المستوى الدولي، حيث انقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ من عدمه الى اتجاهين:

- ✓ **الاتجاه الأول:** لا يعترف بهذا المبدأ على مستوى القانون الدولي الجنائي، فلا مجال ولا أثر له على مستوى هذا القانون، ومرد ذلك يعود الى كون النصوص التجريمية لا تنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا، واكتسبت هذه الصفة وفقا للقواعد العرفية المستقرة عليها، فدور النصوص القانونية العقابية التي تصدر هو الكشف عن الأفعال الاجرامية وليس انشائها، اذ هي موجودة ومنشأة من قبل القواعد العرفية المستقر عليها، حيث يعتبر النص المكتوب بذلك تدوين لهذه القواعد العرفية المجرمة للأفعال لا غير دون أن ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية[1].
- ✓ **الاتجاه الثاني:** يرى اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الرجعية كنتيجة طبيعية لتبنيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، ومن ثم فلا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة دولية الا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه أيا كان مصدرها، وعليه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي تجاهل مثل هذا المبدأ الذي يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحق أساسي من حقوق الانسان، حرصت الوثائق والاعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان على تقريره[2].

ومن النصوص الدولية التي أقرت هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على أنه: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الاجرامي".

كما نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة".

---

[1]: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص50.

[2]: عادل عيادي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص72.

كما أقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب قاعدة عدم الرجعية بنصه على أنه: "لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه"، وهو نفس ما أقرته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

كما انتهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات النهج القائل بتكريس مبدأ عدم الرجعية ضمن نصوصه حيث نصت المادة 24 منه على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

الفرع الثاني: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

يعد هذا المبدأ استثناء من سابقه، ومضمونه أنه عند صدور قانون جديد يقضي بعقوبة أخف فانه يعود ليطبق على وقائع سابقة على صدوره حتى يستفيد مرتكب الجريمة السابقة على صدوره من هذا التخفيف، وهو المبدأ الذي أكدته العديد من النصوص الدولية التي تعنى بحقوق الانسان كواحدة من أهم ضمانات حقوق هذا الأخير.

ويجد هذا المبدأ سنده على المستوى الدولي في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أضاف التأكيد على مسألة هامة وهي أن الاستثناء على قاعدة عدم الرجعية لا يمتد الى القوانين التي تلغي اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة وفق المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها جماعة الأمم، اذ قد يحاكم ويعاقب مرتكب هذا الفعل وفق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على هذا المبدأ في المادة 2/24 منه التي جاء فيها: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وقد أوردت هذه المادة في مضمونها شروط تطبيق هذا الاستثناء على الأصل وهو صدور القانون الأصلح قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بموجبها المتهم للمحاكمة، فاذا صدر القانون بعد صدور الحكم فان المتهم لا يستفيد من هذا القانون الجديد، على اعتبار الحكم النهائي يتمتع بحجية مطلقة ويحوز قوة الشيء المقضي فيه ويعد عنوانا للحقيقة لا يجوز المساس به.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم[1] التي تتضمن انتهاكا لحقوق الانسان

ينقسم التقادم في القانون الجنائي الداخلي الى قسمين: الأول يتعلق بالإجراءات الجزائية حيث تتقادم الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي اجراء فيها أو من آخر اجراء يتم اتخاذه فيها، والثاني يخص العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة اذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وتجد فكرة التقادم تبريرها في القانون الجنائي الداخلي في كون مرور فترة زمنية محددة على جريمة معينة يؤدي الى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق الردع العام الذي يعد أحد أهم أغراض العقوبة على مرتكب الجريمة، كما أن هذا الأخير قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم[2].

وان كان موقف القانون الداخلي واضحا من مسألة التقادم فان التساؤل يثار حول موقف القانون الدولي منه.

الفرع الأول: التقادم من منظور القانون الدولي الجنائي

ان القاعدة العامة المكرسة على مستوى قواعد القانون الدولي الجنائي هي عدم تقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، وهذا لتفادي وقوعها وتكرارها مجددا، وضمان ملاحقة ومتابعة مرتكبي تلك الجرائم والمسؤولين عنها، نظرا لخطورتها ومساسها الجسيم بحقوق الانسان، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا[3]، وبذلك يتحقق الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم عن طريق تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أيا كان تاريخ ارتكابها، وبذلك لا يتخذ المتهمون بارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وبالتالي تفادي العقاب.

---

[1]: يقصد بالتقادم الجنائي: "مضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي اجراء فيها أو من تاريخ النطق بالعقوبة، حيث يسقط الأول الدعويين العمومية والمدنية اللتان تتولدان عن الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها على الشخص فيقال له تقادم العقوبة، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة". لمزيد من التفصيل أنظر:

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 597-598.

[2]: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص598.

[3]: وهو ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتطبيقا لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والوثائق والاعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية قمع الإبادة لسنة 1948 ومبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1950 وغيرها خالية جميعها من الإشارة الى مسألة التقادم، ولكن القانون الدولي الجنائي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974.

الفرع الثاني: التقادم من منظور القوانين الجنائية الوطنية

اختلفت وتباينت مواقف القوانين الجنائية الوطنية من مسألة تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان، خاصة في ظل خلو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من الإشارة الى مسألة عدم التقادم للجرائم التي تشكل انتهاكات لمبادئها.

وقد ترتب على هذا الاختلاف نص أغلب النظم القانونية على التقادم في الجرائم البسيطة أما تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة فإنها مستثناة من مبدأ التقادم، اذ لا تبيح فيها سقوط الملاحقة والمتابعة الجنائية بالتقادم، وهو موقف أغلب الدول التي تنتمي الى العائلة الأنجلوسكسونية، أما المجموعة اللاتينية الجرمانية فقد تبنت قوانينها خيار اما تحديد فترات تقادم أطول بكثير في الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان عن تلك المطبقة في الجرائم العادية، أو استبعادها تماما عن دائرة التقادم وجعلها قابلة للملاحقة مهما طال زمن ارتكابها[1]، استجابة لالتزاماتها الدولية المترتبة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، وهو ما يشكل لا محالة صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية وملاحقة مرتكبيها حيث التزمت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بهذا التعاون[2].

الفرع الثالث: التقادم من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974، حيث قرر مبدأ عدم تقادم كافة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة

---

[1]: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص180.

[2]: عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص138.

وهي: جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان اليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين.

وتطبيقا لما سبق نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، حيث تشير هذه المادة الى أمرين:

- ✓ الأول: منع سقوط كافة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.
- ✓ الثاني: منع خضوع الجرائم المعنية للتقادم بنوعيه تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، وهو ما يفهم من خلال ورود عبارة "أيا كانت أحكامه".

وتطرح مسألة عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إشكالية مدى امتداد أحكام الاختصاص الى الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ من عدمه، خاصة وأن المادة 11 تؤكد على عدم سريان الاختصاص الزمني للمحكمة الا على الجرائم التي قد وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وهو ما يثير الاشكال حول مصير الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي بتاريخ 2002/07/01، حيث يعتبر بعض الفقه أن عدم امتداد اختصاص المحكمة للجرائم التي وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي، ذلك أن المادة المذكورة أعلاه أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، الا أنها لم توضح مصير الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام، وفي هذا الاطار يرى البعض أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة، ذلك أن الدول التي ارتكبت هذه الجرائم ستفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة[1].

كما أن نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لا يعني –حسب نفس الرأي– شمول هذا المبدأ للجرائم السابقة على نفاذ النظام الأساسي، ذلك أن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، الا أنها نصت على أنه: "لا تسقط الجرائم التي

---

[1]: عادل عيادي، المرجع السابق، ص76.

تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه"، ووفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي فان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط[1].

الا أنه ووفقا للرأي الراجح فان ذلك لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، اذ يبقى مرتكبوا هذه الجرائم يستحقون العقوبة، حيث تنظر قضاياهم في مثل هذه الحالة من قبل المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل، وهو ما دفع أنصار هذا الرأي الى اقتراح إضافة فقرة ثالثة جديدة الى المادة 11 يكون نصها كالآتي: 3- لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين 1 و 2 سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة[2].

المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الانسان

قد يرتكب الجريمة شخص واحد يكون الفاعل الأصلي لها، وقد يرتكبها عدة أشخاص فنكون في مثل هذا الفرض أمام ما يعرف بالمساهمة الجنائية، وتعني هذه الأخيرة تعدد الجناة في ارتكاب نفس الجريمة، أي تعدد الجناة ووحدة النشاط الاجرامي، حيث الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة وانما ساهم في ابرازها الى حيز الوجود وتحققها عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه في إطار هذا المشروع الاجرامي[3].

وتنقسم المساهمة الجنائية الى قسمين: مساهمة أصلية يأتي فيها الفاعل بالفعل المكون للجريمة أي يرتكب ماديات الجريمة التي تشكل أحد عناصر الركن المادي، ومساهمة تبعية يأتي فيها المساهم أفعالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بطريقة غير مباشرة، كتقديم أعمال تحضيرية مساعدة ومعاونة دون أن تدخل في الركن المادي للجريمة المرتكبة.

---

[1]: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص140.

[2]: فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، 2002، ص43.

[3]: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص560.

وبمجرد ارتكاب الجريمة وتنفيذ المخطط الاجرامي من قبل مجموع المساهمين فيه فان كل مساهم سواء كان أصلي أو تبعي في الجريمة أي فاعل أصلي أو شريك في الجريمة لا يسأل عن الظروف الموضوعية الا بحسب علمه، كما أنه يستقل بظروفه الشخصية[1].

أما على المستوى الدولي فقد أشارت اتفاقية قمع وابادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة 03 منها الى المساواة في العقاب لكل المساهمين لكل المساهمين في هذا النوع من الجرائم، اذ تنص على أنه:

تعاقب الأفعال الآتية:

أ- الإبادة

ب-الاتفاق من أجل الإبادة

ج- التحريض

د- الشروع

هـ-الاشتراك

المطلب الرابع: مبدأ التكامل

ويقصد به تكامل العمل والتعاون القضائي بين المحاكم الداخلية ونظيرتها الدولية، ذلك أن عمل كل واحدة منهما منفردة يجعلها قاصرة على تحقيق العدالة، بسبب العقبات القانونية والوطنية التي قد تعترض عملها وممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي يستوجب تكاثف جهود كليهما حتى تكمل الواحدة الأخرى مما يضمن ملاحقة قضائية وقانونية فعالة لمرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان[2].

ان التكامل بين القضاء الداخلي والدولي وبالرغم من المزايا الكثيرة والعديدة التي يحققها في مجال المتابعات القضائية الا أنه محل تخوف من طرف الكثير من الدول، التي تخشى تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها، أو إعطاء المحاكم الدولية[3] أسبقية على المحاكم الوطنية تنتقص من سيادة الدولة ووجوب احترام حقها المنبثق عن القانون الدولي نفسه في ممارسة سلطتها البوليسية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال

---

[1]: مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المساهمة الجنائية في الجريمة الكاملة وغير المكتملة، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، 1988، ص15.

[2]: سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص167.

[3]: ومن أمثلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

مؤسساتها، ما يضع مبدأ السيادة على المحك وأمام اختبار كونه مطلقا كما كان عليه الوضع في القانون الدولي التقليدي[1].

وفي محاولة لإيجاد حل لهذا الاشكال المطروح والوضع القائم ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني باعتباره الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة، مع ضرورة إيلاء أهمية كبيرة من قبل التشريعات الوطنية من أجل حرصها على معاقبة ومعاتبة مرتكبي الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية، خاصة في ظل وأن التجارب العملية والواقع الدولي أثبت عدم اهتمام بعض الدول لموجب معاقبة الجرائم الدولية، حيث لم تلتزم بملاحقة ومتابعة الانتهاكات التي حصلت بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، كما أهملت دول أخرى المادة 05 من اتفاقية الإبادة الجماعية التي تنص على ضرورة تفعيل أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا، وبغياب البديل عن القضاء الوطني أفلت العديد من مجرمي الحرب من العقاب، خاصة وأن القضاء الوطني يوفر الكثير من الإيجابيات في مجال ملاحقة الجرائم في مكان حصولها التي تعد أسهل بكثير خاصة من حيث الاثبات وكذا توافر الأدلة والشهود[2].

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

يقضي هذا المبدأ باحتفاظ القضاء الوطني بالأولوية دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية، الا إذا فشلت الدول في ملاحقة المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو منعهم من الإفلات من العقاب، حيث تلعب المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالة دور الحكم فتقرر في ظل المعطيات الموجودة لديها متى يكون القضاء الداخلي عاجزا عن على اجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة أو تسليمه، لتقرر بعدها انعقاد اختصاصها.

وعليه فالأصل بقاء الأولوية في ملاحقة هذه الجرائم للقضاء الوطني الذي لا يستبدل بالقضاء الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية رغم اختصاص هذه الأخيرة بملاحقة هذا النوع من الجرائم، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع

---

[1]: سوليرا أوسكار، المرجع السابق، ص169.

[2] : Rights and Democracy and the International center for criminal law reform and criminal justice policy, May 2000, p83.

يده عليها الا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه ذلك.

ولا يعني ما سبق بيانه اعتبار المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن القضاء الوطني لأنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي، وهو ما أكدته معاهدة روما التي لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية[1].

وبناء على ما سبق لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا:

- ✓ كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة
- ✓ أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى
- ✓ سبق ان حكم على الشخص بالموضوع ذاته
- ✓ لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: حالات تطبيق مبدأ التكامل

يتم بمقتضى هذه الحالات السماح للمحكمة الجنائية الدولية التحرك والتدخل لممارسة اختصاصها عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو لا ترغب في ذلك كما سبق بيانه، وفي هذ الإطار بينت المادة 17 في فقرتيها (2) و(3) معنى أن تكون الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة".

وبناء على ذلك تعتبر الدولة "غير راغبة" في ثلاث حالات:

- ✓ عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
- ✓ في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص الى العدالة.
- ✓ عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم الى العدالة.

كما تعد الدولة "غير قادرة" على التحقيق والمحاكمة في ثلاث حالات أخرى:

---

[1]: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص140.

- ✓ نظامها القضائي معدوم أو منهار بشكل كلي أو جزئي.
- ✓ جهازها القضائي عاجز عن احضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهود.
- ✓ أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

وعليه ففي الحالات الثلاث الأولى التي تكون فيها الدولة غير راغبة فالهدف من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات الثلاث من شأنه أن يربط وظيفتها بالإجراءات العادلة، حيث تمارس المحكمة اختصاصها عند المساس بهذه الإجراءات، على أن يبقى للمحكمة هامش واسع للاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية سليمة ومتخذة بنية حسنة، مع مراودتها الشك بالحياد والاستقلالية بناء على معطيات جدية.

أما في الحالات الثلاث الثانية التي تعد فيها الدولة غير قادرة فهنا لا تملك الدولة قضاء أي أن قضاءها منهار، اما انهيارا كليا بينا بذاته أو جوهريا وفقا لعوامل حددتها المادة 17 من النظام الأساسي، كعدم القدرة على احضار المتهم أو الشهود أو الأدلة، وعدم القدرة على اتباع الإجراءات الموجبة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الإجراءات القانونية المجحفة في حق المتهم أو الضحية وتلك التي لا تراعي حقوق الانسان تعد مبررا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار القضاء الداخلي غير راغب في احقاق الحق، ومثال ذلك اشتراط بعض الأنظمة وجود شهود ذكور على جريمة الاغتصاب كشرط قانوني لمحاكمة الفاعل وهذا الشرط نفسه يتنافى مع نية تقديم الشخص المعني الى العدالة[1].

خاتـــمـــــة

يهدف القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف النصوص والقواعد القانونية التي يتضمنها الى حماية المجتمع الدولي من الانتهاكات والجرائم الدولية التي قد يكون عرضة لها، والتي توجت باستحداث المحكمة الجنائية الدولية كضامن مهم لحقوق الانسان.

النـتائـــــج: خلصت هذه الدراسة الى أهم النتائج الآتية:

- ✓ كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من المبادئ التي تستهدف حماية حقوق الانسان من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها.
- ✓ ان وجود نظام دولي فعال ودائم للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف حقوق الانسان وحرياته الأساسية يعد من أهم الضمانات لكفالة الاحترام الواجب لكرامة الفرد.

---

[1]: عادل عيادي، المرجع السابق، ص81.

- ✓ يعد مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والدولي واحد من أهم ضمانات عدم افلات مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الملاحقة الجنائية ومن ثم استحقاق الجزاء المناسب.
- ✓ أصبحت العدالة الجنائية الدولية تحظى باهتمام متزايد من خلال سن وابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

التوصيـــات: انطلاقا من النتائج المتوصل اليها فإننا نوصي بما يلي:

- ✓ المصادقة أو الانضمام الى مختلف المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي كاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، والنظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
- ✓ تقنين شامل للقانون الدولي الجنائي ولمبادئ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ والشروع في العمل به.
- ✓ تأمين وجود تشريع داخلي يعاقب على انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، مع تكييف جميع القوانين الداخلية حتى تتماشى وقواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال الفهم والتطبيق السليم لمبدأ التكامل بينهما.
- ✓ توجيه دور العدالة الجنائية الدولية وعملها بشكل محايد دونما اعمال لمبدأ ازدواجية المعايير الذي بات ممارسا في مواجهة مختلف القضايا الدولية ذات الصلة التي يتم فيها الكيل بمكيالين.

قائمـــــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــــع

أولا/ باللغة العربية

1- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

3- سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

4- عادل عيادي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
5- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.
6- فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، 2002.
7- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.
8- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
9- مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المساهمة الجنائية في الجريمة الكاملة وغير المكتملة، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، 1988.

ثانيا/ باللغة الأجنبية

1- Rights and Democracy and the International center for criminal law reform and criminal justice policy, May 2000.

مداخلة الندوة الوطنية

الاسم واللقب: حليمة خراز

استاذة محاصرة–أ– جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–

العنوان: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية

مقدمة:

تعتبر العدالة الجنائية الدولية عدالة وضعية صاغ أحكامها الإنسان بعد أن تعالت المطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التى ستهدف حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، فحقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تغنى بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد و محل اهتمام عبير من طرق الدول لذا كان لزاما على المجتمع الدولي حمايتها عن طريق القضاء الحنائي الدولي.

ان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي لإنتهاكات الجرائم الدولية المستهدفة لحقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد الأمر الذي دفع المجتمع الدولي اليوم إلى قطع أشواط في هذا المجال محاولا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية . فما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. بحماتيها لحقوق الانسان؟

نجيب على الإشكالية في محورين

المحور الأول : الآليات القضائية المؤقتة لتكريس العدالة الجنائية

المحور الثاني : دور القضاء الدولي الدائم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المحور الأول: الآليات القضائية المؤقتة لتكريس العدالة الجنائية.

يصعب إعادة مسيرة العدالة الجنائية الدولية والمساءلة دولياً وجنائياً عن الجرائم إلى حقبة زمنية بعينها لأنها مجموعة تراكمية من الإرهاصات الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والسياسية تكدست عبر تاريخ الشعوب والدول ، وإيجاد القضاء الجنائي الدولي يبقى وسيلة بهدف منها تحقيق العدالة وسيادة لغة القانون[1] في حماية حقوق الإنسان ويمكن فيها يلى : إبراز التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي من خلال التطرق لدور المحاكم المؤقتة في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحربين العالميين وبعدها.

بعد انعقاد مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في باريس عام 1919 انبثقت عنه لجنة المسؤوليات لرسم منهجية السلام ما بعد الحرب بين الدول المنتصرة و المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، و اللجنة كانت بمثابة أول لجنة تحقيق دولية [2]، وقد وضعت تقريرها بتاريخ 1919/03/29 حيث أثارت موادها من 227 إلى 230 المسؤولية الدولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني و جنوده و ضرورة محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة دولية جنائية، و إن لم تتجسد الفكرة عملياً بالشكل الكافي لصعوبات سياسية و قانونية آنذاك إلاّ أنها وجدت تجسيداً نموذجاً لها عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[3].

وهنا نجد أن غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا قد أفلت من المحاكمة ، ولم يلق أي عقاب عما إرتكبه من جرائم بسبب الإعتبارات القانونية والسياسية التي ساقتها هولندا في ردها على خطاب الحلفاء وقد ضاع على المجتمع الدولي أول فرصة حقيقية وأول محاكمة قضائية دولية في العصر الحديث[4].

وقد تم توقيع معاهدة سيفر *sévers*بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10أغسطس 1920، حيث تضمنت في المادة 230على ضرورة تسليم الإمبراطورية العثمانية الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في المذابح التي أرتكبت ضدُ الأرمن واليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى إلى المحكمة التي

---

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي . المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الجزء02، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص19 .

[2]– تعتبر لجنة المسؤوليات أولى لجان التحقيق الدولية، و السابقة الدولية المؤسسة للجان التحقيق الدولية الجزائية التي أصبحت لاحقاً جزء لا يتجزأ لانطلاق مسيرة الإدعاء و المقاضاة الدولية الجزائية المعاصرة، أنظر **علي جميل حرب**، نفس المرجع السابق، ص 27.

[3]– **عبد الله علي سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان –الأردن– ، 2008، ص ص 60–65.

[4]– **أحمد محمد عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2013، ص135.

سيشكلها الحلفاء أو إلى عصبة الأمم ، إلا أن هذه المحكمة لم تجرى لعدم التصديق على عاهدة سيفر والتي عوضت بمعاهدة لوزان في 24يوليو1923[5] .

ورغم الإنتقادات والصعوبات التي عرفتها محاكمات الحرب العالمية الأولى إلا أنها أعتبرت قد حققت بعض النجاحات أهمها:

- أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب.
- طرحت وللمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم.
- طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول وللمرة الأولى في القانون الدولي.
- أخذت بمبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي[6]

و بالفعل تمّ إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين الأولى هي محكمة "نورمبرغ" التي أنشئت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 المبرم بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، فرنسا، الاتحاد السوفياتي و انضمت فيما بعد 18 دولة أخرى، و في 19 جانفي 1946 بطوكيو أصدر الجنرال الأمريكي " دوغلاس ماك آرثر" القائد الأعلى للحلفاء في المحيط الهادي، إعلاناً خاصاً لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى و الذي يعرف باسم ميثاق طوكيو، و كانت هذه المحكمة قائمة على الأسس نفسها التي قامت عليها محكمة نورمبرغ و اختصت هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، الجرائم ضد السلم و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[7]

كما كان للمحاكم العسكرية الجنائية الدولية القانونية (نورمبرغ و طوكيو) جملة من الإيجابيات أدت إلى تكامل بعمل منظومة القانون الدولي الجنائي أهمها:

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقاً للمادة 06 من نظام نورمبرغ " محاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات وأثناء عملهم لدول المحور الأوروبي أحد الأفعال أو الجرائم التالية...[8]

---

[5]- **عبد الغفار عباس سليم**، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 10-11.

[6]- **عبد الغفار سليم**، نفس المرجع السابق، ص 11.

[7] – **P. M Martin**, Droit international public, Masson, Paris, 1995, P 109.

Et **: Choukri Kalfat**, l'intégration des systèmes juridiques nationaux au systèmes juridiques mondial, article publiée au journal « la tribune » le 17 Juillet 2001, P P 14-15.

[8]- تنص المادة 06 من نظام نورمبرغ على أن: " محاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات و أثناء عملهم لدول المحور الأوروبي أحد الأفعال أو الجرائم الآتية ..."

- إقرار و تطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص و معاقبتهم دولياً على أساس الجرائم الموصوفة دولية و أفعالها (الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية)، و هذا يعني تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية لا جريمة و لا جزاء بدون نص.

و كنتيجتين للمبدأين السابقين ترسخت المبادئ الجزائية الثلاثة دولياً و هي:

1. إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير و القوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم الجرمية، وأصبح كل مسؤول يخالف قوانين الحرب ، لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة.
2. إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذاً للأوامر العليا، وقد كان إرتكاب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس من أسباب الإباحة والإعفاء، ولكن المادة8من نظام نورمبرغ لم تأخذ به ونصت على عدم إعفائه من المسؤولية مع إمكانية إعتباره سببا مخففا للعقوبة إذا رأت عدالة المحكمة ذلك، ويعود هذا السند لتخفيف العقوبة إلى الإكراه المعنوي المشل لحرية الإختيار من المرؤوس[9].
3. إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص المشاركين أو المدبرين أو المساهمين أو المحرضين في الجريمة الدولية وذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من لائحة نورمبرغ.[10]

وقد تم تطبيق العدالة الانتقائية التي تستنتج من ازدواجية المعيار المطبق و المنصوص عليه في بنود معاهدتي لندن 1945/08/08 و معاهدة استسلام إيطاليا في عام 1945 و تصريح موسكو لعام 1943، و التي جاءت مؤكدة و معلنة عن "محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي".[11]

المحور الثاني: **دور القضاء الدولي الدائم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية**

شكل الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما خطورة ماردة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم والذي لم يكن تحقيقه بالأمر

---

[9]– المادة 08 من نظام نورمبرغ.

[10]– نصت المادة 8 من لائحة نورمبرغ على ان:"المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الجرائم المعرفة أنفا يعدون مسسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة"، أنظر: **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص ص 50-54.

[11]– **علي جميل حرب**، نفس المرجع السابق، ص ص 55-57.

السهل [12] فقد مرت العدالة الجنائية الدولية بعدة منعرجات صعبة تنوعت فيها جهود اللجان الدولية والمحاكم المؤقتة.

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[13]، و قد أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة 1996[14] بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لإنجاز الاعتماد اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية و ذات شخصية مستقلة[15]، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة غرضها الملاحقة و التحقيق و مقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، و هي جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) و جرائم الحرب العدوان (المادة 8 مكرر)، و المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، و ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، و هي بذلك ليست بديلا عن "الولايات القضائية الجنائية الوطنية"، و إنما مكملة لها و بالتالي هي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.[16]

حددت المادة الخامسة من نظام روما الاختصاص الأصيل للمحكمة « بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره » و اختصرتها بأربع جرائم فقط و هي:

---

[12]- **علي جميل حرب** ، المرجع السابق، ص 142

[13]– **عفاف شارف**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص11.

[14]– اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة 11–1996/11/21 و من 4–1997/08/15 و من 1–1997/12/12 ثم طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في 1997/12/15 من تلك اللجنة، حول إنشاء القضاء الجنائي الدولي ثم اجتمعت 1998/03/16 انتهت من عملها، أنظر وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، 2017، ص 83.

[15]– ماهية المحكمة مستخرجة من النصوص النظرية الواردة في نظامها الأساسي.

[16]– **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص ص 225–226.

1- جريمة الابادة: أفرد نظام روما في المادة الخامسة ضمن الاختصاص الأصيل، و أفرد المادة السادسة منه لتعريفها [17] و تحديد أفعالها و التي نصت على أنّ الإبادة الجماعية «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إّهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً».

2- الجرائم ضد الانسانية: حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بنصها: « يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و هن علم بالهجوم: - القتل العمد – الإبادة – الاسترقاق – إبعاد السكان أو القتل القصري للسكان».

3- حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المكونة لجريمة الحرب ضمن قائمة من الأفعال مميزاً بين جرائم الحرب التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة، و تلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة و طبيعتها.

و انطلاقا من الصكوك الدولية و الاجتهاد القضائي الدولي استلهم معجم القانون الدولي تعريفاً لجرائم الحرب جاء فيه : « فكرة جرائم الحرب تتسع لتشمل كافة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تترتب عنها المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بغض النظر عن طابع النزاع سواءً كان دولياً أو غير دولي».[18]

4- جريمة العدوان: بعد تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان تحذف الفقرة 2 من المادة 05 من النظام الأساسي، و يدرج النص التالي في المادة 8 مكرر:

1. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكّنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
2. لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية

---

[17]- **Bousoltane Mohamed**, du droit à la guerre au droit de la guerre (le recours à la force année en droit international), éditions Houma, Alger, 2010, P 95.

[18] - **Salmon Jean ;** préface de Guillaume, Dictionnaire de droit international public, bruylant /AUF, Bruscelles, 2001, P 288.

سواءً بإعدان حرب أو بدونه، و ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 [19]:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى ...[20]

أولاً : النجاح النسبي للمحكمة في حالتي الكونغو الديموقراطية وافريقيا الوسطى

بعد أن كانت جمهورية الكونغو الديموقراطية مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة بما فيها نزاعين واسعى النطاق حدثا بين عامين 1996و 1997 وبين1998 2003 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره بالبدئ في التحقيق في القضية وبعد التحقيقات الميدانية تم الأمر بالقبض على توماس لو بلغا وديبلو وتسليمه للمحكمة بتهمة إرتكاب جرائم حرب.

ثانيا: فشل المحكمة في حل النزاع في ساحل العاج كينيا ، ليبيا وأوغندا و روسيا أكرانيا.

بالرغم من النجاح النسبي للمحكمة في بعض القضايا، إلا أن القتل لا حقها في العديد من القضايا ولعل من أبرز التحديات التي تواجهها وترهن استقلاليها وتضرب صميم مصداقيتها هي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء و أما السبب الثاني فيرجع إلى إشكالية تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم فعالية نظام العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية ومحدودية تنفيذها و هو ما نصت عليه المادة 77 من النظام

خاتمة:

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً مهما في حماية حقوق الإنسان إذ تحمي ضحايا الانتهاكات الخطير لحقوق الانسان التي ترتقى إلى جرائم دولية وكل من أجل أداء محاكمة عادلة وتحقيق عدالة جنائية

---

[19]- **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص ص 430-431.

[20]- لمعرفة المزيد من الأفعال التي تشكل جريمة العدوان اطلع على المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لروما.

دولية هذا ما ستعنى إليه المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه بالرغم من كل ذلك تبقى الجرائم الدولية الأشد خطورة منتشرة بشكل ملفت الانتباه في العالم لكل لذلك يتعين:-

- توسيع الاختصاص الموضوعي للحكمة بإضافة العديد من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان كجريمة التعذيب والإرهاب الدولي والاعتداء على الدبلوماسيين ، وجرائم الإتجار بالمخدرات - تشجيع وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية وعدم حصرها على الأفراد وإنما يجب إسناد إلى الأشخاص المعنوية متى ثبت تورطها في الجرائم التي تعود الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الآليات تكفل لها تنفيذ أحكامها ، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

1: الكتب

- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2013، ص135.

- عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان -الأردن-، 2008.

- عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2017.

- وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، 2017.

2: الرسائل الجامعية

- عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Bousoltane Mohamed, du droit à la guerre au droit de la guerre (le recours à la force année en droit international), éditions Houma, Alger, 2010.

- Salmon Jean ; préface de Guillaume, Dictionnaire de droit international public, .bruylant /AUF, Bruscelles, 2001

.- P. M Martin, Droit international public, Masson, Paris, 1995
- Choukri Kalfat, l'intégration des systèmes juridiques nationaux au systèmes .juridiques mondial, article publiée au journal « la tribune » le 17 Juillet 2001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية:

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

تنظم ندوة وطنية بعنوان: أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الانسان في ظل الواقع الدولي الراهن.

اسم ولقب الباحث الأول: عبد النور دبش.

البلد: الجزائر **الجنسية:** جزائري

التخصص: قانون دولي عام **الوظيفة:** أستاذ محاضر قسم أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر -1- بن يوف بن خدة، كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0559603143

البريد الالكتروني: a.debeche@univ-alger.dz

اسم ولقب الباحث الثاني: سوسن علاوة.

البلد: الجزائر. **الجنسية:** جزائرية

التخصص: قانون دولي عام **الوظيفة:** لا شيء

المؤسسة المستخدمة: جامحة يحيى فارس -لمدية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رقم الهاتف: 0672388363

البريد الالكتروني: allaoua.saoussene@univ-medea.dz

عنوان محور الدراسة: مظاهر الترابط والتباين بين العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان.

عنوان موضوع الورقة البحثية: المحكمة الجنائية الدولية تجسيد للعدالة الجنائية في مجال حقوق الانسان، بين تفعيل وتثبيط.

ملخص:

لقد أولى المجتمع الدولي عناية كبيرة بحقوق الانسان منذ القدم، وزادت وضوحا عند تضمينها في مقاصد الأمم المتحدة. حيث أصبحت من العوامل ذات تأثير مباشر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت الاتفاقيات هي الآلية الأولى لإقرار هذه الحقوق، لم تكن بذلك الالزام لغياب آليات لتنفيذها والعقاب لمن خرقها. وبعد التطور الكبير الذي لاقاه هذا الموضوع خاصة في مجال تمكين من انتهكت حقوقهم من الدفاع عنها، اذ انها كانت الزام أخلاقي ثم أصبح خرقه جريمة تستدعي الوقوف أمام جهات قضائية من بينها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر جهة فعالة في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة على غرار الجرائم ضد الإنسانية وذلك في اطار تأصيل نهج العدالة الجنائية الدولية في النظام القانوني والقضائي الدوليين. غير أن انصاف الضحايا لا يعني بالضرورة قمع من كان مشكوكا فيهم ارتكاب هذه الانتهاكات. هنا يتبادر للأذهان التساؤل حول الصلة بين العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان.

Abstract :

The international community has paid great attention to human rights since ancient times, and this became clearer when they were included in the purposes of the United Nations. It has become a factor with a direct impact on maintaining international peace and security.

And since the agreements are the first step was to establish these rights, but it was not necessary due to the absence of mechanisms to implement them punishment for whoever violates it. After the great development this issue has witnessed, especially in the field of enabling those whose rights have been violated to defend them, as it was a moral obligation, then breaching it became a crime that requires standing before judicial bodies including the International Criminal Court, are considered an effective body in protecting human rights from serious violation s such as crimes against humanity, within the framework of consolidating the international criminal justice approach the international legal and judicial system. However, justice for the victims does not necessarily mean suppressing those who were suspicious in committing these violations, the question comes to mind about the link between international criminal justice and human rights.

مقدمة:

لطالما ثبت افلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب، وذلك منذ بداية تاريخ القضاء الجنائي الدولي، كان سبب ذلك الفشل في تعقبهم وتنفيذ عقوباتهم. وبالرغم من التطور القانوني للقضاء الجنائي الدولي موضوعيا بتنظيم جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. فقد انحصر القانون الجنائي الدولي الاجرائي في الكتابات الفقهية والمؤتمرات العلمية فحسب.

لكن الأكيد أن إرادة المجتمع الدولي، وتزايد الوعي العام بضرورة حماية كرامة الانسان وحقوقه اللصيقة بآدميته، تجعل من ضرورة وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مطلبا ملحا وبالغ الأهمية للحفاظ على الامن الدولي واعادة السلام الى كافة أنحاء المعمورة من جهة و الوقوف على حقوق الانسان وتأمين حدها الأدنى من جهة أخرى. ولعل هذه الألية جسدت بصفة أساسية في المحكمة الجنائية الدولة. هذه الاخيرة بإنشائها كان هناك تقدم واضح في العدالة الجنائية الدولية ، وذلك لتفاديها ثغرات المحاكم التي سبقتها وتوسيع الاحكام التي لها صلة بحقوق الانسان.

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتضح أساسا في كون العدالة الجنائية الدولية لم تكتف بالعقاب فقط وانما طالت جبر الضرر، الأمر الذي يستدعي النظر في هذه الإضافات خاصة في ظل المتغيرات السياسية والأمنية التي يشهدها المجتمع الدولي في وقتنا الراهن، والتي تتمثل في النزاعات و العلاقات الدولية المشحونة التي من المؤكد اسفارها بعدد لا يحصى من الانتهاكات والضحايا.

ان الهدف من الخوض في هذا الموضوع هو بيان أن حقوق الانسان مسألة لا بد من أن تثار في أي مجال، والعكس من ذلك فان العدالة الجنائية الدولية لابد من ربطها بك ما يكون فيه انتهاك ومسؤولية بهدف تحديد العلاقة بينهما نمن جهة وإبراز مدى وجود تأثير متبادل بينهما من جهة أخرى.

وعليه فإننا نكون أمام إشكالية **ما مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية من آليات العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ذات الصلة بها؟**

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية باتباع المنهج التحليلي، لدراسة بعض المسائل القانونية الخاصة بسير المحكمة الجنائية الدولية فيما تعلق بالمتهمين والضحايا وما اذا كانت فعالة في ضمان حقوقهم كانسان أم لا وكذا التطرق لمعوقات عملها وتحقيق أهدافها في هذا المجال.

كل هذا يكون من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: صور تأثير العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق المشتبه فيهم والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ثانيا: حقوق الضحايا في المشاركة في المحاكمات وجبر الضرر.

المحور الثاني: مدى فاعلية العدالة الجنائية في حماية حقوق المشتبه فيهم والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

أولا: تجارب المحكمة الجنائية الدولية بين نجاح وفشل.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الانسان تأثير فعلي أم تأثير محدود.

المحور الأول: صور تأثير العدالة الجنائية الدولية في حماية حوق المشتبه فيهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

في هذا الصدد تثار نقطة مظاهر حماية حقوق الانسان ذات العلاقة المباشرة والأولى المحكمة الجنائية الدولية وعملها، والتي تنحصر في فئتين. اما فئة المتهمين أو المجني عليهم. حيث في سياق منهج العدالة الانتقالية كان لزوما ادراج حقوق الانسان وضمانها بما يوائم الصكوك الدولية ويحقق غايات هذا النهج الإنسانية. وعليه فان هذا المحور سيخصص لمحرف صور حماية حقوق المتهمين في مختلف مراحل المحاكمة، وكذا الحقو التي منحها نظام المحكمة الجنائية الدولية للضحايا وضمانات الحصول عليها.

أولا: حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ولقد ضمن القانون الدولي الجنائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي للمشتبه فيهم جملة من الحقوق في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة أيضا:

1- حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق:

- **عدم اجبار المشتبه به على الاعتراف:** وهو حق قد اعترفت به النصوص الدولية لحقوق الانسان على غرار المادة 14 في فقرتها الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،

والتي تؤكد أن لكل شخص الحق في أن لا يتم اكراهه علة الادلاء بشهادة ضده أو الاعتراف بذنب. وهو نفس ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وكذلك معظم التقنينات الجنائية الوطنية. من هنا اتجهت المحاكم الجنائية الدولية للأخذ بهذه الفكرة أيضا، كمحكمة يوغوسلافيا في نظامها الأساسي في مادته 21 و محكمة رواندا في نظامها الأساسي المادة 74.

- **الحق في رفع دعوى على أساس وجود تعسف في الإجراءات:** يهدف هذا الدفع الى تفعيل وحماية حقوق المتهم، ويجد أساسه في الاستعمال العادل لهيئات العدالة، وهو ما أكدت عليه غرفة الاستئناف في محكمة رواندا على هذا الحق عند الفصل في استئناف المتهم "باراياغويزا" حول مشروعية اعتقاله قبل مثوله أمام غرفة المحاكمة. حيث اعتبرت أن المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة تسمو على المتابعة الجنائية لذلك وجب على القضاة في اطار سلطتهم التقديرية الاحجام عن ممارسة اختصاص المحكمة في المحاكمة اذ كان هناك انتهاك فاضح وجسيم لحقوق المتهم وهو ما ينعكس سلبا على هيبة المحكمة. وعليه فقد قررت المحكمة اخلاء سبيل المتهم وذلك لتراكم انتهاكات حقوقه كحبسه احتياطيا لمدة 262 يوما وعدم إبلاغه بالتهم المنسوبة اليه وتجاهل طعونه وحرمانه من إجراءات عادلة وسريعة جعلت من الغرفة تقبل طعنه، بل وتلغي التهم المنسوبة الية وتأمر بالافراج عنه فورا. [1]
- **الحق في الافراج المؤقت:** حيث تمكن المحاكم الجنائية الدولية المتهمين من الاستفادة من الافراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة. ويستثنى من هذه القاعدة حالة الاحتجاز، فنرى أن هذه المحاكم تصدر أوامر الحضور الا اذا قدرت ولا تلجأ لأوامر القبض الا اذا قدرت أن من الضروري ذلك. [2] وبالرجوع للمادة من نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية فان هناك العديد من الشروط الواجب توفرها للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة ليتم الافراج عنه بطلب كتابي، فتخطر غرفة المحاكمة الادعاء والمتهم والضحايا ويقدم الكل ملاحظاتهم من ثم يتم الفصل في الطلب بعد عقد جلسة، يكون اما بالرفض وتمديد الاحتجاز أو بالقبول وإقرار الافراج المؤقت.[3]

2- حقوق المتهمين أثناء مرحلة المحاكمة:

- **الحق في الاعلام الكافي:** ويعد أحد اهم الحقوق التي تمكن أي متهم من معرفة التهم الموجهة له والأدلة التي تدعم ذلك، ما يعطي للمتهم إمكانية الرد عليها ونفيها. ولا يجب أن تكون خصوصية العدالة الجنائية الدولية من حيث حداثة التجربة وعدم اكتمال بنائها القانوني مبررا لإلغاء هذا الحق أو الانتقاص منه. وانما يجب اعتبار جسامة الجرائم الدولية مدعاة لتأكيد الحق في الاعلام الجيد،

---

[1] Prosecutor V Barayagwiza , ICTR-97-19-AR72, Decision (prosecutor's request for review or reconsideration), 31March 2000.

[22] للمادة 57 فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 60 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و المادتين 118و119 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات لمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك يجب أن يبدأ تفعيل هذا الحق من بداية الدعوى ويستمر مع سير الإجراءات. ويمكن ضمان هذا الحق بضمان الحقوق الرفقة بع على غرار أن تبلغ الاتهامات باللغة التي يكون المتهم قادرا على فهمها، وتمكينه من كل الوثائق التي تجعله قادرا على ادراك التوصيف القانوني لهذه التهم وتحديد الوقائع المادية المسندة اليه والأدلة الداعمة لها.[1]

- **الحق في الدفاع:** يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الاتهامي تحمل الادعاء بعبء صوغ الاتهام واثباته في حين لا يتحمل المتهم رغم أنه طرف أصيل في الدعوى الجنائية بعبئ الاثبات ولا حتى نفي الاتهام الموجه اليه، لذلك يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يعتبر ذلك قرينة على اذنابه. وتفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن في النظام الاتهام من خلال وجود جهة دفاع تواجه الادعاء، هذه الجهة قد تكون المتهم نفسه[2] أو أن يتم تسخير هيئة دفاع تتكون من محام أو عدة محامين،[3] وذلك بإقرار حقهم في المساعدة القضائية.[4]
- **قرينة البراءة:** ويقصد بمفهوم قرينة البراءة أن الانسان بريء إلى أن تثبت ادانته أمام المحكمة وفقا للقانون واجب التطبيق، وأن يتحمل المدعي العام التزام اثبات أن هناك أساس معقول لارتكاب أفعال تعتبر جرائم تدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي لتحريك الدعوى الجنائية. ثم يتحمل عبئ اثبات اذناب المتهم في مرحلتين، أن المشتبه به متهما في مرحلة تأكيد الاتهام , أن المتهم مذنبا في مرحلة المحاكمة. ويجب على المحكمة أن تقطع بأن المتهم مذنب على أساس عقيدة تقوم على معيار دون شك معقول من الأدلة التي عرضت أمامها قبل اصدار حكمها بإدانته، وان أي شك دائما يفسر لصالح المتهم. فيستفيد كل متهم أو مشتبه فيه أنكر التهم الموجهة اليه من قرينة البراءة في حين لا يستفيد منها المتهم الذي اعترف بذنبه، حيث انه بمجرد اعترافه بذنبه أمام غرفة المحاكمة وتأكيد الأخيرة على صحته يعتبر المتهم مذنبا وتقوم غرفة المحاكمة بتعديد جلسة النطق بالعقوبة.[5]
- **الحق في محاكمة حضورية وعلنية:** يعد حضور المتهم شرطا أساسيا لانطلاق المحاكمة الجنائية منذ لحظة وصول المتهم لمقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدأ معها تفعيل حقوق المتهم أما قبل ذلك في مرحلة التحقيق تكن في غياب المتهم. ويستلزم مبدأ حضورية الجلسات حق المتهم في محاكمة علنية أي أن تكون مفتوحة للجمهور يمكن لمن يشاء حضورها وهو ما عملت به محكمة يوغسلافيا بمادتيها 20–21 ومحكمة رواندا في مادتيها 19–20. وقد اعتبر الحق في المحاكمة العلنية حقا يتجاوز المتهم وصولا للجماعة الدولية لتمكينها من متابعة سير المحاكمة، غير

---

[1] انظر المواد 67 من نظام روما و 14 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية. وكذا المادة 16 من نظام محكمة نورومبورغ العسكرية

[2] وهو ما أكدته غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا في قضية "ميلوزوفيتش".

[3] المادة 1/16 والمادة 25 من نظام محكمة نورومبورغ العسكرية والمادة 18 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية.

[4] لمزيد من التفاصيل أنظر سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص604-606.

[5] المرجع نفسه، ص 609.

أن هذا الامر ليس مطلقا بل مقيد بمتطلبات النظام العام أو حماية ضحية أو شاهد ما أو للحفاظ على مصلحة العدالة من تسريب المعلومات.[1]

- **الحق في التعويض عن البراءة:** ويعني ذلك أنه اذا ما صدر عن غرفة المحاكمة براءة المتهم من التهم الموجهة ضدة كان له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به طيلة فترة احتجازه أو محاكمته ما يزامنها من ظروف نفسية وجسدية كانت قاسية عليه. هذا وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ذلك في مادتيها 173 و175 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بها على إمكانية تقديم الضحية لطلب خطي الى هيئة الرئاسة في المحكمة يبين فيها الأسباب الداعية لطلب التعويض كرد للاعتبار اذا ما توفرت أجد الاضرار التي نصت عليها المادة 76 من نظام المحكمة الأساسي.

ثانيا: حقوق الضحايا في المشاركة في المحاكمة وجبر الضرر.

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات دور مهم في تجسيد حماية خلال فترة المحاكمة للضحايا، والاهتمام بهم بإنشاء قسم متعلق بالشهود والضحايا يمكنهم من تحطي الازمات النفسية التي تعرضوا لها نتيجة الجرائم التي لحقت بهم، كما توفر لهم الحماية وتعمل على جبر أضرارهم بكل الطرق الممكنة.

1- حق الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية.

وتعتبر فرة مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة خطوة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية لغاياتها أقدم عليها نظام روما المنشئ للمحكمة، وذلك بهدف العودة الى ضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة التي تعاملت معهم بوصفهم شهودا فحسب.

ان فرصة المشاركة الفعالة هي أولا وإلى حد كبير تعتمد على نوعية التمثيل المقدم للضحايا، وان أفضل حماية للضحايا المشاركين هي ضمان أن يكونوا ممثلين من قبل محام جيد وكفؤ لديه القدرة على اتخاذ تعليماتهم والتحقيق بما فيه الكفاية بالمسائل التي يود الضحايا رفعها، بعد ذلك يعود الأمر للدوائر للتأكد م احترام الحقوق القانونية للضحايا بطريقة تجعل منها مسؤولية مشتركة بين القضاة لضمان تمكين المشاركة ومن المسؤولين لضمان أنهم حقا يفهمون ما هي مصالح الضحايا والتواصل معهم بشكل فعال، ومعالجة أي مشكل أمني خارج قاعة المحكمة.[2] وفي اطار تقديم الضحايا للمعلومات للمدعي العام يقع على هذا

[1] انظر للمواد 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات لمحكة الجنائية الدولية، 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

[2] حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، 2014ص04، على الرابط: https://www.vrwg.org.

الأخير التزام المحافظة على سرية المعلومات والشهادات أو أن يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

ومن الجدير بالذكر أن حق مشاركة المجني عليهم فالمحاكمة ليس على اطلاقه، بل ترد عليه قيود عاد ما تكون ذات صلة بمصالحهم الشخصية وقد تؤثر عليها، او أن يكون من شأن هذا التدخل انتهاك حقوق المتهمين والمساس بضمانات المحاكمة العادلة وهو ما ورد ذكره في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة.[1]

2- **حق الضحايا في جبر الضرر**: والهدف من ذلك تعزيز حقوق الضحايا بإصلاح الضرر اللاحق بهم نتيجة الانتهاكات الواقعة عليهم، وعليه فان التعويض هو الحل الأمثل والمناسب خلال التعديات على حقوق الانسان. ولم يتطرق لهذه العملية في أي وثيقة من قبل اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي مع توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيقها وضمانها، وعلى العكس من ذلك فان اعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية التي يتقوم عليها حقوق الانسان بما فيها جبر ضرر ضحايا الجرائم جاء دون إجراءات وآليات لجسيده واقعيا مما جعله مجرد مبادئ وهمية لا تكن أي ضحية من استيفاء حقوقها.[2] ومنه فقد أصبح من الضروري أن تسعى الدول لوضع برامج وطنية لمساعدة الضحايا ف حال عدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك من الوفاء بالاتزام أو عدم رغبتها في ذلك.[3]

ويجوز للمحكمة بعد ادانة المتهم أن تصدر أوامر مباشرة تحدد فيها أشكال جبر الضرر للمجني عليهم زيادة عن العقوبة السالبة للحرية. كرد الحقوق أو التعويض ورد الاعتبار، ولا يقتصر دور المحكمة على منح الحوافز المادية أو الأموال وانما يمتد لتقديم بعض الخدمات المادية أو التفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان، كما وتهيئهم معنويا بالاعتذارات الرسمية والاعتراف بالجرائم المرتكبة ضدهم أو أن توفر لهم راحة نفسية. وهو ما أقرته المحكمة في نظامها الأساسي المادة 75 الفقرتين الأولى والثانية.[4]

وتجدر الإشارة ان الفقرة الأولى من المادة 79 من النظام سالف الذكر، جاء على فكرة انشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم. والذي يعتبر احد الخصائص المميزة للمحكمة الجنائية الدولية اذا ما قارناها مع المحاكم السابقة، ويمكن وصفه بالتنظيم الجديد الخاص

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول حق الضحية في المشاركة في إجراءات التقاضي انظر: شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021، ص 12-15.

[2] نصر الدين بوسماحة، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص48.

[3] انظر الفقرة 9 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

[4] لمزيد من التفاصيل فيما يخص أنواع جبر الضرر راجع: شهرزاد بوشاشية وسفيان عدة جلول، المرجع نفسه، ص17-18.

بالمجني عليهم وأسرهم جاء في سياق العدالة الجنائية الدولية معبرا بذلك عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد المعاقبة للمنتهكين وانما تمتد لرد الاعتبار الى ضحايا هذه الانتهاكات وذويهم.[1]

المحور الثاني: مدى فاعلية العدالة الجنائية في حماية حقوق المشتبه فيهم والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن القول أن بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت هجه الأخيرة مهامها الأساسية في تحريك الدعاوى الجنائية. هذه الوظيفة التي مارستها المحكمة كانت تدور بين نجاح وفشل هذا بالنظر للظروف الدولية ومتغيراتها، وهو ما جعل الشك يدور في محدودية عمل الحكمة ومعوقات وصولها لأهداف العدالة الجنائية الدولية عموما وحقوق الانسان بشكل خاص.

أولا: تجارب المحكمة الجنائية الدولية بين نجاح وفشل.

1- النجاح النسبي للمحكمة الجنائية الدولية في تجربة الكونغو الديمقراطية: حيث اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية ميدانا للنزاعات المسلحة في الفترة الممتدة بين 1996و 2003، وقد اشتدت حدتها الى ارتكاب انتهاكات مختلفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان. في ظل هذه الوضاع لم تتحرك الحكومة ولا المجتمع الدولي للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين اللذين عصفت بهم تلك الحرب. فتقدم بذلك رئيس الكونغو الديمقراطية برسالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان نظام روما واجراء تحقيق كامل حول الجرائم التي ارتكبت على اقليمها. وفعلا فقد بدأ التحقيق وبعد مدة معتبرة أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على المتهم الأول المعني بالانتهاكات "توماس لوبانغا" ، وفي وقت لاحق بعد العديد من المناقشات تأكد ارتكاب هذا الاخير لجرائم حرب،[2] وصدر الحكم بعقوبته 14 سنة سجنا نافذة.

هذا الحكم أثار التساؤل حول عمل المحكمة، اذ حدثت بعض التجاوزات من طرفها والمرتبطة بمرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة لهان من طول في فترة الاحتجاز وبعض السلوكيات غير المقبولة الصادرة من أداءات الادعاء.

أما المتهم الآخر "جيرمين كاتانغا" الذي قام أيضا بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الهجوم على قرية "بوغورو" الواقعة في مقاطعة "ايتوري" بجمهورية الكونغو أيضا، فقد قدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية، التي بدأ أطرافها بالتحضير للمحاكمة. على وجه الخصوص المسائل الاجرامية

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2017، ص14.
[2] Pierre Astié : Dominique Brouillat et Celine La geot, repères, ètrangers, Pouvoirs, Janvier- Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier, P :55.

المتصلة بكشف الأدلة وحماية الشهود والمعلومات ومن ثم توجيه التهم له.[1] بالاستناد لمعطيات المادة25 من نظام روما الفقرة 3 المتضمنة تهمتي التحريض والشروع في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأخرى متعلقة بجرائم الحرب. وفي نهاية المطاف تم اصدار حكم ضده يقضي ب12 سنة سجنا وأضافت اليه فيما بعد أمرا بمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا هذه الجرائم، قدرتها بحوالي مليون دولار. [2]

ما يجب التنويه اليه أن الكونغو عند احالتها للقضية بصفتها طرفا في نظام المحكمة الأساسي بموجب مادته 13، فهي ليست بالفعل غير قادرة أو راغبة في متابعة الأشخاص الذين ارتكبو جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أراضيها، وانما لان لديها مصلحة في اللجوء للمحكمة عبر الية مشروعة خولها لها النظام الأساسي تستعملها كسلاح سياسي لاكراه المتمردين على التفاوض أو لبلوغ أهداف سياسية محضة،[3] أو حتى لضمان النصاب المالي الممنوح كتعويض للضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني.

2- **فشل المحكمة الجنائية الدولية في تجربة ساحل العاج، كينيا و ليبيا وأوغندا:** فرغم النجاح النسبي في الحالة سالفة الذكر، اضف اليه تجربة افريقيا الوسطى والحكم التاريخي الصادر في مالي في قضية "المهدي" بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالسجن تسع سنوات على "احمد الفقي المهدي" في 2016، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في "تومبكتو" وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في "تومبكتو" شمال مالي، وعلى باب مسجد "سيدي يحي" في 2012 وهي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب، وذلك عملا بأحكام المادة 2/8/ هـ 4" " من النظام الأساسي بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي.

الا أن الفشل لاحقها في العديد من القضايا كقضية "غباغبو" في ساحل العاج باعتباره انه سيتابع عن جرائم ارتكبت لفترة جد قصيرة مقارنة بالفترات التي توبع من اجلها رؤساء سابقون مثله "سلوبدان ميلوزفيتش" الذي توبع من اجل جرائم ارتكبت في ستة حروب شنها ولفترة تقارب العشر سنوات في حين أدين "شارل تايلر" عن جرائم ارتكبت لمدة عشر سنوات في النزاع السيراليوني فكيف يحاكم "غباغبو" عن جرائم ارتكبت في فترة اقصر رغم إصداره إعلان قبول اختصاص المحكمة في الوقت الذي لم تكن فيه ساحل العاج طرفا في النظام الأساسي لمتابعة رفقاء "الحسن واتارا" عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج، وهذا ما

[1] أحمد مخبوتة، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، 2018، ص 182.

[2] محمد ذيب و خديجة عمراوي، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2020، ص 80.

[3] وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج محمد، باتنة، 2015-2016، ص 378.

يعكس انتقائية المدعي العام في اختيار القضايا تحت تأثير القوى الكبرى في العالم خاصة فرنسا التي شنت عداءها على "غباغبو" وهو نفس الأمر في الحالة الكينية حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية إسقاط التهم ضد "كينياتا" وهذا نتيجة الظروف والضغوط السياسية للدول الإفريقية خاصة بعد طلب الاتحاد الإفريقي انسحاب الدول الإفريقية من المحكمة. ذات الشيء في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من "سيف الإسلام القذافي" و"التهامي محمد خالد" و"محمود مصطفى الورفلي"، وتابع الفشل الممارسة العملية للمحكمة في حالة أوغندا بعدم تنفيذ أوامر الاعتقال ضد كل من "جوزيف كوني "و"فانسنت أولي".[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية تأثير فعلي أم تأثير محدود.

مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية كأي هيئة دولية لا يكون عملها وممارسة وظيفتها على اطلاقه وانما هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الجهاز لأهداف العدالة الجنائية، هذه المعوقات تور بين تلك المتعلقة بطبيعة النظام الاساسي وبمدى ارتباطها بالأمم المتحدة وأجزتها على غرار مسألتي سلطة مجلس الامن في الإحالة والارجاء ومدى وجود التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لتسليم المتهمين.

ومن زاوية أخرى فان المحكمة قد لاقت تثبيطا ومحدودية في تنفيذ العقوبات التي تقررها وفقا للمادة 77 من نظامها الأساسي، حيث نصت على ما يلي:

رهنا بأحكام المادة ،110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالي:

-أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

-ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك

[1] وفاء الدريدي، المرجع نفسه، ص 399.

الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

والملاحظ من نص المادة أن الفقرة الثانية المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها، إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات وهو ما يثير الشكوك فيما تعلق بنظام العقوبات لكون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها فكيف تواجه بعقوبة الغرامة المالية.[1]

بالإضافة إلى ما ذكرناه سالفا، إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على عقوبة الإعدام من أجل هذه الجرائم وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة مما يؤدي إلى الشك في فعالية نظام العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد تأثروا بالاتجاه القائم بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام والذي أخذت به بالفعل بعض التشريعات الوطنية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما احتوى على مجموعة من الأسباب القانونية التي تعفي وتبيح الأفعال المجرمة وتزيل عنها الصفة الإجرامية، وتجعله فعلا مبررا رغم خطورته، منها حالة الدفاع الشرعي، صغر السن الذي يعتبر الشخص في هذه الحالة منعدم الإدراك والإرادة حالات القصور العقلي، حالات السكر الاضطراري، وغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذه الحالات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بتسليط العقاب وتكريس المسؤولية الجنائية.

كما نلاحظ أن أحكام هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز لتنفيذ أحكامها فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجده لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفذيها وأن كل ما ما ورد في هذا الصدد يتحدث عن دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن من خلال:

[1] مليكة حجاج، مارية عمراوي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد2، جوان 2022، صى 119.

– تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

– وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.[1]

الخاتمة:

ومما تقدم ذكرة يمكن القول أن العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية فتحت مجالا لإدخال تحسينات في الممارسات القضائية الدولية والوطنية بما يسهم في تنمية القانون من جهة وحقوق الانسان من جهة أخرى، والتي كان لها حضور أكيد تجسد في ضمانات المحاكمة العادلة وإرساء حقوق الضحايا، غير أن الممارسة الواقعية أثبتت فشل هذه الهيئة عديد المرات بسبب أور تحول بينها وبين تحقيق غاياتها والا كانت لتكون أمثل وسيلة للوصول لغايات العدالة الجنائية الدولية المعاصرة.

وبعد الدراسة خلصنا للنتائج التالية:

1. قد تبين أن الشرعية الدولية لحقوق الانسان قاربت عدد اتفاقياتها 94 اتفاقية منها 2،38% متعلق بجرائم الحرب و 3،19% متعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. هذا يوضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل نسبة 9،57% من المجموع الكلي للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.
2. أن المحكمة الجنائية الدولية أصلا تعتبر الالية الردعية والعلاجية لتجسيد مرحلة العدالة الجنائية الدولية، وأمرا لابد منه أيضا لضمان احترام القواعد الحامية لحقوق الانسان وانصاف الضحايا، خاصة في غياب عنصري الديمومة والفعالية في آليات مشابهة معنية بمساءلة مرتكبي أخطر الجرائم في حق الإنسانية.
3. أن المحكمة الجنائية الدولة تعمل على حماية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقق الانسان التي ارتقت للجرائم الدولية على غرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

[1] فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص97.

4. أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت بنظام عدالة مبتكرة، وهو السابقة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية. هذا عند توسيعها في الحقوق الممنوحة للضحايا. حيث يتضمن نظام روما الأساسي شروطا مستحدثة فيما يتعلق بالمجني عليهم، كأن يستطيع المجني عليهم المشاركة في إجراءات الدعاوى، والحفاظ على كرامتهم وإعادة هيكلة حالتهم النفسية بإنشاء أقسام متعلقة بالضحايا والشهود. وبضمان حقهم في التعويض من خلال الصندوق الإستئماني.
5. تضع هذه المحكمة ضمانات موضوعية واجرائية للتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة استجابة للمعايير الدولية للمحاكم العادلة ومعايير حماية حقوق الانسان.
6. الواقع والممارسة القضائية أثبتا وجود معطيات متباينة تحد من نشاط المحكمة وسعيها لإعمال حقوق الانسان. حيث أن اتفاقيات حقوق الانسان واضحة في النظام الا أن العمل بها لازال مقيدا بسبب الخلاف حول تجريم بعض الاعمال انتقائيا، إضافة الى التناقض بينه وبين النظم الداخلية. زد عليه العديد من الثغرات القانونية التي من شأنها تثبيط عمل المحكمة كليا ليس فقط اعمالها لحقوق الانسان مسألتي التعاون الدولي وتدخلات مجلس الأمن والا فقد كان نظام المحكمة الجنائية الدولية الوسيلة المثلى لتجسيد أهداف العدالة الانتقالية ذات الصلة بحقوق الانسان.

هذه النتائج تستدعي الوقوف أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية للعدالة الجنائية الدولية والتمعن في مدى جدواها في هذا الصدد. وعليه فإننا نضع الاقتراحات التالية:

1. العمل على فهم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان، بالسعي المتواصل في كل ما يتعلق بحدود وتطبيق العدالة الجنائية الدولية. فغياب ذلك يسوق مخاطر عديدة أولها تبديد حقوق ملايين الضحايا، والحاق الخسائر بالمؤسسات الدولية للعدالة الجنائية نفسها والمساس بمصداقيتها.
2. فتح المجال أمام المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الضحايا والتنديد بما يحدث من جرائم دولية، والداعية لمساءلة مرتكبيها وعدم افلاتهم من العقاب.
3. تشجيع انضمام عدد أكبر من الدول في نظام روما لتفعيل عمل المحكمة على نطاق أوسع بإصدار تشريعات داخلية للدول المصادقة والمنظمة لموائمة نظام المحكمة الجنائية الدولية.

4. لابد من جعل الاختصاص الموضوعي للمحكمة غير مقتصر على جرائم المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لتشمل الجرائم الماسة بحقوق الانسان، كجرائم الفصل العنصري والاخفاء القسري وجرائم التعذيب.
5. ضرورة فتح مجال للأفراد من أجل التقدم بالشكاوى بشكل مباشر أو أن يتمتع ممثليهم بمؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من استيعاب وجهات نظرهم بما يضمن لهم المشاركة الفعالة في الإجراءات والمحاكمات
6. العمل على تفعيل المساعدات القضائية للمتهمين بتشيع المحامين من كل العالم ومن مختلف الأنظمة القانونية على المشاركة في هيئات الدفاع. هذه الأخيرة تعمل وفق معايير والأخلاقيات المنصوص عليها في مهنة المحاماة.
7. وجوب التغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق المحكمة لأهدافها. والمشاركة في معالجة هذه الاختلالات بتعديل النظام، وتحقيق نمط التقاضي بالمشاركة عندما لا تكون المحكمة غير قادرة على تحقيق الحياد والموضوعية.
8. الرجوع لتفعيل الآليات والإجراءات الوطنية لحقوق الانسان والتعامل معها لكونها ركيزة من الركائز الأساسية التي تستند عليها المجتمعات في أنها واستقرارها.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

2- وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

4- قواعد الاثبات وقواعد الإجراءات الخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا 1993.

6- الانظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورومبورغ 1945.

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

أولا: الكتب

1- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2017.

2- فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا: المقالات

1- أحمد مخبوتة، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، 2018.

2- حوة سالم، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

3- شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021 .

4- محمد ذيب و خديجة عمراوي، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2020.

5- مليكة حجاج، مارية عمراوي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد2، جوان 2022

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج محمد، باتنة، 2015-2016

رابعا: المقالات الالكترونية

1- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، 2014 ، على الرابط: https://www.vrwg.org

المراجع بالأجنبية:

1- Pierre Astié, Dominique Brouillat et Celine La geot, repères, ètrangers, Pouvoirs, Janvier- Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier, P :55.
2- Prosecutor V Barayagwiza , ICTR-97-19-AR72, Decision (prosecutor's request for review or reconsideration), 31March 2000.

المداخلة الكاملة في الندوة الوطنية حول: أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن

الإسم واللقب: إكرام بلباي

المؤهل العلمي: دكتوراه في القانون الدولي الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة أ

مكان العمل: جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني: **ikram.belbey@univ-mosta.dz**

رقم الهاتف: 0697112232 / واتساب: 0557346556

محور المداخلة: المحور الثاني: مظاهر الترابط والتباين بين قواعد العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

عنوان المداخلة: **ضمانات تحقيق العدالة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إرساء قواعد الحماية لحقوق الإنسان**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إرساء قواعد الحماية لحقوق الإنسان، باعتبار أن نظام روما الأساسي يوفر مجموعة من الضمانات للشخص المتهم والتي هي في حقيقة الأمر مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخلصت الدراسة على أن هذه الضمانات عديدة ومتنوعة تطرقنا على بعضها على سبيل المثال ومنها ضمانات أثناء مرحلة التحقيق، وأخرى أثناء المحاكمة وبعدها.

الكلمات المفتاحية:

محكمة جنائية دولية؛ المحاكمة العادلة؛ ضمانات؛ حقوق الإنسان؛ جرائم دولية

Abstract :

This study aims to know the guarantees for achieving criminal justice by the International Criminal Court in order to establish the rules of protection for human rights, given that the Rome Statute provides a set of guarantees for the accused person, which are in fact derived from international human rights conventions. The study concluded that these guarantees are numerous. We touched on some of them

as an example, including guarantees during the investigation phase, and others during and after the trial.

key words:

international criminal court; fair trial; Guarantees; human rights; International crimes

مقدمة:

شهدت الإنسانية عبر مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما. إلا أن هذه الأمم قد نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين. وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين[1].

فنتيجة التطورات التي شهدها ميدان حقوق الإنسان، والمترافقة مع المصادقة على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ومحاولة تفعيل وتعزيز الحماية الجنائية الدولية لها، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقر نظامها الأساسي الذي تم اعتماده أهم معالم تجسيد هذه الحماية من خلال إقرار المسؤولية الدولية للأفراد وما يتعلق بها من أحكام وكذا تقنين أخطر الجرائم الدولية

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009. ص 7.

المشكلة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم الصعوبات التي اعترضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن منشئي نظامها الأساسي حاولوا إحاطته بالعديد من الآليات التي تضمن حماية حقيقية لحقوق الإنسان[1].

وجاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محددة، تتضمن ضمانات إجرائية لحماية حقوق الإنسان، وضمانات موضوعية من خلال تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان.

وعليه، نطرح الاشكال التالي: ما هي الضمانات التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل حماية حقوق الإنسان وإرساء العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل التغيرات والتطورات الدولية الراهنة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى محورين كالتالي:

المحور الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق:

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجزائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة [2] من نظام هذه المحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/7/1م[3].

والتحقيق مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة هذه الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء؛ وبسبب أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي إتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة كان لا بد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الناس وحرياتهم، وكذلك لابد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات [4].

---

[1] حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019. ص 1080.

2تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان.

3منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي – دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2006، ص 241.

4محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 71.

فالتحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد، فهذه القواعد تعتبر من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم، كذلك لا بد من إحاطة إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات، لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم[1].

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية لمرحلة التحقيق حيث أورد ضمانتين أساسيتين تتمثلان في:

1- **عمومية تدوين التحقيق:**

وذلك تطبيقا المواد 51،55 و111 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تعد ضمانة هامة للمتهم اهتمت بها كثيرا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تسمح للمتهم بالرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، والمدونة في جميع مراحل التحقيق.

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق بإعتباره أحد ضمانات المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءاً من نظام روما الأساسي إستناداً لنص المادة (51) من نظام روما الأساسي نصوصا توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر.

فقد ورد النص عليه في القاعدة (111) التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار التحقيق).

وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين بقولها " عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55)، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات ".

2- **علانية التحقيق:** وهي تعد ضمانة مهمة للمتهم في مرحمة التحقيق، وتتجلى مظاهرها في حضور المحامي للتحقيق والإطلاع على أوراق التحقيق. تسمح علانية التحقيق لممتهم بالإحاطة بمجريات التحقيق

1علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011. ص 39.

المفتوح ضده، وتمكنه أيضا من الإطلاع على الأدلة وبالتالي تحضير خطة دفاعية وإثبات براءته، فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم[1].

نصت المادة (55 /2 /ج) من نظام روما الأساسي على حق المتهم " بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ".

وكذلك نصت المادة (55 /2 / د) منه على حق المتهم " أن يجري إستجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام ".

المحور الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة:

لما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[2].

ونصت المادة (66) من نظام روما الأساسي على أن:

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

ويمكن تقسيم الضمانات التي وفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى:

1 – :ضمانات المتهم المتعمقة بالقاضي الجنائي:

بالنظر لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد عليها في نظام روما الأساسي، فضلا عن التشريعات الوطنية، فعلى صعيد نظام روما الأساسي، جاء النص عليه في المادة (40) التي قضت على:

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية" الاختصاص والمبادئ العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 198.

2منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278.

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني.

ونصت المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حياد القاضي كضمانة للمتهم بنصها على أن: "يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم، الا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم، الا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر ذو طابع مهني.

2- ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة:

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات. وهي تتمثل في الآتي:

علانية المحاكمة:

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة. وقد نص نظام روما الأساسي في المادة (68/ 1) على أنه " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ".

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينه عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات[1].

1سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 202 وانظر كذلك نص المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي[1]:

1- حماية المجني عليهم أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية والإحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة.

تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطي الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى إستجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم[2].

3-ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة والاستعانة بالشهود

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم كونهاُ شُرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم والتي نذكر منها حقه في الاستعانة بشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، فبطئ الإجراءات وطول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبصفة خاصة من ذاكرة الشهود.

فنجد أن هذا الحق مكرس بنص المادة 39 فقرة 3 من "العهد الدولي" في قولها: [يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة...]

1انظر نص المادة(2/68) من نظام روما الأساسي.

[2]علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 86-94.

أما فيما يخص حق الاستعانة بالشهود، نصت عليه المادة 14 فقرة 3/ هـ، من "العهد الدولي" بقولها: [لكل متهم بجريمة أن يتمتع بالنظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: هـ . – أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام...، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه...][1].

4- ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي:

حظي الحكم الجنائي بأهمية كبيرة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بهدف توفير ضمانة مهمة للمتهم، من خلال بحث شخصية المتهم السابق للحكم الذي يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، بالإضافة إلى تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة من خلال التطرق إلى الأسباب والدلائل التي تستند إليها المحكمة عند إصدارها حكما استئنافا بقصد إبطالها أو إلغائها، وكذا حق المتيم في الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة وتعديلها لمصلحته.

هذه الضمانات تعتبر ضرورية لحماية المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتسمح لممتهم من تمكينه من متطلبات ومعايير المحاكمة العادلة [2].

5- ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد إتمامها :

نصت المادتين 103 والمادة 106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية عمى معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية.

ومن بين الضمانات التي يجب توفيرها عند تنفيذ العقوبة[3]:

-أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة لمحرمان من الحرية؛

-حظر العقوبات الجماعية؛

---

[1]بلباي إكرام، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022. ص 165.

[2]خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة 15 الحاج لخضر باتنة ،2013/2012 ، ص 167.

[3]القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 ، قرار 14 المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 بتاريخ 31 جويلية 1957.

-عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛

-منع وسائل التكبيل، كتكبيل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة .

- عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم

كما حظرت المادة 78 من نظام روما الأساسي، تسميم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمبينة أثناء تنفيذ حكم السجن.

6- ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية

نجد أن هذا الضمان مكرس على مستوى المواثيق الدولية العالمية وذلك في نص المادة 14 فقرة 5 من "العهد الدولي" التي مفادها :"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" وباستنطاقنا لنص هذه المادة نجد أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة ينطبق وبوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته كما يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقا للقانون فهذا الحق يضمن أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى[1].

وأخيرا، يجدر بنا القول بأن الضمانات السالفة الذكر هي فقط على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، نظر لتعددها ومن بين الضمانات الأخرى: عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين، وحق التعويض عن الحكم القضائي، وغيرها من الضمانات التي كرست أسس المحاكمة العادلة.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نتبعها بالتوصيات اللازمة.

النتائج:

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة -في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري-، ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005. ص 107.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة، الغاية التي تنشدها العدالة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس يفترض أن تتحقق المساواة بين جميع أطراف الدعوى الجنائية، الدولية.

استطاع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يضع لنا قواعد وأسس المحاكمة الجنائية العادلة، وهذا من خلال إقراره لقاعدة المحاكمة العلنية، وقاعدة شفوية المرافعات التي تجسد بحق قاعدة سليمة ومقنعة تخص كل التهم التي يتم توجيهها للمتهم.

التوصيات:

ضرورة تعديل الدول لتشريعاتها الوطنية، والتنصيص فيها على أخطر الجرائم الدولية الدولية، لكي تتمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها الأصيل ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم,

ضرورة أن ينص نظام روما الأساسي على مبدأ العلانية المحدودة في التحقيق، في أقرب تعديل لنظام روما الأساسي أو القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وذلك بجعل حضور التحقيق مقصوراً على المتهم ومحاميه.

ضرورة أن ينص نظام روما الأساسي على حق المتهمين ووكلائهم بالإطلاع على مجريات التحقيق والمستندات، وأن يوضح نص المادة (54/ 3 / هـ) من نظام روما الأساسي وذلك في أقرب تعديل لهذا النظام.

قائمة المراجع:

الكتب:

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي – دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2006،

محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003،

سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

الأطروحات والمذكرات:

علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة 15 الحاج لخضر باتنة ،2013

سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري–، ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

المقالات:

بلباي إكرام، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

المواثيق والقواعد الدولية:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 ، قرار 14 المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 بتاريخ 31 جويلية 1957.

استمارة المشاركة في الندوة الوطنية الموسومة بـ:

اثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن.

الاسم: راضية **اللقب:** زرقيني

البلد: الجزائر **الجنسية:** جزائرية

الرتبة العملية: دكتوراه علوم

التخصص: القانون العام

الوظيفة: أستاذ محاضر –ب–

المؤسسة المستخدمة: جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–

رقم الهاتف : 0660-89-77-55

البريد الإلكتروني:zerguini-radia@univ-eloued.dz

عنوان محور الدراسة: مظاهر الترابط والتباين بين قواعد العدالة الجنائية وحقوق الانسان.

عنوان موضوع الورقة البحثية: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

سيرة علمية مختصرة:

- متحصلة على شهادة ليسانس كلاسيك تخصص علوم قانونية وإدارية من جامعة تبسة سنة 2008.
- متحصلة على شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة عنابة سنة 2016.
- متحصلة على شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة الوادي 2022.

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كألية لحماية حقوق الإنسان.

The guarantees of the accused before the International Criminal Court as a mechanism for the protection of human rights

الملخص:

إن السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية من المقاصد السياسية التي يرنو إليها النظام الدولي الأمني، و لقد لمس هذه الحقيقة واضعو ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوضحت دباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي، لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلام و تحقيق الأمن الدولي، كما أن المجتمع الدولي لم يتوقف عند إثراء الكم الهائل من المبادئ و القيم المتصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق و الحريات، خدمة لإنسانية الإنسان و للارتقاء بتلكم الحقوق و الحريات إلى حيز الإلزام القانوني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، المتهم، ضمانات، حقوق الإنسان.

Summary:

The pursuit of criminal justice is one of the political goals that the international security system aspires to, and the drafters of the United Nations Charter touched on this fact, as the preamble of the Charter made it clear that the peoples of the United Nations committed themselves to clarifying the conditions under which justice can be achieved and obligations respected. arising from treaties and other sources of international law, as this is a necessary contribution to maintaining peace and achieving international security. The international community has not stopped at enriching the huge number of principles and values related to human rights and fundamental freedoms, but rather has developed towards monitoring actual mechanisms. To protect all rights and freedoms, to serve human humanity, and to advance those rights and freedoms to the level of legal obligation

Key words: International Criminal Court, accused, guarantees, human rights0

.

المقدمة:

إن فكرة متابعة و محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأكثر بشاعة إضرارا بالدول والمدن المجاورة فكرة قديمة، إذ يرجع تاريخها إلى سنة 1474 السنة التي أقيمت فيها محاكمة لأحد حكام إقليم الراين عما اقترفه من أعمال وحشية ضد أشخاص و أملاك دول ومدن مجاورة فبعد أن ألقي القبض عليه في:11 أفريل 1474 قدم للمحاكمة وصدر ضده حكم يقضي بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان

ونظرا للرغبة الملحة المعبر عنها من طرف عدد كبير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم تعهد له مثل هذه المحاكمات، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى القرارين 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 و 31/48 بتاريخ 09 ديسمبر 1993 .

و بعد استكمال تحضير المشروع و التصديق عليه جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي لم يكن ميلادها سهلا بسبب المواقف المتباينة للدول المشاركة في الاجتماعات التحضيرية، لأسباب سياسية و قانونية ناجمة عن النظم القانونية المختلفة لتلك الدول التي يأخذ البعض منها بالنظام اللاتيني و البعض الآخر بالنظام الانجلوسكسوني، وقد ظهر هذا التباين و الاختلاف واضحا على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة فتم استبعاد بعض المسائل حين يشتد الخلاف لكي يتم الوصول إلى حلول توفيقية ووسطية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير واضحة لكسب التأييد، ليتم في الأخير تبني نظام أساسي يحمل في طياته الحد الأدنى من التوافق السياسي والقانوني وهذا ليس غريبا في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة .

إذن فهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تبنيه في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 فهو نظام لا يتضمن الإجراءات فقط كما يبدو لأول وهلة و إنما هو نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الجنائي الدولي بفرعيه الموضوعي والإجرائي ، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو الجانب الإجرائي فقط ، أي دراسة مسألة الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية و هي التي تعادل في النظام القضائي الوطني قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن حصر هذه الإجراءات في القواعد التي تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب لمرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق متابعة المتهم و التحقيق معه و محاكمته مع الحفاظ دائما على الضمانات المكفولة لكافة أطراف الرابطة الإجرائية .

و تتشكل الإجراءات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مجموعة الأحكام التي تتضمن القواعد الشكلية المتعلقة بأساليب تطبيق الجزء الموضوعي المتعلق بالجرائم و العقوبات الموجودة في نفس النظام و عليه إذا تخلف شق من هذه الإجراءات فلا تجوز المتابعة و المحاكمة، فقواعد سير الدعوى أمام المحكمة هي قواعد إجرائية ذات أثر موضوعي.

وبالتالي فإن وقوع أية جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يعطي الحق للمجتمع الدولي متابعة مقترفيها سواء عن طريق الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن ووسيلتهم في ذلك العمل على المساهمة في تحريك الدعوى أمام المحكمة بإتباع سلسلة من الإجراءات الهادفة للوصول إلى الحقيقة، و عليه فإن موضوع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية هام جدا و يتعين علينا دراسته والإلمام بكل جوانبه باعتبار أن الإجراءات تعد الركيزة الأساسية لإعمال العقوبات.

وتتأكد سعة موضوع هذه الورقة البحثية الذي من الممكن أن يكون موضوعا للعديد من الإشكاليات تستحق البحث، و التي تطرقنا لها في مضمون البحث منها ما يتعلق بضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق وضمانات هذا الأخير أثناء مرحلة المحاكمة ومع ذلك اخترنا حصر الموضوع في مسألة أساسية تتفرع إلى عدة مسائل ثانوية .

ما مدى كفاية ضمانات المتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لاحترام حقوق الإنسان؟ وفيما تكمن خصوصية ضمانات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

و للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر و لمعالجة موضوع ورقتنا البحثية نقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أثناء مرحلة التحقيق بمراحل متعددة سواء أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية وتتبع في ذلك قواعد إجرائية ومبادئ قانونية منصوص عليها سواء في النظام الأساسي

للمحكمة ، أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من :03 إلى 10 سبتمبر 2002 سير إجراءات التحقيق أمام المحكمة.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادتين 54 فقرة1 و55 منه عدة حقوق وضمانات للمتهم، يجب على المحكمة مراعاتها أثناء ممارسة هذه الصلاحيات يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة، وذلك من خلال عدة قواعد موضوعية وإجرائية تهدف جميعا إلى التحقيق من نسبة هذه الجرائم إلى المشتبه فيهم أم لا، لذلك سوف أتعرض إلى حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق أو الإستجواب بالمعنى الضيق ومرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.

من خلال نص المادة54 فقرة 1(ج) فإنه من بين الواجبات الملقاة على المدعي العام عندما يمارس سلطاته في التحقيق أن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام، فكفل كافة الحقوق والضمانات للأشخاص و على رأسهم المتهم، وكذلك نصت المادة: 55 من النظام على أهم الحقوق المكفولة للأشخاص أثناء التحقيق.

فيجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[1] ، ولكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه مذنب فيعد هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها[2] .

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 340.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة-دراسة تحليلية، دار الجامعة، الإسكندرية، د س ن، ، ص 256 .

كما يجب أيضا احترام كذلك الكرامة الإنسانية للأفراد أثناء التحقيق احتراما لقرينة البراءة وهذا ما هو مكرس دوليا[1] ،و دستوريا [2]، وفي مختلف القوانين الداخلية [3]، كما أن القضاء الداخلي لا يتردد في إبطال كل إجراء مخالف لهذه المبادئ الأساسية في المحاكمة [4].

حيث نصت ديباجة المحكمة في فقرتها الأخيرة على ضمان الإقرار الدائم لتحقيق العدالة الدولية وقد نصت المادة 66 من النظام على قرينة البراءة على وقوع عبء الإثبات على المدعي العام.

إذ لا يجوز إخضاع الشخص أثناء التحقيق معه في قضية تخص هذه المحكمة لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وهذا الحق كذلك مصدره في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أخذت بها كافة التشريعات والقوانين الداخلية[5] ، وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 55 ف 1(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

فمن حق الاستعانة بمترجم شفوي كفء في حالة استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها ويحق له الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكفالة ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وذلك ما تنص عليه المادة 55 فقرة1(ج).

أهم الحقوق المقررة للشخص قبل الشروع في استجواب إذ تكون للشخص بموجب المادة 55 فقرة 02 الحقوق التالية ويجب إبلاغ الشخص بها قبل الشروع في استجوابه:

– إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] – أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10

[2] - أنظر المادة :45 من الدستور الجزائري.

[3] – أنظر المادة: 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 ، ص 782 وما بعدها.

[5]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 256.

– أن له الحق في التزام الصمت، دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

– إبلاغه بأن له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضيها العدالة.

– أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية على حقه محل الاستعانة بمحام.

– يمكن أن يسجل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وفقا للقاعدة 112 ،و يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها و يتكلمها، وبأن استجوابه يجري تسجيله بالصوت أو الصورة وله أن يعترض على ذلك، وفي حالة الاعتراض فان الاستجواب يتم عن طريق المحضر وفقا للقاعدة 111 .

من خلال تطرقنا لهذه الضمانات فإنها نفس الضمانات المكرسة لكافة المحاكمات الجزائية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي[1] .

المطلب الثاني :ضمانات المتهم المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها.

الأصل أنه لا يجوز حبس الشخص احتياطيا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وذلك ما تنص عليه أحكام المادة 55 فقرة 1(د) وفي حالة احتجاز شخص في دولة ما تنفيذا لأمر القبض فانه يجب اتخاذ تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب يتقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92 ويحاط بالضمانات التالية:

– أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض.

– تتاح له الوثائق بلغة يفهمها الشخص و يتكلمها جيدا [2].

---

[1] – أنظر المادة: 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 60 فقرة1 " لاستخدام أدوات تقيد حرية كإجراء وقائي لسلوكه دون الفرار أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره أو لأسباب أمنية وترفع هذه الأدوات لدى مثوله أمام المحكمة "و القواعد 117– 120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– يبلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في النظام بما في ذلك تقديمه الالتماس بالإفراج المؤقت لحسن محاكمته.

– يحق للشخص محل القبض أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا لمحاكمته ويحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حظر المغادرة) أو بدون شروط [1].

– وجوب مراجعة الدائرة القرارات الاحتجاز الشخص ولها أن تغير ذلك أو تعدله، كما يجب عدم احتجاز الشخص لفترة غير معنونة قبل المحاكمة بسبب أنها لا مبرر له وتنظر في هذه الحالة الدائرة في الإفراج عنه بشروط أو بدونها .

المطلب الثالث: ضمانات الشخص عند اعتماد التهم.

عند مثول الشخص أمام المحكمة وتحدد جلسة لاعتماد التهم أو إقرارها في اجل معقول فيكون للشخص الحق في حضور الجلسة أو الغياب في حالة تنازله عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار ولهذا الغرض منحت عدة حقوق أو ضمانات للشخص منها[2]:

– إعلامه عن موعد الجلسة وتأجيلاتها.

– يحق للشخص أن يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه أو تمثيله.

– تزويد الشخص بصورة من المستند يتضمن بيانا مفصلا عن التهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها بالجلسة في خلال مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد الجلسة ويجب إعلام الشخص المعني في حالة تعديل التهم على مهلة 15 يوم على الأقل قبل ميعاد الجلسة كما يجب إعلامه كذلك بالأدلة الجديدة في مهلة 15 يوم، وللشخص حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة أو تعديل التهم أو غيرها ، وفي مقابل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام أثناء التحقيق ومرحلة اعتماد التهم تمهيدا للمحاكمة وذلك كونه ممثلا للادعاء الجنائي وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة.

---

[1] – القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

[2] – أنظر المادة 61 فقرات 03 ،04 والقاعدة :121 فقرات 01 ،03 ، 04، 05 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني: ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة وحماية المعلومات .

لعل ما يلفت النظر في النظام أنه كرس في نصوص عديدة تضمنت إقرار العديد من الحقوق والضمانات لكافة الأطراف في المحاكمة من متهمين أو مجني عليهم أو شهود ، سواء كان ذلك قبل أو أثناء المحاكمة، كما كرس حماية للأدلة الخاصة بالمحاكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لذلك ارتأيت أن أتطرق إلى أهم هذه الضمانات باعتبارها متصلة اتصالا وثيقا بالجوانب الإجرائية للمحاكمة .

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة.

إن المتهم هو احد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فانه منذ هذه اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات براءته وأهم هذه الحقوق مايلي:

الفرع الأول: المحاكمة بحضور المتهم.

لعل أول المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب هو مبدأ الحضورية في المحاكمة، لذا اوجب البند(1) من المادة:63 من النظام أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة وهذا ما يعرف بالوجاهية وفي ذلك ضمانة للمتهم و بتحقيقها تتحقق له فرص مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله، وأن في حضور المتهم أثناء المحاكمة تمكين لها من تمحيص الأدلة بناء على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود، كما أن هذا الحضور يكشف للمحكمة عن حالة المتهم النفسية واستنتاج ما يمكنها من تكوين القناعة لديها بصحة ما اسند إليه من تهم من عدمه [1] .

ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب المادة:63 فقرات 1و2 من النظام إبعاد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة وهذه السلطة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم

[1] – عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة(دراسة في نظام روما الأساسي) للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للفقه والقضاء– تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،العدد الرابع والعشرون (24)، أكتوبر 2000 ، صفحة419.

سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وان كان خارج قاعة المحاكمة[1] .

الفرع الثاني: المحاكمة علنية و عادلة.

تؤكد المادة 64 من النظام على الدائرة الابتدائية أثناء ممارستها وظيفتها بأن تعمل على كفالة المحاكمة العادلة وللشريفة والاحترام التام لحقوق المتهم لذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة ضرورة توافر الضمانات الآتية كحد أدنى[2] :

– إبلاغ المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بالتهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها.

– أن يترك للمتهم الوقت الكافي وتمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما في ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه وذلك في إطار السرية.

– أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

– حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام و توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك.

– ويحق للمتهم حسب نص المادة67 فقرة 01 بند(هـ) في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين وان يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم.

– عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، كما يحق له التزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أوله.

– حق المتهم في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي أو بترجمة تحريرية باللغة التي يفهمها أو يتكلمها كما يحق للمتهم الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا دون حلف اليمين [3].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 278.

[2] – عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص ص 420،431.

[3] – ا نظر القاعدة 67 فقرة 1 بند (و) من القواعد الإجرائية للمحكمة.

– لا يجوز فرض عبء الإثبات على المتهم، و يحق له معرفة شروط الإثبات عن طريق ملء يسمى بالكشف السابق[1] ، ويحق للدفاع فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم ويكون الاطلاع عليها وفحصها لازما لتحضير الدفاع من جانب المتهم [2].

*– و من المبادئ الأساسية والهامة جدا والتي تعتبر أكبر ضمانة للمتهم هو ما تقرره المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة وهو قرينة البراءة والتي تقوم على ركائز ثلاث:

– الأصل في الشخص براءته حتى ثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه.

– قناعة المحكمة قبل إصدار حكمها بإذناب المتهم بما لا يرقى إليه الشك.

– عبء إثبات إذناب المتهم يكون من مهام المدعي العام.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 68 فقرة2 من النظام التي فرضت حماية للمجني عليهم و الشهود يجب أن لا تكون الآراء أو المعوقات التي يعرضها المجني عليه ماسة أو متعارضة وحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة النزيهة، وكذلك الأمر بالنسبة للشاهد فقد نصت المادة:69 من النظام بأن سماعه بمختلف الطرق مرهون بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع التأكيد على أن لا يمس ذلك حقوق المتهم أو التعارض معها، وتركز المادة ذاتها على ضرورة تحقيق ضمانة متينة للمتهم أثناء إجراءات تحقيق الدليل منه، إذ تقرر عدم قبول الأدلة وليدة الانتهاك للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، لاسيما إذا كان هناك شك كبير في صحة الدليل ومصداقيته، بالإضافة إلى الجزاءات المقررة للشهود عند شهادة الزور أو تقديم أحد الأطراف أدلة يعلمون أنها مزورة أو مزيفة.

*– وفي الأخير نشير إلى الضمانات التي قدمها النظام الأساسي في اليابان السابع والثامن في مجال تطبيق المحكمة الجنائية العقوبة المحددة لكل جريمة يثبت ارتكابها من قبله فالمادة 80 من النظام أكدت على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، كما تقرر المادة 81

---

[1] – ا نظر القاعدة 76 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق، ص 280.

منه حق المدان(والمدعي العام نيابة عنه) في الطعن أمام الدائرة الاستئنافية في القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية إذا شابه غلط سواء أكان إجرائيا أو واقعيا أو قانونيا أو لخرق الثقة أو النزاهة الواجب توافرها في هيئة المحكمة وإجراءاتها والقرار ذاته.

*- أما بشأن الضمانات الهامة للمدان في مواجهة العقوبة المفروضة تتجلى في الفقرة 2 من المادة 83 من النظام بقولها:« إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه فلا يمكن تعديله على النحو الذي يضر بمصلحته».

وبالتالي فإن الضمانة المكرسة في مختلف المحاكمات والمتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بما يضمن المحاكمة العادلة والقانونية.

الفرع الثالث: الفحص الطبي للمتهم.

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم، أن تأمر بإجراء فحص طبي على المتهم عن طريق خبير طبي أو أكثر متخصص توافق عليه الدائرة فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوم ويستمر التأجيل إلى حين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة [1].

الفرع الرابع: المتهم آخر من يتكلم.

[1]- أنظر القاعدة 135 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية وذلك لكي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده وذلك قبل النطق بالحكم [1] .

ما نستخلصه من خلال دراسة النصوص السالفة الذكر للنظام الأساسي نجد أنها تسعى إلى تقديم أكبر ضمانات تحقيق المحاكمة التي تصون للماثل أمامها حقوقه من خلال علانية المحاكمة و حضورية المتهم وتمكينه من الدفاع عن حقوقه سواء بنفسه أو بالاستعانة بمحاميه الخاص أو المعين على نفقة المحكمة ولذلك يمكن القول بعد مقارنتنا لمختلف نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الوطني و بالخصوص المواد: 237،234،212، و المواد 268إلى279 و 285 إلى307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجود تماثل إلى حد كبير ما بين هذا النظام والتشريعات الجنائية الوطنية مع اختلاف منشئوه الصفة الدولية.

المطلب الثاني: حقوق وضمانات المجني عليهم والشهود.

بالإضافة إلى حق المتهم الماثل أمام المحكمة في الحماية والمحاكمة العادلة يحق أيضا للشهود والضحايا المشاركين في المحاكمة تطبيقا للمادة:68 من النظام الأساسي للمحكمة من التمتع بالحماية، و قبل الكلام عن ذلك يجدر بنا أن نعرف من هم المجني عليهم في الجرائم الدولية المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ؟

الفرع الأول: تعريفهم.

حسب ما ورد في القاعدة:85 من القواعد الإجرائية فهم عبارة عن طائفتين:

أولا– الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهم ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.

ثانيا– المنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.

الفرع الثاني: الضمانات الواجبة:

ولأجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمانهم وسلامتهم[1] ، فيمكن سماعهم في جلسة مغلقة أو بواسطة وسائل تقنية أو أي إجراء تراه المحكمة مناسبا، كما يقع على عاتق المحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، ولذلك فيجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها أن تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته للخطر، و في إطار حماية المجني عليهم كذلك فتسمح لهم المحكمة بعرض آرائهم في أي مرحلة من المراحل وتضع لهم تدابير الحماية المكفولة في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية، ويجوز إعطاء هذا الحق كذلك إلى ممثليهم القانونيين، ولكن ذلك كله مقيد بألا يضر بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة ، ويحق لأي دولة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل اتخاذ تدابير الأمن والحماية اللازمة لحماية موظفيها أو مندوبيها، أو لحماية المعلومات السرية والحساسة.

ملاحظـة: إن النظام الأساسي للمحكمة خول حماية خاصة للمجني عليهم والشهود فالسؤال المطروح حسب بعض الفقه، ما هي الآليات المخولة للمحكمة للقيام بذلك ؟ إذ يتضاعف الخوف أمام عدم وجود آليات منظمة لغرض التكفل بضمان حضور الشهود إلى جلسات المحاكمة في الوقت المحدد من جهة ومن جهة ثانية بواجب حمايتهم من أي خطر مادي أو معنوي، وهذا الانشغال يبقى قائما ما دام أن المحكمة لا تتوفر على جهاز أمن تابع لها، ولا على برنامج خاص لحماية الشهود [2]، وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم وجود مثل هذا الحكم أو الضمانة للمجني عليهم والشهود في التشريع الداخلي وبالخصوص التشريع الجزائري.

المطلب الثالث : حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الصرف الثالث

---

[1] – أنظر المادة :68 من النظام الأساسي .

[2] - - A.M. LA ROSA ,A.M ,"JURIDICTIONS PENALES INTERNATIONLES LA PROCEDURE ET LA PREUVE "PUF,1 ERE EDITION ,France 2003 P .64.

– إن الأدلة التي بحوزة المحكمة والمدعي العام بشتى أنواعها من وثائق ومستندات ومعلومات لا يجب الكشف عنها في كل الحالات إذ يجب أن تحاط في بعض الأحيان بالسرية ولا سيما عندما تمس الأمن الوطني لدولة ما، أو كانت تتعلق بوثائق ومعلومات طرف ثالث.

الفرع الأول : حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني للدولة.

تنص المادة: 72 من النظام أنه يجب عدم الكشف عن معلومات أو وثائق تخص دولة ما، إذا كان من شأن ذلك المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة و ذلك حسب رأي هذه الدولة، لكن الإشكال المطروح ما هو المعيار الذي على أساسه يتم تحديد المعلومات التي تمس أمن الدولة؟ [1] إن هذا الإشكال يبقى مطروحا خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد أي معايير لذلك، مما يجعل الأمر يبقى خاضع للسلطة التقديرية للدولة صاحبة الشأن والمحكمة

يحق لأي دولة إذا علمت أنه يجري أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه المسألة بطريقة تعاونية ومع مراعاة مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة والمحكمة وقد يشتمل التعاون الخطوات التالية:

01– تعديل أو توضيح الطلب.

02– إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات و الأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول على الأدلة من مصدر آخر.

03– إمكانية الحصول على هذه المعلومات في شكل آخر، مثل ملخصات أو صيغ منقحة أو عقد جلسات سرية أو عقد جلسات من جانب واحد.

– وفي هذه الحالات إذا لم تقتنع الدولة بأن أمنها الدولي في مأمن من الخطر أو الضرر تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح أسباب هذا الرفض في قرارها، فتتخذ المحكمة في هذه الحالة التدابير الآتية :

[1] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 179.

01-إجراء مزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة كعقد جلسات مغلقة أومن جانب واحد.

02- يجوز للمحكمة أن تنتهي إلى محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع.

الفرع الثاني: حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث.

نصت المادة 73 من النظام على أنه عند تلقي دولة طرف في النظام طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها و كان قد تم الكشف عن هذه المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من طرف دولة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة حكومية ، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر (الطرف الثالث)[1] ، فيكون هناك أمرين بالنظر إلى المصدر:

- إذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق على الكشف عن هذه الوثيقة أو تتعهد بحل المشكلة مع المحكمة.

- إذا كان المصدر دولة ليست طرف ورفضت الكشف كان على الدولة الموجه لها الطلب إبلاغ المحكمة لوجود التزام سابق من جانبها .

خاتمة:

من خلال دراستنا لضمانات المتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية و بتطرقنا إلى لمختلف الضمانات المكرسة للمتهم أثناء كافة المراحل التي تمر بها المحاكمة فهي لم تخرج عن كافة الحقوق والضمانات المكرسة للمتهم في الحق في محاكمة عادلة وقانونية وهي الحقوق المكرسة منذ عدة عقود من الزمن في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية وكذا مختلف المواثيق الدولية و أن ما يلاحظ على الإجراءات الخاصة باعتماد التهم أنها تقابل أن صح القول الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام بشأن الجنايات المرتكبة من الأفراد في النظام القضائي الداخلي.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

[1] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 287 .

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996

3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

4 - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة-دراسة تحليلية، دار الجامعة، الإسكندرية، د س ن.

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر،2002.

المقالات العلمية:

7- عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة(دراسة في نظام روما الأساسي)للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للفقه والقضاء- تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،العدد الرابع والعشرون (24)، أكتوبر 2000 .

الكتب باللغة الفرنسية:

8- A.M. LA ROSA ,A.M ,"JURIDICTIONS PENALES INTERNATIONLES LA PROCEDURE ET LA PREUVE "PUF, 1ERE EDITION ,France 2003. .

الأستـــــاذة تريـــكـــي شريفـــة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الهاتف النقال :0559737606

مداخلة بعنوان: تكريس حقوق الإنسان الأساسية أمام المحاكم الجنائية الدولية

في إطار المساهمة في الندوة الوطنية الحضورية – الإفتراضية بعنوان أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن.

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1.

12 أكتوبر 2023

تعددت المحاولات الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، حيث بدأت تلك المحاولات بعد قيام الحرب العالمية الأولى والتوجه لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية والتي وجدت أولى تطبيقاتها في محاولة محاكمة غليوم الثاني، حيث جسدت تلك المبادرة الخطوة الأولى التي تلتها مجهودات دولية عديدة هادفة كلها لوضع الأسس الكفيلة بحفظ وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وقد تكللت تلك الخطوات بالمضي في تأسيس محكمة جنائية دائمة هادفة لمعاقبة كبار المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية.

هذا وقد سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجموعة من المحاكم الجنائية الخاصة التي عكست مرحلة إنتقالية هامة كونها جسدت الحقل التجريبي العاكس لأهم مقتضيات ومتطلبات تحقيق عدالة جنائية فعلية في ظل إحترام وتكريس حقوق الإنسان الأساسية.

تهدف ورقتنا البحثية للبحث في مدى مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تكريس حقوق الإنسان الأساسية، خاصة وفي ظل إختلاف المواقف الدولية من أسباب وأهداف إنشاء تلك المحاكم.

1- المحاكم الجنائية الدولية: آليات مكرسة لحقوق الإنسان الأساسية :

يشكل مجرد وجود محاكم جنائية دولية تهتم بمعاقبة كبار المسؤولين عن إرتكاب جرائم خطيرة تكريسا فعليا لحقوق الإنسان، فوجود تلك المحاكم من شأنه حمل الدول على إتخاذ التدابير الوطنية الكفيلة بالحفاظ على إختصاصها الجنائي بالإضافة لحمل المتحاربين على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني بغية تفادي مثولهم المستقبلي أمام تلك المحاكم.

هذا وقد أكدت التجربة الميدانية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة تكريسها الشامل لحقوق الدفاع إحتراما للنصوص والإتفاقيات ذات الصلة خاصة وبالنظر لخطورة الجرائم التي تنظر فيها وما تتطلبه من حفظ وضمان للحد الأدنى لحقوق الدفاع، كون تلك المحاكم تبقى نموذجا دوليا يقتدى به في سبيل تحقيق متابعات وطنية فعالة، كل ذلك مع الموازنة مع حقوق الضحايا الماثلين أمامها.

أ- ضمانة لإحترام أحكام القانون الدولي الإنساني

ساهم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وخصوصا تعددها، في إقناع أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول بضرورة إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتكريس قواعده على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، فالتوجه الدولي لقمع الجرائم الدولية الخطيرة التي ثبت تهديدها للسلم والأمن الدوليين قد أسهم في ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب المسؤولية الدولية، خاصة وفي ظل تعدد الصراعات ذات الطابع غير الدولي، وتعدد صور الإستجابات الدولية المخصصة لمعالجة تركتها، بما في ذلك إنشاء العديد من الهيئات الجنائية الدولية والمدولة في سبيل منع إفلات أكبر المسؤولين عن إرتكاب جرائم وصفت بالدولية[1].

هذا ويقع على عاتق الدول المصادقة على نظام روما الأساسي إلتزام إتفاقي بضرورة موائمة قوانينها الوطنية بما يتوافق وأحكام ذلك النظام، وهو ما يعني تكريس الحقوق الأساسية للفرد المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي جاءت عاكسة لما توصلت إليه مختلف المواثيق والنصوص الدولية في مجال إحترام حقوق الدفاع والإعتراف بمركز هام للضحايا خلال المحاكمات الجنائية، فتقرير المجتمع الدولي إقامة محاكمات جنائية دولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب كان له أثرا مزدوجا، يتمثل في إخراج القانون الجنائي

[1]- Rosette bar haim, «Une vision du Droit Penal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Quebecoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Pages 341-342.

للساحة الدولية من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية، وإقحام القانون الدولي في المجال الوطني من خلال إعتماد بعض الدول لقوانين وطنية تعترف بالولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية [2].

ب- **تكريس حقوق المتهم الأساسية:**

يتوجب على القاضي الدولي أكثر من الوطني الإحترام الصارم لحقوق الدفاع ضمانا لمشروعية المحكمة الدولية المنشأة مثلما أكدته مبادئ القانون الدولي الجنائي المعتمدة من لجنة القانون الدولي التي أكدت على حق كل شخص متهم بإرتكاب جرائم دولية في محاكمة عادلة.

ويحتكم القاضي الدولي في سبيل تحقيق ذلك لمختلف النصوص الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما مواده 6 إلى 10، وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966بما في ذلك مادته 14 التي تنص على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس حق الدفاع خلال المحاكمات الجنائية، لاسيما الحق في المثول أمام هيئة مستقلة ومحايدة، قرينة البراءة، الحق في التقاضي على درجتين، بالإضافة للضمانات الإجرائية كالحق في التمثيل بمحام وفي المحاكمة في آجال معقولة.

تشكل حقوق الدفاع أحد أهم المواضيع التي تهم ميكانيزمات العدالة الجنائية الدولية، خاصة وأن أولها قد إنتقدت بشدة بخصوصها ، فمحاكم نورمبورغ وطوكيو وصفت بالهيئات الهادفة لتحقيق عدالة المنتصرين، في ظل عدم إحترام أنظمتها الأساسية للعديد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها حاليا في أغلب نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة بالإضافة لتكريسها لإجراءات المحاكمات الغيابية.

على هذا الأساس أولت الأنظمة الأساسية لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أهمية كبيرة لحقوق الدفاع، فدائرة الإستئناف للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وبمناسبة نظرها في الدفوع المقدمة من المتهم تاديتش حول شرعية تلك المحكمة، ذكرت بمختلف حقوق الدفاع والضمانات الإجرائية المكرسة أمام المحكمة بموجب نص المادة 21 من نظامها الأساسي.

[2] - Rosette bar haim, «Une vision du Droit Penal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Quebecoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Page 357.

وقد جاء نظام روما الأساسي خلافا لسابقيه أكثر تكريسا لحقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة بالمتابعات الجنائية وعلى رأسها قرينة البراءة، من خلال النص المفصل على مختلف حقوق الأشخاص الماثلين أمامها بالشكل الذي يتوافق مع مختلف النصوص الدولية المكرسة لحقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة بالمحاكمات الجنائية، فبينما خصص نظام روما بابا كاملا (من المادة 22 إلى 33) للمبادئ العامة للقانون الجنائي، كرست المادة 66 لقرينة البراءة بالنص على أن "أي إنسان" بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة، وهو ما يعكس تقدما هاما يحسب للمحكمة الجنائية لتكريسها الموسع لقرينة البراءة خلال كامل الإجراءات أمامها، بنصها على عبارة "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته" بدلا من عبارة "المتهم متهم غلى أن تثبت إدانته" المعتمدة في نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة لها في الوجود، وهو الأمر الذي يعني تكريس ضمانات المحاكمة العادلة حتى في مواجهة المشتبه فيهم وجميع الأشخاص الممكن محاكمتهم أمام تلك المحكمة وحتى في المرحلة السابقة لتوجيه التهم ضدهم، وفي مواجهة جميع الأجهزة التي يمكن لها التعامل معهم في إطار التحريات والتحقيقات السابقة لإقتيادهم أو الهادفة لإقتيادهم أمام تلك المحكمة مثل ما هو حال الشرطة والصحافة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كذلك[3].

هذا وقد عددت المادة الموالية (المادة 67) مختلف الضمانات الإجرائية بالشكل الذي يعكس أحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كحق المتهم في محاكمة علنية ومنصفة أمام محكمة مختصة مستقلة ومنشأة بحكم القانون، وأن يبلغ فورا بطبيعة التهم الموجهة إليه، وباللغة التي يفهمها، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، بالإضافة لضرورة محاكمته في آجال معقولة، وضرورة كشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي بحوزته والتي يمكن أن تظهر براءة المتهم أو تخفف من ذنبه [4].

3-التوجه نحو تقرير مركز خاص للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية:

إنتقدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك محكمة نورمبورغ وطوكيو، على أساس عدم إعترافها بمركز فعال للضحايا أمامها، فالأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الدولية

[3] - Rosette bar haim, «Une vision du Droit Penal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Quebecoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Page 375.

[4] -Gregory Berkovicz, « le juge pénal international , entre droits de la défense et devoirs de justice », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2-2003, Pages 102-103 et 108.

ليوغسلافيا وللمحكمة الدولية لرواندا خصصت مادة واحدة فقط لحقوق الضحايا والتي أحالت تلك المسألة على أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار دور المحكمتين في تقرير حماية فعالة للضحايا والشهود الماثلين أمامها، فبمناسبة النظر في قضية تاديتش إعتمدت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تدابيرا هادفة للتستر على هوية الضحايا والشهود حتى حيال ذلك المتهم الأمر الذي يتعارض مع حقه في المحاكمة العادلة، حيث أكد قضاتها أن ذلك راجع للظروف الإستثنائية بما في ذلك إستمرار الصراع المسلح وضرورات تأمين السلامة الجسدية للضحايا والشهود بالإضافة لأهمية الشهادة المقدمة.

هذا وقد تدارك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإنتقادات الموجهة للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من خلال تقريره مركزا مميزا للضحايا وإشراكهم ولأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية في إجراءات المحاكمة من خلال تمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة كلما تأثرت مصالحهم الشخصية حتى ولو كان ذلك خلال كامل مراحل المحاكمة مثلما تقتضيه أحكام المادة 68 من نظام روما الأساسي بالإضافة لحقهم في جبر أضرارهم طبقا لنص المادة 75 من نفس النظام.

فالمادة 68 من نظام روما الأساسي إعترفت بدور وحدة المجني عليهم والشهود، المنشأة وفقا للمادة 43، في تقديم المشورة لمكتب المدعي العام في مجال التدابير الواجب إعتمادها لحماية الشهود والضحايا الماثلين أمام المحكمة، كما نصت المادة 75 منه على جبر ضرر الضحايا كرد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار.

هذا وقد إعترف للضحايا بالمزيد من الحقوق في نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كذلك لاسيما القواعد 85 إلى 99 التي نصت على الحق في إختيار ممثل قانوني والحق في الحصول على النصح والمساعدة من مكتب المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود[5].

[5] -Gregory Berkovicz, « le juge pénal international , entre droits de la défense et devoirs de justice », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2-2003, Pages 108-109.

1- المحاكم الجنائية الدولية: آليات دولية محدودة الفعالية

إن التطبيقات الميدانية للمحاكم الجنائية الدولية تعكس أهميتها وضرورتها من أجل ضمان تحقيق المسائلة عن إرتكاب الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب غير أن النظر في تلك الآليات لا زالت تفتقر

أ- آليات دولية مفروضة وللغرض

إن المحاكم الجنائية الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أنشأت جميعها بعديا لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية خطيرة.

فمحكمة نورمبورغ المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد نصبت لمعاقبة كبار المسؤولين من دول المحور لإرتكابهم جرائم حرب خطيرة.

نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا، كون قرار مجلس الأمن الذي أنشأهما أكد في طياته بأن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمتين هو تصفية كبار المسؤولين عن إرتكاب جرائم خطيرة وإبعادهم عن مناطق النزاع.

حيث يستشف من الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم بأن الهدف منها هو معالجة تركة الجرائم الخطيرة المرتكبة من خلال معاقبة المسؤولين عنها، أكثر من تحقيق أي هدف ردعي لمنع حصول المزيد من الجرائم موضوع ولايتها مستقبلا.

ويعد نظام روما الأساسي النص الدولي الأول الذي أكد على إهتمام المحكمة الجنائية الدولية بمحاربة الإفلات من العقاب والإسهام في منع إرتكاب الجرائم الخطيرة التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، بل أن ذلك الهدف قد شكل الحجة الأولى للمدافعين عن تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة خلال الأعمال التحضيرية منذ سنة 1995، بل وأكد العديد من المفكرين بأن الهدف من تفعيل العدالة الجنائية الدولية ومسائلة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية هو بلوغ أثرها الردعي ومنع إرتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة وبالتالي تفادي المزيد من المتابعات الجديدة .

كما تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بتأسيسها الديمقراطي وتجسيدها لرغبة المجتمع الدولي (106 دولة) في إنشاء هيئة جنائية دائمة تختص بمتابعة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، على خلاف المحكمتين اللتين أنشأت كل منهما بإرادة منفردة لجهاز مجلس الأمن الدولي على أساس أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي حفظا للسلم والأمن الدوليان، ما جعلهما تحصدان الكثير من الإنتقادات الدولية على أساس عدم جواز إستئثار الجهاز التنفيذي بتأسيس المحاكم وضرورة تصويت البرلمان على ذلك، وهو ما حمل العديد من الفقهاء الدوليين على القول بعدم شرعية محكمتي يوغسلافيا ورواندا وعدم إحترامهما بالنتيجة لحقوق الإنسان الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في مختلف النصوص الدولية ذات الصلة والتي تنص جميعها على حق المتهم في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ومؤسسة قانونا، حيث أكد هؤلاء على تفضيل تأسيس تلك المحاكم ديمقراطيا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الجهاز التشريعي الأممي[6].

هذا وتجسد المحكمة الجنائية الدولية تكريسا واضحا لحقوق الإنسان الأساسية كونها أنشأت ليكون إختصاصها مكملا للإختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية في ردع الجرائم الخطيرة، فالتصويت على نظام روما الأساسي والإنضمام إليه يحمل الدولة الطرف على تحيين نصوصها الوطنية بالشكل الذي يتوافق ونظام روما الأساسي في مجال ردع الجرائم الدولية وبالشكل الذي يكرس بالنتيجة حقوق الإنسان الأساسية فالمحكمة الجنائية الدولية خلقت لتكون الحلقة الأخيرة لضمان عدم الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- طول الإجراءات وتعقيدها:

تميز النشاط القضائي للمحاكم الجنائية الدولية عموما بطول وتعقيد إجراءاته، حيث بقي العديد من المتهمين قيد الحبس المؤقت لسنوات عدة أمام المحاكم الجنائية الدولية نتيجة للعديد من العوائق الميدانية ما جعلها تنتقد على أساس إنتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية عموما ولحقوق المتهم والضحايا خصوصا كالحق في المحاكمة خلال آجال معقولة، بالإضافة للتأكيد على أن طول الإجراءات يؤثر لا محالة على دقة وسلامة الشهادات

[6] - Rosette bar haim, «Une vision du Droit Penal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Quebecoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Pages 366-367.

المقدمة عدة سنوات فيما بعد حدوث المتعلقة بها[7] ، فالعديد من المتهمين الروانديين على سبيل المثال، إنتظروا محاكمتهم لما يقارب العشر سنوات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل أن بعض المتهمين أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد بقوا قيد الحبس المؤقت في إنتظار محاكمتهم للعديد من السنوات قبل أن يتم تبرئتهم[8].

2-إرتباط هيئات العدالة الدولية الجنائية بتعاون الهيئات الوطنية

أثبتت مختلف التجارب الميدانية للمحاكم الجنائية الدولية إرتباط فعاليتها بتعاون الهيئات الحكومية وغير الحكومية في سبيل تحقيق متابعة فعالة لمرتكبي الجرائم الدولية بل وفي سبيل تنفيذ عقوباتهم المقررة أمام تلك المحاكم بما في ذلك جبر ضرر ضحايا الجرائم الداخلة في ولايتها.

فتجربة المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا وحتى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كلها أثبتت عدم قدرة تلك المحاكم وفي ظل إفتقارها لجهاز بوليس خاص بها على إقتياد أكبر المتهمين بإرتكاب الجرائم الداخلة في ولايتها أمام أجهزتها، حيث عمدت وفي جميع القضايا المنظورة أمامها على تعاون الدول المعنية بالإضافة لتعاون العديد من المنظمات الدولية بل وحتى المنظمات غير الحكومية في سبيل تحديد ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية[9]، فالعديد من المشتبه فيهم ومن المتهمين أمام تلك المحاكم لم يتم إلقاء القبض عليهم نتيجة لتعنت بعض الدول عن تقديمهم أمام تلك المحاكم .

[7] - Gregory Berkovicz, « le juge pénal international , entre droits de la défense et devoirs de justice », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2-2003, Page 109.

[8] - Rosette bar haim, «Une vision du Droit Pénal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Québécoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Page 363.

[9] - Rosette bar haim, «Une vision du Droit Pénal International « l'humanisme judiciaire », Régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procés pénal », Revue Québécoise de droit inetrnational, (hors serie), 2010, Pages 359-360.

الخاتمة :

أكدت التجربة الميدانية أهمية وضرورة المحاكم الجنائية الدولية إلى جانب الهيئات الوطنية في سبيل تحقيق مسائلة فعالة عن إرتكاب الجرائم الدولية.

فالمحاكم الجنائية الدولية وفي ظل تعددها قد حملت الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عموما والمعنية بإرتكاب الجرائم الدولية خصوصا على إعتماد تدابير وطنية مختلفة سواء من أجل الحفاظ على إختصاصها الوطني في المتابعة الجنائية أو من أجل التعاون إيجابيا مع تلك المحاكم في سبيل المساهمة في القضاء على الإفلات من العقاب.

فإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ساهم إذن في تكريس حقوق الإنسان الوطنية سواءا من خلال توجه الدول لتطوير منظومتها الوطنية في سبيل جعل هيئاتها الوطنية مؤهلة للنظر في ذلك النوع من الجرائم بتجريم الأفعال ذات الصلة بتلك الجرائم أو من خلال توسيع إختصاص هيئاتها القضائية ليشمل ذلك النوع من الجرائم أو حتى من خلال تقرير المزيد من الحقوق لأطراف الدعوى الأمر الذي يصب كله في مجال تكريس وحماية حقوق الإنسان.

هذا ويبقى نظام العدالة الجنائية الدولية وسيلة فعالة للضغط على الدول في سبيل موائمة قوانينها الوطنية بما يتوافق مع مقتضيات إحترام حقوق الإنسان الأساسية بالشكل الذي يجعلها مؤهلة في مرحلة لاحقة لتحقيق ردع عام يتم من خلاله وضع ميكانيزمات فعالة هادفة للوقاية من الوقوع مجددا في إرتكاب جرائم دولية.

الجمهـــــــــورية الجزائـــــــرية الديمقراطيـــــة الشعبـــــية

جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة

كلية الحقوق-سعيد حمدين

ندوة حول: أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الراهن

بطاقة بيانات المتدخل

ط/د: هباز توتة

تخصص القانون الدولي العام والخاص

أستاذة مؤقتة في كلية الحقوق سعيد حمدين

عضو في فرقة بحث PRFU العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

البريد الإلكتروني: hebbazetouta@gmail.com

الهاتف:0554154365/ 0778409830

عنوان المداخلة:

مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان:

تكامل أم تعارض في تكريس العدالة الجنائية الدولية

ملخص:

يستمد كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان مرجعتيهما القانونيتين من منظمة الأمم المتحدة باعتبارهما من الأجهزة التي تلعب دورا كبيرا في التأثير المباشر على تفعيل أو عدم تفعيل العدالة الجنائية الدولية من خلال الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان والتأكيد عليها، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أولا، والمواثيق الدولية ذات الصلة ثانية، لكن من الملاحظ في ظل المستجدات الدولية أنه أصبحنا لا نعرف إذا ما كان تفعيل دور مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين نعمة أو نقمة جرت على البشرية المزيد من الآلام والخسائر يعجز عنها الوصف، في حين أن آليات عمل مجلس حقوق الإنسان تأتي في طليعة آليات الحماية القانونية لهذه الحقوق وسبل تكريس وتعزيز العدالة الجنائية الدولية لتعويض النسبي وجبر الأضرار لضحايا الجرائم الدولية ولا إنسانية المرتكبة في حقهم.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن–مجلس حقوق الإنسان–العدالة الجنائية الدولية–ضحايا الجرائم الدولية.

Abstract:

Both the Security Council and the Human Rights Council derive their legal references from the United Nations, as they are among the bodies that play a major role in directly influencing the activation or non-activation of international criminal justice by preserving and affirming basic human rights and this is what is stipulated in the United Nations Charter first. And the relevant international conventions again, but it is noticeable in light of international developments that we no longer know whether activating the role of the Security Council to maintain international peace and security is a blessing or a curse that has caused humanity more pain and losses that cannot be described, While the work mechanisms of the Human Rights Council are at the forefront of legal protection mechanisms for these rights and ways to devote and strengthen international criminal justice to provide relative compensation and reparation for the victims of international and inhumane crimes committed against them.

Keywords: Security Council - Human Rights Council - International Criminal Justice - Victims of International Crimes.

مقدمة:

يرتبط مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز السياسي، والهيئة الرئيسية من أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي منحت له هذه الصلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الملاحظ أنه عند التطرق لحفظ السلم والأمن الدوليين نكون أمام الضمانات القانونية التي يسعى اليها هذا الجهاز لحماية ضحايا الجرائم الدولية من الإنتهاكات الجسيمة من قتل وتعذيب ومساس صارخ بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، وبطبيعة الحال نكون أمام العلاقة التي تربط مجلس الأمن من حيث مدى تكييف اعتبار هذه الجرائم تمس بالأمن والسلم الدوليين وبالتالي النظر من جهة أخرى بتفعيل آليات عمل مجلس حقوق الإنسان ودورها في تعزيز الضمانات الحقيقية لحماية هذه الحقوق، خاصة بالنظر لآليات عمله من الإجراءات الخاصة، ولجان تقصي الحقائق على سبيل المثال وغيرها، وما يثير الانتباه على المستوى الدولي الأحداث والمستجدات المتعلقة بتدخل مجلس الأمن من خلال قرارته في الشؤون الداخلية للدول بحجة تأكيد الحفاظ على السلم الدوليين في العالم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم بمثولهم أمام القضاء الجنائي الدولي المختص.

من هذا المنظور تطرح **الإشكالية التالية:** مع **المستجدات والأحداث الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والضمانات المكفولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية هل يعتبر كل من مجلس الأمن آلية تكامل أو تعارض مع آليات عمل مجلس حقوق الإنسان؟**

ومن هذا المنطلق نقسم الدراسة الى محورين: المحور الأول يتعلق بدور مجلس الأمن في تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الأرض الواقع، أما المحور الثاني مدى تكريس آليات عمل مجلس حقوق الإنسان للحريات والضمانات القانونية في تحقيق العدالة الجنائية مع الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تكريس العدالة الجنائية الدولية

يُعتبر موضوع العلاقة بين تفعيل القضاء الجنائي الدولي ومجلس الأمن من بين النقاط المهمة جدا على مستوى القانون الدولي؛ وذلك لما أحدثه هذا الموضوع من خلاف فقهي وسياسي حاد على مستوى العلاقات الدولية، خصوصا أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، تأسست بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998، وظيفتها تتجلَّى في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، بينما مجلس الأمن الدولي يعتبر بمثابة السلطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو جهاز سياسي يمارس صلاحياته بمقتضى الفصل 6 و7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945

ومن هذا المنطلق يكون التطرق الى علاقة مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين الانطلاقة نحو معرفة علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تمثل القضاء الجنائي الدولي الحديث الذي يسعى لتكريس العدالة الجنائية وبالتالي معرفة الرابطة الحقيقية مع حماية حقوق الإنسان وهذا ما سنراه من خلال التعرض لهذا الجزء من الدراسة.

المطلب الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجناية الدولية

يملك مجلس الأمن سلطة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا للمادة 13 من نظام روما الأساسي؛ وذلك في إطار تكريس الصلاحيات المخولة له بموجب المقتضيات الواردة في المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات قوية جدا باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، ويضطلع بمهام كبيرة للغاية، وهي حماية الأمن والسلم الدوليين.[1]

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الحالة على المحكمة الجنائية الدولية

إن كل من جهود المحكمة الجنائية الدولية، وأهداف مجلس الأمن، تنصبُّ في نفس الاتجاه؛ مما يعطي الشرعية على وجود علاقة تعاون بينهما، خصوصا وأنَّ مجلس الأمن لعب دورا مهما في تكريس العدالة الجنائية الدولية عندما قام بتأسيس محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة للنظر في الجرائم البشعة التي ارتكبت في هذه الدول.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنَّ جميع الدول تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة؛ سواء كانت مصادقة على نظام روما الأساسي أو غير مصادقة عليه. كما أن المدعي العام تبقى له الصلاحية في قبول أو عدم قبول الدعوى؛ فهو غير ملزم بالقيام بإجراءات التحقيق، بل تبقى له حرية التصرف؛ حيث بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن لا يوجد فيها دليل قاطع يثبت ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وإذا كانت "سلطة الإحالة" التي يمتلكها مجلس الأمن هي مسألة إيجابية، ومن شأنها تقوية القضاء الجنائي الدولي، وأن تسهم إلى حد ما في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب، فإنه يمتلك سلطة أخرى من شأنها تقويض عمل المحكمة وإضعافها وجعلها خاضعة له ولأهوائه السياسية، وهي ما تُعرف بـ"سلطة التعليق أو الإرجاء"، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في تعليق إجراءات التحقيق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لتطبيقات المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنَّ مجلس الأمن يمتلك سلطة اتخاذ قرار يُوصي بمقتضاه بتعليق أو تجميد التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد؛ وذلك في أي مرحلة

من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ حيث تكون المحكمة ملزمة بقبول هذا القرار والتقيد به، ورغم كل الدواعي والمبررات السياسية التي من أجلها تم تقرير سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة، إلا أنها بلا أدنى شك سلطة خطيرة جدا، وقد يسيء مجلس الأمن استعمالها ويجعل المحكمة في تبعية له؛ الأمر الذي يؤدي للمساس باستقلاليتها وفعاليتها. ولو أن مجلس الأمن لم يسبق له أن استخدم هذه السلطة، إلا أنها تبقى مسألة واردة ومحتملة، لذلك كانت ولا تزال المادة 16 من نظام روما الأساسي موضع جدال ونقاش حاد بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث طالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بإزالتها نهائيا من النظام الأساسي للمحكمة. لكن الدبلوماسية الأمريكية كعادتها دافعت بقوة لبقاء هذه المادة (رغم أن أمريكا من الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة)، وشاطرتها في ذلك دول لها نفس المصالح وهو ما أدى في النهاية إلى الإبقاء على المادة 16 من نظام روما الأساسي رغم ما يوجه لها من انتقادات.[4]

المطلب الثاني: تأثير مجلس الأمن على تكييف الجرائم الدولية ومساسها بحقوق الإنسان

تتعدد الجرائم الدولية من حيث خطورتها وحجم الخسائر التي تتكبدها ضحايا هذه الجرائم، ومن ثم فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ركز على الجرائم الدولية الأكثر بشاعة وقسوة وخطورة على ضحايا هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما بذكر أربع جرائم دولية الأكثر وطأة على الإنسان وهي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وفي ظل تكريس هذه الحقوق وحمايتها، ومن منطلق مدى تكييف اذا ما كنت هذه الجرائم الدولية حقا تمس بالأمن والسلم الدوليين، يكون التأثير المباشر للمجلس الأمن على تفعيل العدالة الجنائية من عدمها اذا ما ارتبطت المسائل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم الدولية

تعتبر الجريمة الدولية بصفة عامة من الجرائم التي تسبب في إخلال النظام العام الدولي مهما كانت حجم خطورتها وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بها، كما تعتبر مساسا صارخا بالأمن والسلم الدوليين، والحقيقة أن القانون الدولي لم يعرف الجريمة الدولية ويحدد لها مفهوما واضحا، وترك ذلك للفقه الدولي ما اختلف فيه فقهاء القانون، لكن من المتفق عليه أن الجريمة الدولية هي من تسبب الهلاك للضحايا وممتلكاتهم فتبيد الجنس البشري وتنتهك حقوقه الأساسية المكفولة بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة، وهذا بغض النظر عن مرتكبي هذه الجريمة.[5] أو الوسائل المستخدمة في ذلك من الأسلحة الخطيرة وأسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها،[6] مما يجعلنا نركز عن الجرائم من منظور القانون الجنائي الدولي واخطرها مساسا بحقوق الإنسان وهي ما عبرت عليه المادة 5 من نظام روما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[7]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وحالات تدخل مجلس الأمن باعتباره اهم أجهزة الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين إذ يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، و من خلال ورقة مناقشة بشأن تعريف أركان جريمة العدوان أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عرفت جريمة العدوان على أنها عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.[8]

أثبت قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) مرة أخرى العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، في ممارسات مجلس الأمن، وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)، 4 –يشجع المحكمة أيضا، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، على دعم التعاون الدولي مع الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.[9]

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس حقوق الإنسان في تكريس العدالة الجنائية الدولية

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار السنة. أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60للجمعية العامة، حل محل لجنة حقوق الانسان سنة 2006 واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودا بها الى اللجنة من قبل. وتعد المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي امانة مجلس حقوق الانسان، مع العلم انها كانت أيضا امانة اللجنة السابقة. كما تجدر الإشارة أن لجنة حقوق الانسان هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حين أن مجلس حقوق الانسان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

المطلب الأول: آليات عمل مجلس حقوق الانسان

تعدّ مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الزمان مسألة في غاية الأهمية نظرا لما سيترتب عنها من آثار قانونية سواء طبقت قواعده في زمن السلم فقط أو في زمن السلم والحرب معا؛ حيث لا زال في اعتقاد بعض الباحثين أن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مقتصر على زمن السلم فقط، ويعتبرون بذلك أنها أحد علامات التمييز بينه وبين القانون الدولي الإنساني الذي ينحصر نطاق تطبيقه في زمن الحرب والنزاعات المسلحة دون غيرها من الأزمنة. فحين يرى البعض الآخر أن تطبيقه يكون في زمن السلم والحرب معا، فبحسبهم أن الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان لم تعدّ قاصرة على وقت السلم بل تمتد "لتشمل حماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة". غير أنه توجد آراء مختلفة ضمن هذا الفريق المؤيد لتطبيقه فكلا الزمنيين وذلك من حيث استبعاد تطبيق بعض الحقوق في زمن الحروب والطوارئ.

الفرع الأول: دور آليات مجلس حقوق الانسان

في تكريس حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي

أولا: الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل آلية أممية جديدة من آليات حقوق الانسان تتمثل في استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة مرة كل أربع سنوات. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تعاونا دوليا لأفضل ممارسات حقوق الإنسان،[10] يتمثل الهدف الرئيسي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، وهو مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية إضافة الى ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية. كما يشارك المركز

الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ودورات مجلس حقوق الانسان.[11]

ثانيا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان

لجنة استشارية تعمل على توفير الخبرات والدراسات والأبحاث التي يطلبها. تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وتجرى الانتخابات عادة في دورة المجلس في سبتمبر، حيث يؤدي الأعضاء مهامهم لمدة لثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرة واحدة فقط، تجتمع اللجنة الاستشارية في دورتين كل سنة لمدة 10ايم من العمل، كما يمكن ان تعقد دورات إضافية بعد موافقة المجلس.

ثالثا: إجراء الشكاوى

اعتمد المجلس عام 2007 إجراء جديد للشكاوى لأجل التصدي للانتهاكات الجسيمة اعتمادا على الأدلة الموثوق بها. ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية (إلا إذا قرر عكس ذلك). وتم إنشاء فريقين عاملين مستقلين، أولهما يعنى بالبلاغات وثانيهما يختص بمتابعة الحالات. ويتكلف الفريقان معا بتنبيه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة. وتستبعد كل الشكاوى التي لا ترفق بأدلة موثوقة، وكذلك البلاغات ذات الطابع السياسي.

رابعا: الإجراءات الخاصة

تعد الإجراءات الخاصة آلية من الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان واستلمها مجلس حقو الانسان بعدما حل محلها تعمل على رصد حالات حقوق الانسان في الدول أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها(الولايات القطرية)او الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الانسان(الظواهر الموضوعية)، ومنذ سنة 2007 بدا المجلس عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة كما عدل بعضها وانشأ ولايات جديدة كما قام بصياغة عمليات جديدة تعمل على اختيار أصحاب الولايات كما اصدر مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في اطار الإجراءات الخاصة(القرار 2/5).

كما قام المجلس بتجديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المتمثل عملها في توفير الخبرة التقنية اللازمة للفريق العامل لتمكينه من تقديم التوصيات اللازمة بشأن القضايا المحددة لتنفيذ الحق في التنمية، كما جدد أيضا المنتدى الاجتماعي الذي يعتبر حيزا فريدا من نوعه للحوار

التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات (القرار 13/6).[12]

الفرع الثاني: الزامية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

إن الاعتراف بإلزامية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يضفي على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قوة الإلزام في النظام القانوني الوطني مما سينتج عنه إلزاميا تطبيق قواعده على المستوى الداخلي؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يصف بصورة محدّدة كيف يجب أن تنعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان على القانون الداخلي أو الوطني. فعلى كل دولة تحديد الوسائل التي تمكنها من ملائمة قوانينها وتلك المعايير، فمن منظور حماية حقوق الإنسان إنه من الضروري أن تحقّق المعايير الدولية أكبر تأثير على المستوى الدولة، فعند تطبيقها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ستلتزم الدول حينها بالتزامات ايجابية وأخرى سلبية، أما عن الالتزامات الإيجابية تتمثل بوجه عام في ضرورة الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحقوق ومتابعة كل من ينتهكها كالحق في الحياة مثلا.[13]

ومن الالتزامات الإيجابية الأخرى للدولة اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية وغيره من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية، ومن هنا يتضح أن تطبيقات القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال إدماج المواثيق الدولية في التشريعات الداخلية للدول، ويتضح معه أن عدم الإفلات من العقاب والمثول أمام القضاء الوطني الآلية الأنسب لتحقيق العدالة الجنائية التي تسعى اليها القوانين والمواثيق الدولية، وبتالي نكون أمام تفعيل دور القضاء الوطني في الحد من انتهاكات حقوق الانسان وبالتالي التصدي لمنع الجرائم المرتكبة ضد الضحايا الذين يجدون انفسهم عرضة لكل الممارسات والأفعال لا مشروعة أثناء ارتكاب هذه الجرائم.[14]

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في إضفاء الصيغة التطبيقية

على تكريس العدالة الجنائية الدولية

إن العدالة الجنائية الدولية ليست مطلقة كعادتها"، فقد عجزت عن تلبية الطموح الإنساني وإنصاف المستضعفين في الأرض وجبر ضرر الضحايا ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في كثير من الأحيان. وعلى الرغم من ذلك، فإن القضائيين الإقليمي والدولي ما زالا يساهمان في تحقيق العدالة المذكورة كلما سنحت الفرصة وفرضت الإرادة الإنسانية كلمتها. إن معظم الأدبيات القانونية انشغلت في البحث والدراسة والحديث عن دور القضاء الدولي وحده في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حتى ساد مفهوم التلازم بين

القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي، وانعكس بشكل كبير على مفهوم العدالة[15]، كما غفلت هذه الأدبيات أو تغافلت عن دراسة دور القضاء الوطني في هذا الشأن، لذلك نحاول من خلال هذا الجزء التعرض لنماذج عن القضاء الوطني ودوره في تكريس العدالة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق تفعيل دور المحاكم الجنائية الوطنية على المستوى الداخلي للدول.[16]

الفرع الأول: مواكبة المحاكم الوطنية للمستجدات الدولية التي يطرحها القضاء الجنائي الدولي

إن الاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم عمومًا، وفي إطار تنظيم ذلك التعاون، تخاطب الدولةَ من دون أن تحدد الجهة المعنية بالمخاطبة، لتترك لكل دولة سعة من الحرية في أن تنيط تلك المهمة بالجهة المختصة، بحسب ما يملي عليها نظامها القانوني والمركز الذي يمارسه القضاء فيها، ولا سيما في المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة، التي تُعرف بمرحلة التحري وجمع الأدلة، فضلًا عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة لا تعرفها الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي للقضاء كما هي الحال بالنسبة إلى نظم القانون العام.

بينما هي مرحلة ضرورية تعرفها الدول التي تأخذ بنظام التنقيب والتحرّي. ولا تغفلها أيضًا الدول التي تأخذ بالنظام المختلط، كما في نظم القانون المدني. وعلى العموم، فإن القضاء الوطني، أيًّا يكن مرجعه والنظام المعتمَد فيه، وإذا ما روعيت حين تشكيلِ محاكمِه متطلباتُ العدالة الجنائية الدولية ومقتضياتُها، من ضمانات وإجراءات قانونية سليمة، يُعَدّ في ذاته راعيَ الحقوق والحريات، والملجأ الآمِنَ للمتهم وضماناته القانونية، والفيصل في مدى مراعاة تطبيق القانون والإجراءات الجزائية التي يتوخى منها تحقيق العدالة لا غير، ابتداءً من ارتكاب الجريمة وكشفها وحتى المُحاكمة أو التسليم أو الإحالة.[17]

الفرع الثاني: الجزائر نموذجا عن إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الداخلية

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري الأخير لسنة ،2020 حيث نصت عنه صراحة " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون؛ " مما يفيد أولا وقبل كل شيء أن ِ المصادقة على المعاهدات الدولية وإبرامها هي من اختصاص رئيس الجمهورية وهو ما تؤكده المادة 91 من الدستور، وهو اختصاص أصيل لا يمكن تفويضه. أما ثانيا ووفقا للمادة السالفة الذكر فالمعاهدات الدولية هي أقل درجة من الدستور وأعلى درجة من القانون في النظام القانوني الجزائري، وتطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية فان المؤسس الدستوري من خلال المادة 171 وتكريسا منه لمبدأ السمو الذي تبناه في المادة 154 السالفة الذكر منح للقاضي سلطة التطبيق المباشر او التلقائي للمعاهدة الدولية بنصه كالآتي

" يقوم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية." ويستخلص من نص المادة أن للقاضي أن يطبق المعاهدة الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية بعد استبعاد الأحكام المتحفظ عليها إن وجدت. ومن هنا تتضح إرادة المؤسس الدستوري صراحة في تكريس وترسيخ هذا المبدأ فعليا بالتطبيق والممارسة القضائية على اعتبار أن القاضي حامي الحريات وحقوق الإنسان.

وهو اتجاه تعتمده أغلب الدول، وعلى هذا الأساس وبالرجوع للقوانين الجزائرية المتعلقة بتكريس العدالة الجنائية نجدها قد وضعتها حيز التطبيقات والممارسات التي طرحت على المحاكم الوطنية من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومدى معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة من بينها جرائم الإرهاب وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر_الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها والأمر رقم 95-11مؤرخ في 25 فبراير سنة1995.[18] ويتضح هذا من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 وغيرها من الإتفاقية الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.[19]

الخاتمة

نخلص أنه كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان يعمل كل منهما على تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحفظ الفرد من كل ما يمكن أن يسبب له انتهاكات صارخة في حقوقه، ومن ثم يمكن إدراك فعالية كل جهاز على حدى في مدى تفعيل وتكريس العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أين يعمل مجلس الأمن من خلال قرارته السياسية وقوات حفظ السلام في الحد من الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث في الصراعات الداخلية والنزاعات الدولية، وهي ما تجر على المدنيين وممتلكاتهم الخراب والدمار ومن ثم تكون قرارت مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية أو العسكرية كآلية عمل لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يصل ذلك إلى هذا الحد فقط فيمكن القبض على مرتكبي هذه الجرائم لتقديمهم أمام القضاء الجنائي الدولي. ولكن بالنظر لصلاحيات مجلس حقوق الإنسان وآليات عمله نجد أنه يثار إشكال آخر هو أن آليات عمله تعد وسيلة أخرى تؤدي إلى تسليط العقاب على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم أمام القضاء الجنائي المختص، ومن هذا المنطلق نكون أمام طرح آخر يثار في هذا الشأن وهو مدى التداخل بين صلاحيات المجلسين من جهة وتعارضهما أو إمكانية تكاملهما من جهة ثانية وكذلك يبقى السؤال المطروح حول مدى تكييف مجلس الأمن للجرائم الدولية التي تمس بانتهاكات حقوق الانسان والتي من شأنها أن تعد كذلك مساسا بحفظ السلم والامن الدوليين، في حين اذا ما تأملنا

وتفحصنا التدخلات الإنسانية في الدول بموجب قرارات مجلس الأمن نعدها أولا تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وما قرارت مجلس الأمن إلا نوع آخر للعدوان على هذه الدول بالنظر لحقيقة هذه التدخلات مثال ما يحدث في سوريا، ما حدث في العراق وأفغانستان سابقا بحجة التدخل للحد من الجماعات الإرهابية وتنظيماتها.

وعليه نخلص بالنتائج التالية:

1. دور مجلس الأمن يعد سلاح ذو حدين بالنظر للمستجدات الدولية على الساحة الدولية.
2. إن مجلس حقوق الانسان من خلال آليات عمله واعتماده عليها يمكن أن يكون هو الآخر آداة تدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما بينت آلياته مدى خرق هذه الدول للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.
3. إن التدخل الإنساني أصبح الأسلوب الأول في تدخل الدول العظمى في شؤون الدول خاصة الدول الضعيفة من حيت القوى العسكرية.

التوصيات:

1. إن التكامل بين كل من المجلسين باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة يجب أن يكون من خلال التنسيق المستمر بين الجهازين، دون تأثير كل منهما على الآخر ودون التداخل في صلاحياتهما أو إغفال مجلس الآمن للصلاحيات المنوطة بمجلس حقوق الانسان.
2. إن مجلس حقوق الانسان رغم الآليات التي يعمل من خلالها لا تزال مهامه غير مباشرة في متابعة مرتكبي الجرائم التي أودت بحياة الملايين من الأفراد دون توقيع الجزاء عليهم ومعاقبتهم إذ تبقى هذه المسائل محل النقاش إلا أن تعرض على الجهات المختصة عكس مجلس الأمن الذي من خلال قرارته يوقع العقوبات على الدول والأفراد مباشرة إذن آليات عمل مجلس حقوق الانسان تبقى عاجزة أمام جهاز قضائي جنائي آخر يعمل تحت تصرفه تكون له سلطة معاقبة الجرائم الدولية مباشرة.

الهوامـــــــــــــــش

[1] مجلس الأمن الدولي : وهو السلطة التنفيذية في التنظيم الدولي المخولة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، يعمل على وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وإحالة الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية كما يتولى حل النزاعات عن طريق: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية، كما يتلقى تنبيهات الدول من أن نزاعا دوليا قد ينشا لمواجهة أعمال العدوان بأعمال وإجراءات مؤقتة كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وإذا فشلت الإجراءات السالفة الذكر يتم استخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السادس من الميثاق.

[2] عاشور رائد مروان محمود، بوخزنة مبروك، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 75-88.

[3]أحمد النوفلي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،على الرابط الإلكتروني: https://alroya.om/post/27051 اطلع عليه يوم 2023/10/4 على الساعة 23:05.

[4] عاشور رائد مروان محمود، بوخزنة مبروك، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل، الرجع السابق، ص، 77.

[5] هباز توتة، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4, العدد 2, 2019،ص، 51-66.

[6] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 153؛ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

[7] تنص المادة 6 من نظام روما: عني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتنص المادة 7 من النظام الأساسي لروما على أن جرائم ضد الإنسانية: متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم من القتل العمد؛ الإبادة؛

الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ وارتكاب أساليب التعذيب؛ و الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ وممارسة الاضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا

يجيزها، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[8] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع. أنظر كذلك:

Stéphanie Maupas، Juges، Bourreaux، Victimes، Voyage dans les prétoires de la justice internationale، Editions Autrement، Paris, 2008، pp. 20-21.

[9] وثيقة الأمم المتحدة، S/RES/827 (1993)، 25ماي 1993، الديباجة.

وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 955 (1994)، 8 نوفمبر 1994، الديباجة.

وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، 31 مارس 2005.

[10] أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بواسطة قرار الجمعية العامة 251/60 وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول". وفي 18 جوان 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاء المجلس على بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل حددت وفق القرار (A/HRC/RES/5/1). وكان من بين العناصر الرئيسية الناتجة عن هذه الاجتماعات الاستعراض الدوري الشامل.

[11] يجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة أثناء فترة عضويتها. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21 سبتمبر 2007 تقويما زمنيا يفصل الترتيب الذي يجري بحسبه النظر في 192 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى (2008-2011). السنوات الأربع الثانية(2012-2016)، السنوات الأربع الثالثة(2017-2022)، ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة؛ يضطلع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضوا بالاستعراضات، بحيث يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. ويتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول. ويتم اختيارهم بإجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل من مختلف المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة يجرى الحوار التفاعلي لمدة ثلاث سنوات بين الدولة.

[12] للمزيد من المعلومات حول كل ما يتعلق بمجلس حقوق الانسان الرجوع الى الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان: أطلع عليه يوم 2023/10/6 على الساعة 10:30.

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx

[13] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، 2022، على الرابط الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ 2023/09/29، على الساعة 18:13.

https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/administering-international-criminal-justice.aspx

[14] محمد هشام فريجه، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 2، 2013-06-30، ص ص، 193-219.

[15] هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 7, العدد 2, 2019، ص، 159-190.

[16] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المرجع السابق.

[17] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المرجع السابق.

[18] قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2011-2012؛ أنظر كذلك: ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد: 01 (2021)، ص ص 219-236.

[19] الجريدة الرسمية، رقم20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

وثمة عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي يحظر استخدام عقوبة الإعدام، من بينها البروتوكول السادس (الذي يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم) والبروتوكول الثالث عشر (الذي يحظر استخدامها في جميع الأوقات) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. كما أن البروتوكول الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان قد حظر اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات، على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها في جميع دول الأميركتين، لا سيما كندا والولايات المتحدة. علاوة على ذلك، لا تشترط معظم الاتفاقيات الدولية نافذة المفعول حظر استخدام عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الكبرى، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فهذه الاتفاقية – بالإضافة إلى عدد آخر من الاتفاقيات المماثلة – بدلاً من أن تحظر عقوبة الإعدام، وضعت بروتوكولاً اختياريًا يحظر تنفيذها ويشجع على إلغائها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1

الندوة الوطنية حول: أثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الانسان في ظل الواقع الدولي الراهن

عنوان المداخلة: فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات حقوق الانسان وإرساء السلم الدولي.

مداخلة مقدمة من طرف:

د. سديرة نجوى (أستاذ محاضر -أ-جامعة الجزائر 1-سعيد حمدين)

nadjouas@yahoo.fr

ملخص

أملا في بث السلام والأمن في العالم، قامت المجتمعات الدولية على مرّ العصور المختلفة مبدأ المحافظة على السلام و الاستقرار عبر بقاع العالم، مستعملة في ذلك كل الطرق وكذا الوسائل التي تكفل لها حماية الأجيال من كل استبداد ومساس بالكرامة الانسانية، و يعتبر وجود نظام قضائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أهم الضمانات التي تكفل إحترام وتطبيق هذه القواعد ، بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد ألغت سياسة الإفلات من العقاب السائدة قبل نشأتها، وكرست مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد كيفما كانت صفته داخل الدولة. ومن هذا المنطلق يعتبر إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا هما ميز العقود الأخيرة، إذ بفضله أمكن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومختصة بالنظر في أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والتي تثير قلق المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: السلم والامن–المساءلة الجزائية–نظام قضائي–حقوق الانسان–المسؤولية الفردية–العقاب.

مقدمة:

يعتبر النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي من ثوابت ومعطيات العلاقات الدولية، وهو يعتبر فيم بينها أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين، من ثوابت وأساسيات العلاقات الدولية أيضا.

لذلك سعت مختلف الدول، ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية، إلى العمل على احتواء النزاعات المسلحة حال اندلاعه، أو إلى الحيلولة دوم تفاقم الصراعات الدولية، كي لا يصل إلى مرحلة استعمال القوة العسكرية، أو التهديد باستعماله وبالتالي تهديد السلم والأمن في المجتمع الدولي.

وبالنظر إلى الدمار والصراعات المستمرة جاءت نصوص في ميثاق الأمم المتحدة كاستجابة مباشرة للتحدي الذي واجهه العالم، فكان أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر التحريم للجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

ونظرا لحالات عدم الاستقرار في العالم، بدأ المجتمع الدولي يفكر مجددا، في خلق الآليات القانونية بمفهومها الواسع، للحيلولة دون وصول الصراعات الدولية إلى مرحلة النزاع المسلح الذي يهدد بشكل مباشر حقوق الانسان ،ولما أصبحت الانتهاكات التي تمس بالقانون الدولي تشكل نقطة سوداء وتهدد بالسلم والأمن الدوليين، ولمواجهة هذا الخرق والمتمثل في الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة البشرية جمعاء، فكر مجلس الأمن الدولي بالتدخل لإخماد نيران النزاعات والحروب، وذلك بإصدار قرارات لإنشاء محاكم جنائية دولية تنظر في الانتهاكات ذات الطابع الدولي وفي الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تهدد بالسلم والأمن الدولي، ومن ثم عقاب مسؤولي الجرائم بغض النظر عن صفاتهم الرسمية.

وذلك بإنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية وتتمثل هذه المحاكم في محكمتي نورمبورغ وطوكيو سنة 1945. أنشأت بعد ذلك محاكم أخرى في مطلع التسعينات، وبإشراف من منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال النزاعات الدولية المسلحة الداخلية، والتي هددت بالسلم والأمن الدوليين، واستحدثت من قبل مجلس الأمن وتحت ظل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرارين رقم 808 عام 1993 والقرار 827 عام 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا والقرار رقم 955 عام 1994 المتضمن انشاء المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا.

ونظرا للانتقادات التي تعرضت اليها المحاكم المذكورة سابقا، وفشلها في تحقيق وارساء العدالة الجنائية ومن ثم تحقيق الامن والسلم ، اجتمع المجتمع الدولي من خلال مؤتمر روما لعام 1998 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي تعد هيئة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي عالمي تحاكم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان بما يحقق السلم والامن الدوليين .لاسيما ان مطلب السلم اصبح من حق الأفراد وليس فقط التزاما فيم بين الدول، كما أصبحت قواعد حفظه ذا طبيعة

آمرة، وذلك ما دفع إلى تصنيف الاعتداء عليها وعدم احترامها من الجرائم الدولية كذلك، وترتيب المسؤولية الفردية عن ذلك.

ولتقديم دراسة دقيقة ومضبوطة لهذه الورقة البحثية كان لابد من صياغة واضحة المعالم **للإشكالية** العامة له والتي يمكن ضبطها في مايلي: **ما مدى فعالية قواعد القضاء الجنائي الدولي في تحقيق حماية فعالة لحقوق الانسان من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتوقيع العقاب على مرتكبيها بما يحقق السلم الدولي؟**

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق في السلم الدولي الامن

يعتبر موضوع السّلم عمومًا من المواضيع المهمة لما يشكله من أهمية للفرد والمجتمع، ومن دونه تسود قيم وسلوكيات الحرب والدّمار وتصبح الحياة عدم ودون غاية محددة، لذلك أصبح السعي لدراسة السّلم ومعرفة أبرز الآليات المطلوبة لتحقيقه جزء من متطلبات تحقيق السّلم وتعزيزه.

فمفهوم السّلم يعتبر من المواضيع المهمة والمثيرة للنقاش، لأنه يعبر عن اهتمام الدول والأفراد على حد سواء في توفير السّلم والاستقرار، وكبديل للحروب ولإصلاح فترة ما بعد النزاعات، الشيء الذي أدى إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل إنجاح هذه العملية وتحقيق غايتها المنشودة، التي من شأنها مساعدة الإنسانية وإرساء دعائم السّلم والأمن الدوليين، وذلك بفهم أسباب النزاع والعوامل التي تؤدي إلى تصاعده وتحديث طرق لحله، ولتجنب الوقوع فيه مجددا.

المطلب الأول: تحديد مفهوم السلم

إن المفهوم السائد للسّلم هو " عدم وجود العداوة والانتقام في المجتمعات، فهو الأمان والاستقرار والانسجام بين مختلف الفئات الاجتماعية التي تتميز بعدم العنف أو الصراع بين السلوكيات، وهو تكافؤ أفراد المجتمع اقتصاديا، و تحقيقا للعدالة السياسية، وهو عبارة عن وقف الحرب والقتل للوصول إلى استقرار داخل الدولة وحتى استقرار العلاقات الدولية، فالسّلم واحد من أسمى وأرقى القيم الإنسانية وهي كلمة يونانية الأصل أعتمدها أغلب ناشطي السلم بأنها وقف الحرب والعنف مع وجود هدوء و اتفاق بين الأفراد " [1].ويعرف كذلك السلم كمصطلح ضد الحرب بأنه غياب الاضطرابات وأعمال العنف والحروب مثل الإرهاب والنزاعات الدينية أو الطائفية وذلك لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو عرقية [2].

فالسّلم مطلب وغاية تطمح لبلوغها كل المجتمعات البشرية بكل تكويناتها، وهو قضية تحضي باهتمام كل الدول، لأنه الركيزة الأساسية في نموها وتطورها، وعليه فإن تحقيقه بات الشغل الشاغل للعديد من القيادات والمنظمات والتحالفات الدولية لمختلف أنحاء العالم بهدف عدم الرجوع للنزاعات[3].

---

[1] ريهام أبو وردة، "بحث عن السلم"، *قضايا مجتمعية*،01 أفريل2019، أنظر الموقع: http://one.wikipedia.com

[2] محمد مروان ، "تعريف السلام " ، *معلومات عامة* ، 11 ديسمبر 2019 ، أنظر الموقع : http:// star.com

[3] غادة الخلايقة ، "مفهوم بناء السلام "، *أنظمة دولية* ، 24 جانفي 2019 ، أنظر الموقع : http://maoudoo3.com

كما يعرف على أنه الصّلح والهدنة، وضده الحرب وقد سمي سلامًا لأنه تحصل به السلامة من القتال وتبعاته، ووجهة النظر العربية في السلم هي غياب الشقاق والعنف، وينظر له أنه الوفاق والانسجام والهدوء. وتعرف الدولة التي تعيش حالة سلام بأنها دولة القانون وأن حكومتها حكومة مدنية، فهي دولة العدل والخير وجميع السلطات فيها متوازنة القوى".[4]

كما تطور تطور المفهوم في معناه السلبي قديما الذي كان يربط السلام بغياب العنف بين الأمم ودون حصول التعاون بينها، ليتسع ويشمل فعل إيجابي يربط السلام بإيجاد العدل الاجتماعي والقضاء على الاستغلال والفساد، أي تكامل وتعاون أفراد المجتمع مع بعضها البعض.

فقد مرّ مفهوم السلام بمراحل الصياغات والتطور، فقد تطور وتدرج مفهومه من الارتكاز على فكرة نبذ الحروب والنزاعات ليصل إلى أصل بناء السلم في حفظ سبل العيش الكريم للإنسان وتعزيز سلامه النفسي، ثم علاقته مع البيئة ومن ثم التدرج بمن حوله من أفراد، متى تصل بعلاقات الدول ببعضها البعض، حيث أدرك العالم أن الإنسان هو الأصل وأنّه لا يمكن تعزيز السّلم العام بدون إقرار وكفالة تمتع الفرد بحقوقه الأساسية والعيش بكرامة والتّمتع بالمساواة[5].

كان مصطلح السّلم قد وضع في سياق الجهود التي تبذل بعد انتهاء الصراع من أجل تعزيز المصالحة وإعادة الإعمار وقد اتجه مفهوم بناء السّلم مؤخرا إلى مفهوم أوسع يشمل منع نشوب الصراعات، بمعنى منع تكرار العنف، فضلا عن إدارة الصراعات وما بعدها؛ أي عودة انتعاش الصراع.

ويمكن القول إن الملامح المبكرة لمفهوم السّلم قد بدأت مع نقاط **ويلسون الرابع عشر** التي كان ينظر إليها على أنها ركائز لديمومة السلم بعد الحرب العالمية الأولى، ووسيلة للحفاظ على المكتسبات التي تم إحرازها عن طريق إرساء السلم، وذلك بإقامة سلم توفيقي وضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له وهي عصبة الأمم[6].

وإن كان صنع السلم يهدف إلى حل النزاعات من خلال إزالة التوترات بين أطراف النزاع، فإن بناء السلم يهدف للوصول إلى سلم ايجابي من خلال إيجاد هياكل ومؤسسات للسلم القائم على العدل والمساواة والتعاون، وبالتالي معالجته بشكل دائم الأسباب الكامنة وراء النزاع ومنع دورة العنف من العودة مجددا.

ومع ذلك فأبرز التحديات التي تعترض دراسة هذا المفهوم تتمثل في الافتقار لتعريف محدد للسّلم، وحتى التعريفات المتداولة أغلبها جاءت ضمن تقارير دولية.

وكان تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتفسير الصادر عام 2004 المعنون "عالم أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة"، قد عول كثيرا على هذا المفهوم انطلاقا من قناعته، بأنه يحقق انسجام عمل

---

[4] رندا مصطفى ، " أهمية السلم و السلام " ، ظواهر إجتماعية ، 11 فيفري 2018 ، أنظر الموقع : http://maoudoo3.com

[5] جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات "، *دفاتر السياسة و القانون* ،العدد 13 ، بدون ذكر البلد، جوان 2015. ص.379.

[6] جمال منصر، المرجع نفسه ، ص 380 .

الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة التي أضحى الأمن الدولي عرضة لها، وفي هذا التقرير انطلقت فكرة إنشاء هيئة مستقلة في منظومة الأمم المتحدة يوكل إليها مهمة بناء السّلم.

كما عرف السّلم أنه العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السّلم لتجنيب العودة إلى حالة النزاع، وبالتالي فإن السّلم يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره[7].

فعملية السّلام تتضمن مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع مجددا وذلك بإحداث مجموعة من التغييرات في بعض المناطق التي شهدت النزاع، لتحقيق أسس السّلام المستدام[8].

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الكامنة لإعمال مفهوم السلم

إن واقع العلاقات الدولية المعقد لمرحلة ما بعد الحرب الباردة أكّد جملة من التحديات والتهديدات الأمنية ذات أبعاد مختلفة ومستويات متباينة من إقليم لآخر ومن دولة لأخرى باعتبار هذه الأخيرة الدولة وحدة أساسية هامة في السياسة العالمية.

وإذا كانت النزاعات في غايتها تشكل تحريا كبيرا لجهود الأمم المتحدة التي تستهدف كفالة السلم العالمي والرخاء وحقوق الانسان للجميع، إلا أنها هي مطالبة بمعالجة أيباب هذه النزاعات ومعالجتها سواء بين الدول أو داخل الدول، وعليه تتمثل أيباب هذه النزاعات المسلحة فيما يلي:

اولا: تزايد أسباب الصراعات والحروب الدولية

نجد أم علماء العلاقات الدولية أمضوا أكثر من نصف قرن من البحث العلمي الجاد في فهم ظاهرة الصراع الدولي عامة والنزاعات الدولية على نحو خاص[9]، لكن العديد من النظريات هي التي تقدم تفسيرات للظواهر الدولية الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة، وعليه فمن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم حدّة الحروب والصراعات ما بين الدول.

أ: أسباب متعلقة بالظروف الداخلية في الدول المتصارعة

1. العامل الاقتصادي: ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "**بطرس غالي**" عام 1994 بعنوان "بناء السلام والتنمية"، جاء فيه من أسباب العنف في الأساس قضية التنمية، إذ أن الصراع يتولد من عوامل اقتصادية في الأساس وإجتماعية[10].ومن بين الدلائل التي تشير إلى العوامل الاقتصادية التي قد تقود الدول إلى النزاع والحروب، سواء في الشمال حيث تزداد عملية التنافس بين الدول الغنية من أجل السيطرة على الأسواق الخارجية والمواد على نمو يقود الحكومات الى البحث عن السيطرة الخارجية أو البحث عن

---

[7] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 62-63.

[8] بطرس بطرس غالي : مستقبل قوات حفظ السلام الدزلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 2003 ص 152.

[9]أحمد علي سالم، عن الحرب و السلام، " مراجعة لأدبيات الصراع الدولي "، السياسة الدولية، العدد 170، القاهرة، أكتوبر، 2007، ص.41.

[10] حسن قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل-، الطبعة الأولى، منشورات خير جليسة، باتنة، 2007، ص.52.

المستعمرات[11]، مما ينجم عن ذلك صراع مسلح، أو بين الجنوب حيث محدودية الموارد وعدم الاستفادة منها وتخلفها الاقتصادي وضعف هيكلتها الاقتصادية على نحو يؤدي باتجاه التمرد على نظام العلاقات الاقتصادية الدولية، وتأثير العلاقات الاقليمية والدولية، وبالتالي عدم الاستقرار في النظام الدولي[12]

2. العامل السياسي: ويعتبر هذا العامل من بين الآليات المؤدية للنزاعات الدولية، خاصة تلك الأنظمة السياسية القائمة في بعض البلدان على قاعدة دولية دكتاتورية التي تتسبب في نزاعات دولية، وتفسير ذلك أنها تخلق عداوات خارجية لإيجاد مبرر الاستمرار في السلطة وقمع شعوبها بحجة وجود خطر خارجي يتربص بها، فمنذ نهاية الحرب الباردة نجد مثلا إفريقيا لم تخلوا من ظاهرة الحروب الداخلية وخاصة القائمة على معايير اثنية وذلك لوجود ظروف وبيئة ملائمة لانتشارها[13] في ظل غياب نظام سياسي الذي لم يتمكن من احتواء هذه الأقليات والحد منها ومدّها بحقوقها على نحو يؤدي إلى تخالف اثني عابرا للحدود بين الدولتين.

كما يمكن أن نجد اندلاع الحروب بين الدول مرتبط أيضا باستراتيجيات عسكرية، فالدول ذات الاستراتيجيات العسكرية القائمة على المناورة أقرب لشن حروب ونزاعات مسلحة مع دول أخرى[14].

3. عامل المصلحة القومية: يعتبر هذا العامل بمكانة القوة الرئيسية المحركة لسياسات الدول الخارجية تتمثل في المسعى المستمر للدولة لحماية وتنمية مصالحها القومية[15]، وهناك مفاهيم متعددة ومختلفة للمصالح القومية القول بأنها " سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها وفي الحفاظ على هويتها" أو "هي بمثابة القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسات الخارجة للدول". ومهما تعددت هذه التعاريف فإنها تنطوي على أهداف مشتركة عن الدول أخذت تتبلور بإساءتها الخارجية وأهمها[16]:

- حماية السيادة الوطنية والقومية برد العدوان الخارجي والدفاع عن الوحدة الداخلية أي تحقيق الأمن.
- الدفاع عن معتقدات الدول وعن مبادئها.
- الدفاع عن السلم الدولي.

ب: أسباب خاصة بموضوعات النزاع بين الدول

ومن بين هذه المواضيع والتي تعتبر نقاط توتر وعوامل تزيد من احتمال وقوع الحرب بين الدول وهي:

1) التنازع على الأقاليم: توصلت عدة دراسات تطبيقية إلى وجود علاقة قوية بين الصراعات الدولية وعوامل الجغرافيا خاصة التجاور والتقارب ومهما كانت طبيعة هذه الحدود إلا أنها قد تكون منطقة عداء بين

---

[11] عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2010، ص.55

[12] عدنان السيد، المرجع السابق، ص,57.

[13] سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في افريقيا، " جمهورية الكونغو الديموقراطية نموذجا"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.83.

[14] حسين قادري، المرجع السابق، ص.60.

[15] المرجع نفسه، ص.61

[16] عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص.96، 165، 166.

الدول المتجاورة. ولعل من بين العوامل التي تؤثر أو تزيد من حدّة النزاع بين الدول[17] نجد ما يلي: العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية،العوامل القانونية.

2) سباق نحو التسلح:

إن امتلاك السلاح يزيد من الاغراء باستخدام القوة ويشكل سباق التسلح أحد الأسباب المؤدية الى اندلاع الحروب، فسباق التسلح أحد الأسباب المؤدية إلى اندلاع الحروب، فهو يعزز الحذر المتبادل بين القوى الدولية، ومع تغيير نظم التسلح وتعاظم وتطور دور أسلحة الدمار الشامل حصلت تغييرات في نظام الأمن الدولية، مما دفع بعض الدول إلى التخطيط لشن حروب وقائية بغية وقف هذه التغيرات أو الحد من نتائجها وعلى ذلك راحت تعزيز ترسانتها من الأسلحة التقليدية والاستراتيجية أي أنها دخلت نوعا من سباق التسلّح[18].

ثانيا: تزايد أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد انتهاء الحرب الباردة زادت الصراعات والحروب الأهلية ذات الطابع السياسي والعرقي والديني والقبليّ.....، وهذا يشير إلى تعمق العنف في العلاقات الدولية وبشكل أساسي في دول العالم الثالث.

ان تصاعد وتيرة الحروب والنزاعات الداخلية، تجعلها أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وكان من شأنها أن تعرض شعب الدولة التي يقوم ضمن حدودها النزاع أي أعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم الأساسية، أو في حالة ما إذا امتلك النزاع قابلية للتحول من صراع داخلي إلى صراع دولي.

وأمام تزايد هذه الظاهرة يجب الوقوف عند دراسة أسبابها من أجل ايجاد حل حاسم لمثل تلك النزاعات أو على الأقل يمكن التخفيف منها:

أ: الأسباب الداخلية

قد عمل الاستعمار الغربي أثناء فترة الاحتلال على زرع بذور الفتنة بين طوابق المجتمع الواحد، والدول الافريقية خير مثال على ذلك فلا نجد دولة افريقية واحدة ليست فيها قبائل مختلفة[19].

1) الأسباب السياسية: هي أهم أكثر المشاكل خطورة والتي تواجهها دول العالم لما ذلك من آثار خطيرة على أوضاعها المختلفة، فعدم الاستقرار السياسي يؤثر بشكل سلبي في الوحدة الوطنية وبناء الأمن ويعرقل جهود التنمية وتطلعات شعوب العالم نحو التقدم والقضاء على صور التخلف المنتشرة، فضلا على أنه يؤثر في سمعة الدول وهيبتها على الصعيد الدولي والاقليمي[20].

---

[17] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدونة القاهرة،2006، ص.206

[18] عدنان السيد حسين، المرجع السابق،ص.54

[19] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية

[20] واعلي سلمان صايل، "*الديموقراطية وعدم الاستقرار السياسي في دول عالم الجنوب*"، *المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية*، جامعة النهرية،ص.39

ومن أهم هذ الأسباب السياسية التي تؤدي إلى قيام النزاعات المسلحة غير الدولية انهيار الدولة الذي يعبر الأكثر خطورة على الاطلاق نتيجة الصراعات الاثنية[21].

2) الأسباب الاقتصادية: فإن ما يفترض حصوله أن يزيد قدرة المجتمع من الطموحات ويحدّ من الاحباط الاجتماعي وعد الاستقرار الناتج عنه من خلال فرص جديدة للاستثمار والتوظيف، مع توجيه الطموحات والمواهب إلى الابداع بدلا من انتهاكها المحتمل في أشكال عنف دموي، لكن مع ذلك فإن النمو الاقتصادي من خلال تشعباته المتعددة في هذا الجانب يسهم في انعدام الاستقرار من خلال تفويضه للتكتلات الاجتماعية التقليدية، أو خلق أثرياء جدد، كما أنه يمزق شكل الاستقرار الدائم من خلال الحركة الجغرافية للعمل أو بشأن توزيع توظيف الأموال وفرص العمل[22].

3) الأسباب الاجتماعية: إن الدولة ومنذ نشأتها في شكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على الصراعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعبر عن نفسها في صورة مختلفة وبطرق متعددة منها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية، اذ أصبحت المجموعة العرقية تتصارع مع الدولة المضيفة من أجل تحقيق عدة أهداف أساسها الانفصال، أي انفصال المجموعة عن الدولة وتأسيس دولة جديدة خاصة بعرقيتها، وهو أخطر عامل يهدد استقرار الدولة ووحدتها، وقد ازدادت حدّة هذه الخلافات العرقية المطالبة بالانفصال عند بداية التسعينيات، أي انهيار الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، وتفككت على أسس عرقية: كرواتيا، البوسنة والهرسك، مقدونيا وصربيا، والشيء نفسه انطبق على الاتحاد السوفياتي كجمهوريات البلطيق الثلاثة المطالبة بالانفصال مع الدولة السوفياتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرقية والانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم وجمهوريات الاتحاد السوفياتي[23].

ب: الأسباب الدولية غير الاقليمية

لقد مانت الجهود الخارجية لتدعيم حكومات افريقية وآسيوية، وتفويضها سمة مألوفة للتنافس بين الدولتين العظمتين أثناء الحرب الباردة، وبانتهاء الحرب الباردة يتضاءل التدخل الخارجي، ولكنه لم يختفي إذا تواصلت مصالح أجنبية من خارج افريقيا وآسيا. أين لعبت دورا حاسما في سابق التنافي على النفط والموارد التي فيها تنافس، سواء في قمع النزاع أو إطالة أمد النزاع، وذلك من خلال تشجيع الصراعات الطائفية والدينية داخل هذه الدول خاصة النامية كأداة للضغط عليها من خلال الضغط على السلط العليا، وتمويل الفصائل المختلفة، بمختلف الموارد واعطائها الوسائل لإدامة النزاع، وهذا كله من أجل العمل على توسيع اطار نفوذها في علاقتها بالدول النامية الافريقية والآسيوية[24].

---

[21] علاء عبد الكريم، دور الأمين العام اتجاه الصراعات الداخلية، مشورات الحلبي، بيروت،2011،ص.84،83

[22] حميد السعدون، التنمية السياسية والتحديث، "العالم الثالث"، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بدون ذكر سنة النشر،ص.70

[23] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق،ص.97

[24] رابح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، "دراسة كوسوفو"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2008-2009، ص.40.39

وعليه فإن الأسباب الدولية غير الاقليمية، هي تلك الأسباب التي يكون ورائها قوى دولية أخرى من خارج دول النطاق الاقليمي، مثل تأثير الدول الأوروبية الاستعمارية سابقا على النزاعات المسلحة في الدول الافريقية والتي كانت تخضع لاحتلالها سابقا، وكذلك دور القوى الكبرى الأخرى في العالم في قيام أو استمرار هذه الصراعات[25].

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات حقوق الانسان وتحقيق السلم الدولي

لعب القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في إرساء قواعد حقوق الإنسان، وحمايتها، حيث أصبحت المحاكم الجنائية الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي في إطار معطيات الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وذلك بمناسبة نظرها في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ففي بداية التسعينات، و أمام الخرق الفادح لحقوق الإنسان في (رواندا) و (يوغسلافيا سابقا) ، أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة، « tribunaux ad hoc » للنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[26]، حيث تتمتع هذه المحاكم باختصاص واسع نسبيا كونها تحاكم الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس و غيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي.

ونظرا للانتقادات التي تعرضت اليها المحاكم المذكورة سابقا، وفشلها في تحقيق وارساء العدالة الجنائية ومن ثم تحقيق الامن والسلم ، اجتمع المجتمع الدولي من خلال مؤتمر روما لعام 1998 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختلف هذه الاخيرة عن المحاكم الجنائية المؤقتة المذكورة سابقا، في كونها محكمة دائمة الاختصاص وغير محدودة إقليميا لذلك يبقى اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة منحصرا إقليميا وزمنيا في الجرائم الواقعة في أقاليم معينة وفترات محددة[27]، ولنبين دور هذه المحاكم في محاكمة الجناة وقمع الجرائم وذلك من أجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمايتها من الاعتداء عليها.

المطلب الاول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تجريم انتهاكات حقوق الانسان وتحقيق السلم الدولي

شهدت فترة الحرب العالمية الثانية انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب اهتزت لها البشرية جمعاء، مما جعل الدول تتوحد وتسعى إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مجرمي الحرب، فكان نتائج ذلك ولادة محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" وفي بداية العقد الأخير من القرن الأخير من القرن العشرين شهد العالم، النزاع المسلح في البوسنة والهرسك والنزاع في روندا، وما نتج عنه من انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الانساني، فكان

[25] عبد الله نوّار شعث، الحروب الأهلية الدولية في اطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2017، ص. 147

[26]- DR .Oussedik Fawzi, des conférences juridiques, une arme pour la paix, dar El Khaldounia 1999, Page 5

[27]/ حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977، ص.100

من الضروري تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته المخولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وأخرى في روندا[28].

وبناءً على ما سبق يتم فيم يلي مناقشة الدور التي قامت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب، مبرزينومن ثم تجريم انتهاكات حقوق الانسان[29].

أولا: دور محاكمات نورمبورغ وطوكيو

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به القاضي " **روبرت جاكسون** "[30]، حيث تظهر محاكمات نورمبورغ كممارسة دولية حقيقة لمبدأ العقاب على جرائم الحرب في وجوب محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان نظرا لجسامة الأضرار التي لحقت بالدول الحلفاء جراء الحرب العالمية الأولى الذي نتج عنها العديد من القتلى والجرحى والمعوقين، وتدمير المدن والقرى والمزارع والمصانع، وعلى اثر ذلك انعقد مؤتمر السلام الذي انتهى بإبرام **معاهدة فرساي** في28 جوان 1919، بين الحلفاء و ألمانيا.

إلا أن محكمة نورمبورغ واجهت العديد من الانتقادات والمعوقات، حيث ظهرت محكمة طوكيو بعدها لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946، اذ أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 2 سبتمبر1945[31]، أصدر الأعلى لقوات الحلفاء في البيان الجنرال " **دوجلاس مارك آرثر**" إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946، يتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وقد تشكلت تلك المحكمة طبقا **لتصريح بوتسدام** المنعقد في 26 جويلية 1945.

اقتضت محكمة طوكيو بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، وقد ارست قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها قانون فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك منها كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.

ثانيا: دور محاكمات يوغسلافيا السابقة وروندا

أصدر مجلس الأمن الدولي في 1993 **القرار رقم 227** ، حيث تضمن القرار المذكور الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والذي يضم أربع وثلاثون مادة، ويقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقا **للمادة 31**من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[32]، ويظهر

---

[28]/ دكتور المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 135

[29]/ مخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص. 136

[30]/ كان "روبرت جاكسون" قاضيا بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، انتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب 1943، وقدم تقريره لرئيس الولايات المتحدة عام 1945.

[31]/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة المحكمة بيزخ، نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 31

[32]/ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 274

دور محكمة يوغسلافيا في حماية الحق في السلم بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان، من بينها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: كالقتل، العمد، التعذيب، المعاملة الانسانية ومصادرة وتدمير الممتلكات.....
- جرائم الابادة الجماعية: عرّف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جريمة الابادة الجماعية على النحو التالي:" تعني الابادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة يقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، اثنية، عنصرية أو جنسية[33] "
- الجرائم ضد الانسانية: وهي الأفعال التي تتسم بطابع شديد الجسامة، وتتم هذه الجريمة من خلال ارتكاب أنواع مختلفة من السلوك الاجرامي.[34]

ومن الأمثلة عن القضايا التي اختصت بها محكمة يوغسلافيا السابقة نجد: " **قضية فرانكو بلادنيش** بتاريخ 2013 "، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه كان المتهم **فرانكو بلادينش** مسؤولا شخصي عن ضمان احترام وتطبيق قوات ضرب البوسنة الواقعة تحت سيطرته، الا أنه في الفترة الواقعة من عام 1992 إلى 1996، أقدم المتهم ضمن عمل اجرامي مشترك، بالتخطيط والتحريض واعطاء الأوامر وارتكاب الجرائم، والتنفيذ للإبادة الجزئية للجماعة البوسنية المسلمة القومية أو الدينية أو العرقية في بعض مناطق البوسنة، كما ارتكبت أفعال القتل والترشيد والترجيل القسري لكل شخص ليس من صربيا، فقتلت أعداد كبيرة من مسلمي البوسنة واعتقالهم وتعذيبهم[35].

واستنادا إلى ما سبق ذكره فقد وُجّه الادعاء للمتهم، تهمة ارتكاب الجرائم التالية:

الابادة الجماعية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحروب، وذلك بعد أن تم النظر إلى هذه القضية أمام دائرة المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[36].

أمّا بالنسبة لمحكمة روندا فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 في 1994 والمتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، فيتكون نظامها الأساسي من 32 مادة، ويكاد ان يكون مستنسخا من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة. والجدير بالذكر، أن محكمة روندا تختص بمحاكمة مسؤولي الجرائم التالية:

- جريمة الابادة الجماعية: وقد نصت عليها **المادة 2** من النظام الأساسي لمحكمة روندا، وتبنت نفس التعريف الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة والذي تم ذكره، وقد أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن كل التصرفات التالية تخضع للعقاب وهي: التآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية، والشروع والاشتراك فيها[37].

---

[33]/ المرجع نفسه، ص. 280,279

[34]/ أنظر المادة 05 و04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[35]/ international criminel terrine for the former yogaslavia: case no (09.29/t) in 9 january 2013.www.icty.org.

[36]/ محمد يوسف أبكير، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص.48

[37]/ أنظر الموقع الالكتروني: http// www.legel.un.org.avi

وتجدر الاشارة في هذا المقام، أن محكمة روندا الدولية سجلت الحكم الدولي الأول، في جريمة الابادة الجماعية على رئيس روندا بتاريخ 1998/9/4 بالسجن مدى الحياة[38].

- جرائم ضد الانسانية: وقد جاء النص على اختصاص محكمة روندا بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، في **المادة 03** من النظام الأساسي للمحكمة، التي جاء فيها أن المحكمة تختص بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الافعال الآتية: عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية، اثنية أو دينية كالقتل، الابادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وأي أفعال أخرى لا انسانية، فكل مسؤول دولي يرتكب الجرائم المذكورة في المادة أعلاه و في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1994 والبروتكول المضاف في 1977/2/8[39]، وينتهك قواعد القانون الدولي الانساني في روندا يتم توقيع عليه عقوبات مختلفة، فعلى سبيل المثال كان الحكم الثاني الذي يصدر بالإدانة عن المحكمة هو الحكم الصادر بحق رئيس الوزراء " **كامباندا**" الذي أدانته المحكمة بجريمة الابادة الجماعية[40].

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجريم انتهاكات حقوق الانسان و تحقيق السلم الدولي

تعد الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 1998 المرحلة الحاسمة في جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. حيث توفرت في هذه المرحلة كل الظروف لتأسيس هذه المحكمة، خاصة بعد الممارسة التي أجراها مجلس الأمن، بإحداثه محكمتين دوليتين جنائيتين، الأولى بيوغسلافيا عام 1993والثانية برواندا عام 1994، فالانتقادات الشديدة التي تعرضت لها هذه المحاكم بخصوص طريقة انشائها كانت الدافع الأساسي وراء الاسراع في انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة تؤسس بموجب معاهدة دولية[41]، وتمثل هذه المحكمة منذ ظهورها على الساحة الدولية الركيزة الأساسية والقوّة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، حيث جاءت راسخة في محتواها بوضوح عن الارادة الأكيدة لأغلبية المجتمع الدولي في ارساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية[42]، اذ يعد انشاء[43] هذه المحكمة انجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة دولية

---

[38]/ حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي " العقوبات الدولية ضد الأفراد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص.128.

[39]/ انظر المادة الثالثة المشتركة على الموقع الالكتروني: http// www.legel.un.org.av

[40]/ محمد يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص, 51،53

[41]/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص. 218

[42]/ المرجع نفسه، ص. 220.

[43]/ دخلت الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ في جويلية 2002، واستنادا لنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونجد العديد من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم توافق على هذه الاتفاقية: الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، (وقعت الجزائر عليها في 2000/12/28، ولم نصادق عليه بعد).

دائمة مستقلة ذات اختصاص عالمي لملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة لكونها جهة قضائية تنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد وتوقع المسؤولية الجنائية عليهم[44].

ولقد أسست المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما عام 1998، حيث جاءت اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية تكرس طبيعة قانونية خاصة لهذه المحكمة، بأن يكون اختصاصها في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، فهو اختصاص احتياطي وليس أصلي، بحيث لا ينعقد اختصاصها إلا بعد استنفاذ القضاء الجنائي الوطني، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التكامل، وهي تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة انطلاقة الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة.

أولا: تجريم انتهاكات حقوق الانسان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أن دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان ومن ثم ضمان الحق في السلم يظهر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت هذه الفقرة على أربع جرائم دولية تدخل في اختصاصها وهي: جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، فنجد أن المحكمة تعاقب على ارتكاب هذه الجرائم من اجل تحقيق حفظ السلم والامن الدوليين[45].

أ: جريمة الابادة الجماعية حسب **المادة 06** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عرفت الابادة الجماعية على أنها أفعال القتل الجماعي والحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة، أو اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال من جماعة إلى أخرى عنوة متى ارتكبت بقصد اهلاك جماعة قومية، اثنية، عرقية أو دينية بصفته هلاكا جزئيا أو كليا، فلا يشترط تحقيق هذه الجريمة بالنزاعات المسلحة فقط، فقد ترتكب هذه الجريمة أثناء السلم والحرب معا.

ب: الجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم الحديثة، التي تبلورت في القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات طوكيو ونورمبورغ، وقد تم تعريفها في ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو ونورمبورغ وفي **المادة 7**من ميثاق روما: " ***بأنها اعتداءات جسيمة ضد مجموعة من السكان المدنيين يتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي"***[46]ومن التطورات التي عرفتها هذه الجريمة من خلال ما جاء في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن اطارها الزمني أصبح لا يتقيد بفترة الحرب مثلما كان محدد في لوائح المحاكمات العسكرية لطوكيو ونورمبورغ، فمن الممكن أن تقع حتى أثناء السلم، فالشرط الأساسي لتحقيق هذه الجرائم أن تكون

---

[44]/ راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوثائق الرسمية للمحكمة رقم 98/183 في 17 جويلية1998 .

[45]/ مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003، ص.184.

[46]/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 121

الاعتداءات الانسانية موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مخططا له من أجهزة الدولة أو منظمة معينة[47].

ج: جرائم الحرب_عرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان هذه الجريمة، على أنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعدد حصريا، القتل العمدي مع الاصرار، المعاملة السيئة، واقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو اعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وتهديم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح اذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك[48].وفي عام 1899 تعززت النزعة الانسانية في القانون الدولي، بإبرام اتفاقيات لاهاي الأولى التي نظمت الرسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ووضعت قواعد الحرب البرية وتلتها اتفاقيات لاهاي الثانية 1907 التي تم فيها سن قواعد انسانية تخص معاملة أسرى الحرب والجرحى وحماية السكان المدنيين أثناء الحرب[49].ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، من مجازر انسانية وجرائم انسانية وجرائم دولية بشعة، وأدت فيما بعد إلى تقرير المسؤولية الجنائية والعقاب عنها بموجب محاكم عسكرية دولية، ولقد تكرست في عام 1949 بمدينة جنيف السويسرية قواعد جديدة ملزمة تعاقب عن المخالفات والأفعال اللاإنسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أطلق عليها اسم " اتفاقيات جنيف الأربعة ، فقد أعطت تلك الاتفاقيات حيز كبير لجرائم الحرب، من خلال الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وتم تطويرها عام 1977 بملحقين إضافيين: الأول خاص بالنزاعات الدولية، والثاني خاص بالنزاعات الداخلية.

ولقد شكلت هذه الاتفاقية تقنينا حديثا وكاملا إلى حد بعيد للقواعد القانونية التي تحمي الأفراد في وقت النزاعات المسلحة، كما أنها تمثل من حيث الحجم ما يزيد عن أرباع قانون الحرب، فصارت بذلك المرجع الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حينما عددت صور تشكل جرائم الحرب، ثم ذكرت بعد ذلك القوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وفقا للفقرة الثانية (ب) منه[50].

د: جريمة العدوان تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين وتمس بمصلحة الشعوب، نظرا لما تؤدي به من اهدار الحقوق والقيم والحضارة الانسانية، فتقوم هذه الجريمة الدولية عن طريق استخدام القوّة المسلحة عمدا من طرف دولة ما ضد السيادة أو السلامة الاقليمية، أو الاستقلال

---

[47]/ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص.69.

[48]/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 167.

[49]/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 77.

[50]/ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص. 30.

السياسي لدولة أخرى، كما أن هذه الجريمة تخضع لاعتبارات سياسية، مما صعب في إعطاء تعريف دقيق لها[51].

غير أنه وخلافا للجرائم الثلاثة السابق الحديث عنها والتي دخلت حيز التنفيذ، فإن جريمة العدوان لم يتم تحديدها في النظام الأساسي، فقد علق اختصاصها على شرط تم النص عليه في **الفقرة الثانية من المادة الخامسة** التي جاء فيها " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيم يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ".

الا انه بعد انعقاد مؤتمر كمبالا بأوغندا ظهرت الى الوجود المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جريمة العدوان على أنها: "**قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيهه بتخطيط او اعداد أو شن او تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، ان يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**". ورغم هذه الإضافة النوعية لتعريف جريمة العدوان الا انه تم تقييد الاختصاص بموجب المادة 15 مكرر و15 مكرر2 اذ تطلب تفعيل الاختصاص مصادقة او قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة طرف كعائق اول، أما العائق الثاني فتمثل في جعل تفعيل الاختصاص رهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الفاتح من جانفي 2017، ناهيك على ان هذا القرار لا يقبل التنفيذ الا بعد مضي سنة كاملة من المصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. وقد تم تفعيل القرار رسميا بعد اجتماع نيويورك اعتبارا من 17 جويلية 2018.

ثانيا: أمثلة على بعض القضايا العملية الماسة بحقوق الانسان

<u>قضية الكوت ديفوار :</u> من بين القضايا التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية نجد قضية " **الكوت ديفوار**"، التي تعود الأزمة في جوهرها إلى وجود نزاع تاريخي عرقي بين الشمال ذي الغالبية المسلحة والمنتج للثورة، والجنوب ذي الغالبية المسيحية المتحكم للسلطة، بحيث تعاقب الدول من وجود القوة المؤسسة اللازمة للتقلب على الانقسام العرقي، وعدم السيطرة على الأراضي، ووجود السيطرة على الأراضي ووجود الدعم والشرعية من مكانها والمجتمع الدولي، كما أن الديمقراطية قد رسخت الاختلافات العرقية واتسعت بشكل كبير في نطاق السياسة
العرقية[52].

---

[51]/ محمد بسيوني، تعريف المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، مصر، 2002، ص. 160.

[52]/ وردت المعلومة في مقال صحفي على الموقع الإلكتروني
التالي:. www.arassid.com/index.php/men/index/33/179/contents

ولاستمرار التدخلات والضغوطات، وأعمال العنف والجرائم ضد الانسانية، قامت دولة **الكوت ديفوار** بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنها ليست طرفا في نظام روما الاساسي، إلا أنها أعلنت قبولها لاختصاص هذه المحكمة وفقا **للفقرة الثالثة** من **المادة 12**من النظام الأساسي للمحكمة[53].

اضافة إلى ذلك، أشارت **الكوت ديفوار** إلى ثقتها بالمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم وإنصاف الضحايا وبتاريخ 2011/06/23 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الاذن بالتحقيق في الحالة في **الكوت ديفوار** من تلقاء نفسه[54].

2-**القضية الفلسطينية:** سعت السلطة الفلسطينية جاهدة في طرق أبواب المحكمة الجنائية الدولية على مر العديد من السنوات للوصول الى خطوة انهاء جالة عدم المساءلة والافلات من العقاب للقادة الإسرائيليين ، وبتاريخ 22 جانفي 2009 اودعت السلطة الفلسطينية اعلانا مسجلا بموجب المادة 3/12من النظام الأساسي للمحكمة والتي من خلالها طالبت بفتح تحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة .والى غاية 23 جانفي 2020 مازالت القضية منظورة امام الدائرة التمهيدية ،ورغم العديد من الصعوبات الا انه ينبئ بخطوة الى غد مشرق في القضية الفلسطينية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين. [55]

3-**قضية أفغانستان:** يعتبر قرار دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في 5 مارس 2020، سابقة أولى يكون فيها الاذن بإجراء تحقيق بموجب المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث يعتبر قرار دائرة الاستئناف بمنح الاذن بالتحقيق في حالة أفغانستان قرارا تاريخيا في مسيرة عمل المحكمة وذلك بتحديد لنطاق الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية على السلطة التقديرية للادعاء بإجراء تحقيق، وتعد هذه الحالة اختبارا حقيقيا لعمل المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب ، حيث ولأول مرة سيوجه الاتهام لرعايا أمريكيين، الامر الذي ترفضه الإدارة الامريكية التي لا تعترف بسلطة المحكمة، حيث اصدر الرئيس الأمريكي ترامب امرا تنفيذيا تمنع المحكمة من مقاضاة أي مواطن امريكي امامها فارضا عقوبات على أعضائها، الامر الذي من شانه ان يرفع تساؤل حول افاق هذه الحالة التي لا تزال في مرحلة التحقيق. [56]

---

[53]/ أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54] Voir,mandat d'arrêt émis par la chambre préliminaire ,délivré pour celles du 23 novembre 2011 , doc : icc-2/11-01/11 préliminaire/ le procureur c ,laurent koudou

[55]/ عمراني مراد، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين، بحث منشور في كتاب جماعي دولي محكم (العدالة الجنائية الدولية)، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص83.

[56]/ عصام بارة، حالة أفغانستان امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب جماعي دولي محكم (العدالة الجنائية الدولية)، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا،ص140-141

4-قضية ميانمار : توصلت بعثة تقصي الحقائق المفوضة من طرف مجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة تبعا لتقريرها الصادر في 2017/12/08[57]المتعلق بحالة حقوق الانسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار الى ان الانتهاكات المرتكبة في حق الأقلية المسلمة (الروهينغا) في بورما ترقى لمصاف الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، كما اكد قرار مجلس حقوق الانسان الصادر بتاريخ 22 مارس2019 المتعلق بحالة حقوق الانسان في ميانمار على ضرورة رفع الدعاوى و فتح التحقيقات وفق المعايير الدولية ضد كبار قادة الجيش البورمي وكل المتسببين في تلك الجرائم ، وفي نفس السياق ذهب القرار لصلاحية مجلس الامن في إحالة هذه القضية على المحكمة، وكذا دعوة ميانمار الى الانضمام الى نظام روما كأفضل وسيلة للحد من افلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان من العقاب .ورغم استحالة قيام ولاية المحكمة لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات على الورق الا ان هذا لم يمنع المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية من التقدم بطلب لقضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ 2019/11/04 [58]اختصاصها بالنظر في جرائم الابعاد والترحيل القسري للسكان والاضطهاد كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية على خلفية ترحيل اكثر من 700الف فرد من الروهينغا الى بنغلادش.

المبحث الثالث: تكريس المسؤولية الفردية المترتبة عن انتهاك حقوق الانسان والحق في السلم الدولي

يمكن القول عموما، بأن فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية وما سبقها من محاكمات سابقة التي ذكرناها يعد من العوامل الأساسية في ترسيخ المسؤولية الجنائية للأفراد على الصعيد الدولي، مهما كانت صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول وحكومات، أو قادة عسكريين أو حتى أفراد عاديين، ممن ارتكبوا الجرائم الدولية ، لأن ذلك يعتبر انتهاك للسلم الدولي، حيث كان أول اقرار للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، هو **معاهدة فرساي** المؤرخة في 1919/6/28[59].

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعد إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أن محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان، حيث تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم[60].

---

[57]/ انظر وثيقة رقم A /hrc/ res27/1الصادرة بتاريخ 2017/12/08 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الانسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في مينمار.

[58]/ انظر وثيقة رقم A /hrc/ res40/29الصادرة بتاريخ 2019/04/11 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الانسان في مينمار.

[59]/ الدكتور إدوارد غريبي،" *تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص.125.

[60]/ مطبوعات icrc، القانون الدولي الانساني، جنيف 1999، ص.38

المطلب الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أولا: محكمة نورمبورغ : لقد جاء تحديد المسؤولية الجنائية الفردية في نص **المادة السادسة** من ميثاق المحكمة، حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفاتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور[61]، فعل يدخل في نطاق احدى الجرائم التالية:

1. الجرائم ضد السلام: يقصد بها القيام والتحضير، أو إثارة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية، أو الاشتراك في مخطط عام، أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.
2. جرائم الحرب: تتعلق بكل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، مثل أفعال القتل العمد، سوء المعاملة، أو ابعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب.
3. الجرائم ضد الانسانية: وهي كل أفعال القتل، الابادة، الاسترقاق، الابعاد والاضطهاد التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية[62].

ويسأل المدربون والمنظمون والمحرضون والشركاء، الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، كما لا يُعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلاً محظورًا بموجب ميثاق نورمبورغ أيًا كان ومهما علت مرتبته، إلا أن العقاب قد يُخفف إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان يُنفذ أمرا صادرا له من رئيسه، عند ارتكاب هذه الأفعال وإن كان ذلك العذر لا يُعفه من العقاب[63].

اضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة تتبنى في نظامها إمكانية متابعة وملاحقة المنظمات التي قامت بارتكاب الجرائم المعاقب عليها المذكورة أعلاه، زيادة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وذلك بموجب **المادة التاسعة** من لائحتها[64].

ثانيا: محكمة طوكيو تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون جرائم الحرب وجرائم ضد السلام فقط، لكون لائحة طوكيو أغفلت الجرائم ضد الانسانية بالرغم من ارتكابها في الشرق الاقصى،

---

[61]/ عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، 2007، ص.457.

[62]/ عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص. 458.

[63]/ د. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.66.

[64]/ المرجع نفسه، ص. 66

على اعتبار أن هذه الجرائم قد ارتكبت في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذّري وقتل الآلاف منهم عمدا[65].

وتختص أيضا، في محاكمة الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الشخصية، حيث يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[66]، وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت **المادة السابعة** من لائحة طوكيو، على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من ظروف التخفيف من العقاب في حين أن لائحة نورمبورغ لم تعتبر لتلك الصفة أي أثر على العقاب[67].

ومن الغريب أن نظام محكمة طوكيو اقتصر في نصوصه، على ترتيب المسؤولية للأشخاص الطبيعيين دون النص على امكانية متابعة وملاحقة المنظمات التي قامت بارتكاب الجرائم المعاقب عليها، هذا يعكس ما ذهبت اليه محكمة نورمبورغ عملا بما جاءت به المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ التي أُضيفت الصفة الاجرامية على الهيئات والمنظمات كما ذُكر سابقا[68].

ثالثا: محكمة يوغسلافيا_كرست المادتان (**07,06**) مبدأ المسؤولية الفردية للمتهمين بصفتهم الطبيعية والشخصية، ثم مسؤولية أصحاب المراكز مثل رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الرسميين، كما أقرت مسؤولية القادة العسكريين الجنائية، في حالة ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والتي سُبق ذكرها، أو أنها على وشك الارتكاب، ولم يتخذ هؤلاء القادة التدابير اللازمة، لمنع وقوع هذه الأفعال، كما أن تنفيذ أمر الحكومة، أو أمر الرئيس ليس معفيا من المسؤولية، ولكنه سببا في تحقيق العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك يحقق مصلحة العدالة. وبهذا يكون النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، قد أقر المسؤولية الجنائية الفردية لكل من ساهم أو شارك أو قاموا أمر بارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطيرة محل المحاكمة أمام هذه المحكمة، بما في ذلك رئيس الدولة، كما يعاقب كل متورط بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة[69].

رابعا: محكمة رواندا حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وغيرها من انتهاكات أحكام القانون الدولي الانساني على اقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة.

---

[65]/ حيدر عبد الرزاق حميد، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 108.

[66]/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص. 112.

[67]/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 263.

[68]/ د. شكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 37.

[69]/ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.153.

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على هذه الأقاليم، بل امتد إلى كل شخص خطّط أو حرّض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجّع أو ساعد على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ فعل اجرامي معاقب عليه بموجب نظامها.

ولم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية لنفي المسؤولية، حيث نصت **الفقرة الثانية من المادة السادسة** على: " ***الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كثيرا لا تُعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة"***[70] .

كما قرر نظامها الأساسي بموجب **المادة السادسة الفقرة الثالثة**، بأن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس، لا ينفي المسؤولية عن الرئيس إذا كان هذا الأخير يعلم بإمكانية حدوث ذلك الفعل الاجرامي، أو الفعل قد حدث فعلا والرئيس لم يتخذ أي تدابير لمنعه أو المعاقبة عليه، كما أشارت **الفقرة الرابعة** من نفس المادة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية، إذا قرّرت المحكمة أن هذا التخفيف يُحقق العدالة[71].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تعد الحلقة المفقودة في نظام القانون الدولي لاختصاصها بمحاكمة الأفراد، بخلاف محكمة العدل الدولية التي لها اختصاص على الدول دون الأفراد الطبيعيين، وبذلك يفلت الجُناة من العقاب في غياب محكمة دولية جنائية تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص، كوسيلة وآلية للتنفيذ تضمن تحقيق ولو بعض العدالة خاصة لهؤلاء الذين عانوا من الانتهاكات.

تهدف المحكمة الجنائية الدولية، إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة بالنسبة للرؤساء، وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجدوها ألغى مثل هذا الغطاء، وتساوى في العقاب بين كل المجرمين بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة[72].

وبناءً على ما سبق نجد **المادة 25** من النظام الأساسي للمحكمة قد تضمنت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهي لا تثار فقط ضد شخص مرتكب الجريمة، وهو شخص طبيعي بالضرورة، بل تتضمن جوانب أخرى، تتمثل في المشاركة أو المساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع بالنسبة لارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة بلوغ سن ثمانية عشر وقت ارتكابه الجريمة حتى يكون مؤهل للمساءلة الجنائية.

ويأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، انعكاسا **للفقرة الأولى من المادة 27** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو العضو في البرلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فلا يُعفى بأي

---

[70]/ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 283.

[71]/ د. حمودة منتصر السعيد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 70.

[72]/ د. حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 209.

حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة وفقا لنص **المادة 77** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[73].

وهكذا فإن الحصانات الممنوحة لهؤلاء والخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة، لا تحول دون خضوعهم للمحكمة الجنائية الدولية، لتأخذ العدالة الدولية الجنائية مجراها الطبيعي[74] في حماية حقوق الانسان وتحقيق السلم والامن الدوليين.

خاتمة:

أن الادراك العميق لأهمية الحق في السلم في القانون الدولي وأثره في العلاقات بين الشعوب، دفعنا إلى القول أن هذا الحق هو شريعة مجتمعات وجماعات قبل أن يكون شريعة دول بمفهومها الحديث، باعتبار أن السلم الدولي حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية والمعنوية بين الدول، كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي.

وعليه فنجاح عملية بناء السلم التي تعتبر اصلاح لفترة ما بعد النزاعات، من شأنها مساعدة الانسانية وإرساء دعائم السلم الدولي، ولا يمكن ذلك إلا بفهم أسباب النزاع وتحديث طرق لحلها.

هذا وتعد المسؤولية الشخصية عن الجرائم اتجاه الحق في السلم أقصى درجة من التطور، الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن، ويكون مرتكبها مذنبا على المستويين الدولي والداخلي، ولا يمكن التفرع بالحماية الدبلوماسية ولا الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع من الجرائم كان خدمة دولته واقتصرت مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة في الدولة.

على ضوء ما سبق ذكره فإن أهم **النتائج** المتوصّل إليها هي:

- السلم ضرورة اجتماعية تضمن اقامة علاقات متوازنة فيم بين أفراد المجتمع الواحد وتطبع التعامل فيم بين المجتمعات المختلفة خاصة وأن الجميع ينعم بالسلم.
- لقد أصبح مطلب السلم اليوم من حق الأفراد وليس فقط التزاما دوليا فيم بين الدول، بوصف أن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي فإن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذا الحق.
- إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم لها طبعة آمرة وتحتل المرتبة الأعلى، وتؤدي إلى ابطال كل ما يتعارض معها، أو يخالفها من الاتفاقيات التي تبرمها الدول، والسمة المميزة للقواعد الدولية بشأن حفظ السلم والأمن، هي التي دفعت إلى تصنيف الاعتداء عليها وعدم احترامها من بين الجرائم الدولية وترتيب المسؤولية الشخصية عليها.

---

[73]/ د. حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 210, 211.

[74]/ المرجع نفسه، ص. 211.

- ان السعي لتحقيق العدالة الجنائية ترتب عنه مسؤولية جنائية للأفراد عن هذه الانتهاكات بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذلك محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.
- –الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.
- –إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعد تطورًا في مجال القانون الدولي والعدالة الدولية الجنائية. فقد بلغ القانون الدولي مرحلة من التطور اتفقت فيها غالبية الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي
- –بقيت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل تهديدا خطيرا لحقوق الانسان دون وجود نص عقابي بشأنها، مثل جريمة استخدام الدمار الشامل، حيث لم يقم نظام روما بإدراجها ضمن جرائم الحرب، وقد ربط نظام المحكمة بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل ووجود اتفاقية دولية تنص على حظرها، وهو ما يتيح للدول التي تمتلك هذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقية.
- – الملاحظ من الواقع الدولي وما يجري من انتهاكات خطيرة وجسيمة وبصفة صارخة وعلنية واستفزازية لحقوق الإنسان والشعوب وحرياتها في العيد من الدول كفلسطين وأفغانستان ومينمار وغيرها، الا انه يحب ان نعترف بان هناك تحرك غير مسبوق ولأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية من خلال التحقيق في العديد من القضايا ينبئ بغد مشرق في توفير الحماية لحقوق الانسان.
- ولتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية والجهود الدولية في احترام حقوق الانسان وتجريم انتهاكاتها، ارتأينا أن نقدم هذه **التوصيات:**
- –تفعيل دور البرلمانات لتشريع قوانين تجرم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي نصوص نظام روما الأساسي.
- –ضرورة مصادقة الدول المتخلفة عن الانضمام لنظام روما الأساسي ومواكبة التشريعات الوطنية لأحكام وبنود الاتفاقية.
- –تسهيل وتنظيم الملتقيات المتخصصة حول الجرائم المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل تهديدا صارخا لحقوق الانسان.
- –الحث على الاعتراف والاعتذار الرسميين والتعويض عن الجرائم المرتكبة الماسة بحقوق الانسان.
- – يجب أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان مستقلة عن المصالح الشخصية وعن تأثيرات وضغوطات الدول الكبرى، وأن تكون جهودها ملبية لواقع هذه المجتمعات بما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات "، *دفاتر السياسة و القانون* ،العدد 13 ، بدون ذكر البلد، جوان 2015. ص.379.
- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 62-63.
- حسن قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل-، الطبعة الأولى، منشورات خير جليسة، باتنة، 2007، ص.52.
- عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2010، ص.55
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدونة القاهرة،2006، ص.206

-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية

-علاء عبد الكريم، دور الأمين العام اتجاه الصراعات الداخلية، مشورات الحلبي، بيروت،2011،ص.84،83

-حميد السعدون، التنمية السياسية والتحديث، "العالم الثالث"، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بدون ذكر سنة النشر،ص.70

- عبد الله نوّار شعث، الحروب الأهلية الدولية في اطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2017، ص. 147

-حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977، ص.100

- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 135

-الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة المحكمة بيزخ، نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 31

-حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977.

- محمد يوسف أبكير، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص.48

- حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي " العقوبات الدولية ضد الأفراد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص.128.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص. 218

-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص.69.

-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 167.

-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص. 30.

- محمد بسيوني، تعريف المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، مصر، 2002، ص. 160.

-عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، 2007، ص.457.

-. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.66.

- حيدر عبد الرزاق حميد، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 108.

- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.153.

ثانيا: المقالات العلمية

- بطرس بطرس غالي : مستقبل قوات حفظ السلام الدزلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 2003.

[1]أحمد علي سالم، عن الحرب و السلام، " مراجعة لأدبيات الصراع الدولي "، السياسة الدولية، العدد 170، القاهرة، أكتوبر، 2007، ص.41.

–سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في افريقيا، " جمهورية الكونغو الديموقراطية نموذجا"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 165، 166.

- واعلي سلمان صايل، *الديموقراطية وعدم الاستقرار السياسي في دول عالم الجنوب"، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية*، جامعة النهرية،ص.39

- عمراني مراد، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين، بحث منشور في كتاب جماعي دولي محكم (العدالة الجنائية الدولية)، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص83.

- عصام بارة، حالة أفغانستان امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب جماعي دولي محكم (العدالة الجنائية الدولية)، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا،ص140-141

- انظر وثيقة رقم A/hrc/ res27/1الصادرة بتاريخ 2017/12/08 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الانسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في مينمار.

- انظر وثيقة رقم A /hrc/ res40/29الصادرة بتاريخ 2019/04/11 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الانسان في مينمار.

ثالثا: اطروحات الدكتوراه

-رابح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، "دراسة كوسوفو"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية،2008-2009، ص.40.39

- مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003، ص.184.

- إدوارد غريبي،" *تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص.125.

- مطبوعات icrc، القانون الدولي الانساني، جنيف 1999، ص.38

خامسا/المواقع الالكترونية

- ريهام أبو وردة، "بحث عن السلم"، *قضايا مجتمعية*،01 أفريل2019، أنظر الموقع: http://one.wikipedia.com

- محمد مروان ، "تعريف السلام " ، *معلومات عامة* ، 11 ديسمبر 2019 ، أنظر الموقع : http:// star.com

- غادة الخلايقة ، "مفهوم بناء السلام "، *أنظمة دولية* ، 24 جانفي 2019 ، أنظر الموقع : http://maoudoo3.com

- رندا مصطفى ، " أهمية السلم و السلام " ، ظواهر إجتماعية ، 11 فيفري 2018 ، أنظر الموقع : http://maoudoo3.com

- جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات "، *دفاتر السياسة و القانون* ،العدد 13 ، بدون ذكر البلد، جوان 2015. ص.379.

– أنظر الموقع الالكتروني: http// www.legel.un.org.avi

و التالي:. www.arassid.com/index.php/men/index/33/179/contents

العدالة الجنائية الدولية والحق في تقرير المصير

د.عصام بارة ، جامعة باجي مختار –عنابة.

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم يسعى لحماية حقوق الإنسان زمن السلم وزمن الحرب، كما أن ديدنه مكافحة الإفلات من العقاب من خلال زجر وردع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي باعتباره الإطار القانوني المؤسس للمحكمة في فقرتها السابعة على" أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. و بالعودة إلى المادة 1 (2) من الميثاق المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة من ضمنها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..... .كما نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

تأسيسا على ذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها منظمة دولية ذات طبيعة قضائية ، تعين عليها أن تعمل في هذا الإطار تحقيقا لهذا الهدف، و قد كانت حالة فلسطين المعروضة امام المحكمة، سانحة قانونية هامة، تطرقت فيها الدائرة التمهيدية من خلال قرارها التاريخي الصادر في 05 فيفري 2021 ، إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . ومن ثمة تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: **كيف تعاطت المحكمة الجنائية الدولية مع الحق في تقرير المصير ؟**

لمعالجة هذه الإشكالية ، تم اتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل نصوص نظام روما الأساسي و كذا مضمون قرارات مختلف أجهزة المحكمة المتعلقة بحالة فلسطين. ومن ثمة وجب التطرق إلى النقاط التالية:

1-ماهية حق الشعوب في تقرير المصير.

2- موقف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من الحق في تقرير المصير.

1-ماهية حق الشعوب في تقرير المصير

يتم التطرق لماهية حق الشعوب في تقرير المصير من خلال تعريف هذا الحق و كذا لأساسه القانوني

1-1-تعريف الحق في تقرير المصير:

لا يوجد تعريف محدد لحق الشعوب في تقرير المصير، حيث اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إليه ضمن مقاصد الأمم المتحدة في المادة 1 (2) من الميثاق ، وكذا في إطار التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ضمن المادة 55 من الميثاق.

يعرف الفقه هذا الحق بأنه "حق قانوني دولي ويعتبر احد أهم مبادئ حقوق الإنسان"[1]، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع ، أما في مفهومه الأكثر تحديدا فيعني الاستقلال و قيام دولة ذات سيادة ، كما عرفه بعض الفقه الدولي بأنه:" حق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء إليها"، وكذلك يوجد من يعتقد أن حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبا واحدا ، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه[2].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إنكار حق الشعوب في تقرير المصير هو إنكار لكافة الحقوق الإنسانية الأساسية و هو الحق الذي يجب أن يتمتع به الشعوب في مختلف بقاع العالم[3].

كما أثار جدلا واسعا بين الدول عند وضع تعريف للعدوان[4]. إضافة إلى ذلك، فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حسب إعلان 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، مايلي:

أ- تقرير مركزه السياسي؛ بحيث يكون [إحدى الطرق الآتية: إنشاء دولته المستقلة، الارتباط بدولة قائمة أو الاندماج في دولة قائمة، الاستمرار في العيش في الكيان السياسي ضمن الدولة المتبوعة.

ب- حقه في اختيار شكل النظام.

ت- حقه في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي[5].

من خلال ما تقدم، يتضح أن القانون الدولي له موقف ثابت من مضمون حق تقرير المصير في كونه يتجلى في حالات ثلاث : الاستعمار، الاحتلال الأجنبي و النظام العنصري[6].

1-2-<u>الطبيعة القانونية للحق في تقرير المصير:</u>

قبل إشارة ميثاق الأمم المتحدة للحق في تقرير المصير، فقد كان مبدأ عرفيا، وهذا ما تم لمسه من خلال التعامل في إطار العلاقات الدولية التي تقوم على أساس احترام استقلال الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة والتسليم بأن لكل شعب حقه في تقرير المصير[7]. وبإدراجه في الميثاق، أضحى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الاتفاقي، و اكتسب صفة الحق، ومن ثمة أصبح مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعترف به[8].

إن الحق في تقرير المصير يعتبر من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أقرها المجتمع الدولي ، وأن الاعتداء على هذا الحق يترتب عليه اعتداء على كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فهو قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي التي قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ، وبالاعتراف به لا يجوز الإخلال به ، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة[9]. و في هذا الصدد ، أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشان الجدار العازل ، بأن الحق في تقرير المصير يحمل صفة القواعد الآمرة (jus cogens)التي تنشأ الالتزامات ذات

الحجية المطلقة تجاه الكافة (erga omnes)[10]، كما تعزز هذا التأكيد في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 1971، الصحراء الغربية 1975، وتيمور الشرقية 1995.

2-موقف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من الحق في تقرير المصير

نتطرق لموقف المحكمة الجنائية الدولية من الحق في تقرير المصير ، من خلال حالة فلسطين المعروضة أمام المحكمة، حيث تعرضت مكتب المدعي العام و الدائرة التمهيدية لهذه المسألة بمناسبة طلب الإدعاء بموجب المادة 19(3) من نظام روما الأساسي من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين قبل الشروع في التحقيق.

2-1-موقف مكتب الإدعاء من الحق في تقرير المصير :

من بين الأسس التي استند عليها مكتب المدعي العام في طلبه إلى الدائرة التمهيدية بموجب المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي، في جانفي 2020، الرامي إلى تحديد نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين، أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره وفي إنشاء دولة مستقلة وذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان. وينشأ عنه التزام على المجتمع الدولي ككل بالسماح بممارسته واحترامه، وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 / 1 ، وفي المادة الأولى من العهدين الدوليين لسنة1966 ، وفي عدة قرارات للجمعية العامة منها القرار رقم 1514 لسنة 1969 ، وقرار سنة 1970 ، فيها اعترفت الجمعية العامة صراحة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير وفي دولة مستقلة. وفي ضوء هذا الحق لا تُمنح السيادة والملكية على الأراضي المحتلة لقوة الاحتلال بل تبقى للسكان تحت الاحتلال ، كما لم يتم الاعتراف بإقامة الدولة في الحالات التي يكون فيها إنشاء الدولة ناتجا عن أفعال تنتهك القانون الدولي ، وهذا يشمل الحالات الناتجة عن التهديد بالقوة أو استخدامها ، أو عن إنكار دولة ما لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد أكد مكتب المدعي العام على هذا الحق، في معرض رده على إفادات أصدقاء المحكمة لاسيما الدول التي أنكرت صفة الدولة على فلسطين ، حيث شدد على أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، يعني ضمنا الاعتراف بحقه في دولة مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أشار إلى أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير تتعرض الآن للإعاقة بسبب الممارسات المخالفة للقانون الدولي مثل توسيع المستوطنات وبناء الجدار العازل ... .

2-2-موقف الدائرة التمهيدية من الحق في تقرير المصير

في قرارها التاريخي الصادر في 05 فيفري 2021 ، والقاضي بأن الاختصاص القضائي للمحكمة في حالة فلسطين ، يمتد ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وهي غزة و الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية[11]. استندت الدائرة التمهيدية إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 المتعلق بمنح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ، والذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته الفلسطينية على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967".

إضافة إلى ذلك، فقد أشارت الدائرة أن المادة 21 (3) من النظام الأساسي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق تنص على أن "تطبيق القانون وتفسيره عملاً بهذه المادة يجب أن يكون متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا".وفي هذا الصدد ، استندت إلى قرار دائرة الاستئناف(قضية لوبانغا – حالة الكونغو)[12] التي رأت أن "حقوق الإنسان هي أساس النظام الأساسي ؛ بجميع جوانبه، بما في ذلك ممارسة اختصاص المحكمة"، وأنه "يجب تفسير جميع الأحكام وتطبيقها قبل كل شيء وفقًا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا".

علاوة على ذلك، فقد ذكّرت الدائرة التمهيدية بأن الحق في تقرير المصير مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[13] وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[14] ، كما انه وفقا لمحكمة العدل الدولية ، فإن الحق في تقرير المصير له حجية مطلقة تجاه الجميع (erga omnes)، وباعتباره حقا أساسيا

من حقوق الإنسان فإنه يُطبق على نطاق واسع[15]. وعليه، ترى الدائرة أن الحق في تقرير المصير يرقى إلى " حق إنساني معترف به دوليًا" بالمعنى المقصود في المادة 21 (3) من النظام الأساسي[16].

تأسيسا على ذلك ، رأت الدائرة أن تفسيرها للمادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي الخاصة بتحديد الدولة التي وقع عليها السلوك الإجرامي، يجب أن يكون بالاقتران مع المادتين: 125 (3) المتعلقة بفتح الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول و المادة 126 (2) المتعلقة ببدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة التي انضمت إليه ، بما يتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وبشكل أكثر تحديدا ، ترى الدائرة أن المعايير الإقليمية المذكورة أعلاه لتحقيق المدعي العام عملا بالمواد 13 (أ) و 14 و 53 (1) من النظام الأساسي تنطوي (تتضمن) على الحق في تقرير المصير. و من ثمة خلصت الدائرة التمهيدية أن– الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة في فلسطين يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 على أساس المؤشرات ذات الصلة الناشئة عن انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي – يتوافق مع الحق في تقرير المصير[17].

الخاتمة:

يتبين من خلال دراسة موضوع العدالة الجنائية الدولية والحق في تقرير المصير، أن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهاز قضائي دائم، أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ قانوني راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداء عليه، خاصة وأن المحكمة تطبق قانونا وجب تطبيقه وتفسيره بما يتفق وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

اعتراف المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة قضائية جنائية دولية تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، بالحق في تقرير المصير كحق أساسي من حقوق الإنسان مكرس في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و القرارات الدولية ذات الصلة.

إن إقرار المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي على حالة فلسطين ، تأسيسا على الحق في تقرير المصير ، باعتبارها دولة طرف واقعة تحت الاحتلال وفقا للقانون الدول ، يعد تأكيدا

على أن تطبق و تفسير القانون الذي تطبقه المحكمة بموجب المادة 21 من نظام روما الأساسي يجب أن يكونا متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، الأمر الذي من شأنه ضمان الفعالية لعمل المحكمة في إطار وظيفتها القمعية.

---

[1]– الصايغ أنيس و آخرون، الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص 552

[2]– بن غربي احمد، أسس و آليات تجسيد حق تقرير مصير الشعوب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثالث، العدد 2، 2017، ص 222.

[3]– حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،ص26.

[4]– ما تجدر الإشارة إليه، أن حق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها، من أبرز المسائل التي أثارت جدلا أثناء وضع الجمعية العامة تعريفا للعدوان سنة 1974، وبغرض إيجاد حل لهذا الجدل، تم التوصل إلى صيغة توفيقية داخل الجمعية العامة، حيث جاءت المادة 7 من تعريف الجمعية العامة للعدوان على النحو التالي: " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة و المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان سابق الذكر"، نقلا عن: احمد المهتدي بالله، جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد 8، أوت 2023، ص 2143.

[5]– علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة الثانية، 2005، ص 288.

[6]– يوبي عبد القادر، الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والقانون الدولي ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران،المجلد 10، العدد 01، 2021، ص118.

[7]– فلة عربي عودة، مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 356.

[8]– مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسجلة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، 2009 ،ص333.

[9]– عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986 ،ص 146.

[10] - Djamchid Momtaz , l'encadrement de la sécession par le droit international , l'homme dans la société international, Melanges en Hommage au professeur Paul Tavernier, Bruylant , Bruxelles , Belgique ,2013 , P 280 .

[11] - PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', No. ICC-01/18, 5 February 2021.

[12] - Appeals Chamber, *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to article 19(2)(a) of the Statute of 3 October 2006, 14 December 2006, ICC-01/04-01/06-772, para. 37

[13] - United Nations, General Assembly, article 1(1) of the International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, 999 UNTS 171 ('All peoples have the right of self-

determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development').

[14] - United Nations, General Assembly, article 1(1) of the International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, 999 UNTS 171 ('All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development').

[15] - ICJ, *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, Advisory Opinion, 25 February 2019, I.C.J Reports 2019, para. 144.

[16] - Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', paras.121-122.

[17] - Ibid, para.123.

مقال خاص بالمشاركة في الندوة الوطنية حول : أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن

المحور المشارك به : تحديات و آفاق العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل متغيرات النظام الدولي

المقال بعنوان : مظاهر انتهاك حقوق الانسان في جريمة الابادة الايكولوجية

من اعداد الدكتورة : عينين فضيلة ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

البريد الالكتروني المهني : F.ainine@univ-alger.dz

مقدمة :

البيئة هي نظام مركب يضم تفاعل العناصر الحية و غير حية في نطاق جغرافي يسمح بالتعايش في محيط معين . تتكون من الموارد الطبيعية و اللاحيوية و الحيوية ، كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية [1] ، و كل اخلال يفقد التوازن فيها يشكل تهديد لمقومات الحياة و بالتالي يؤثر على حق الانسان في بيئة سليمة .

يشكل كل تأثير على البيئة قتلاً لكل عناصرها ؛ سواء بالتدمير أو النهب للموارد الطبيعية أو النظم البيئية أو التراث الطبيعي ، كما يساهم في الاضرار بالتنوع البيولوجي و تحطيم الأساس الذي يدعم توازن أشكال الحياة ، و الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ؛ بإنتاج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو استخدام المواد أو الملوثات العضوية الثابتة ، و هو ما يتطلب استخدام تدابير المناسبة و المتاحة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ذات التأثير الواسع .

بناءا على كل المعطيات السابقة ، و انطلاقا من أهمية حماية البيئة و ارتباطها بالصحة العامة ،، نجد أن إشكالية بحثنا تتمحور فيما يلي :

كيف تظهر تأثيرات الجريمة الايكولوجية على حقوق الانسان ، في ظل الوسائل والسبل القانونية المسخرة لحماية البيئة ؟

[1] المادة 03 من القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 ، المعدل و المتمم .

تهدف هذه الدراسة البحثية ؛ الى التعريف بالأضرار الخطيرة التي تتسبب فيها الجرائم البيئية خاصة الواسعة الانتشار و العابرة للحدود و غير القابلة للإصلاح ، لما تسببه من مضار تهدد الصحة العامة الدولية .

من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ساعد إتباعه في التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة البحث ، مستعملين في ذلك مجموعة من الآراء الفقهية و المواثيق الدولية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة .

المحور الأول – الاطار المفاهيمي لجريمة الابادة الايكولوجية

أولا – المقصود بالجريمة الايكولوجية :

بدأت المنظمات الإجرامية في ارتكاب جرائم بيئية إلى جانب جرائم أخرى منذ عقود مضت ، بدافع تحقيق أرباح ضخمة وعقوبات خفيفة ، بدأ العديد من هؤلاء المجرمين حياتهم المهنية في مؤسسات مشروعة قبل أن يتحولوا بشكل انتهازي إلى الجريمة لاستغلال نقاط الضعف الخاصة بمجالهم ، تقوم شبكة من الأشخاص ، بارتكاب أنشطة غير قانونية ، مثل تلك المرتبطة بالتصنيع الصناعي ، أو إدارة النفايات ، أو سوق النباتات والحيوانات ، أو إنتاج الوقود وتوزيعه ، تعمل بمثابة عوامل التمكين الأساسية للجرائم البيئية والغطاء المثالي للأعمال غير القانونية .

من بين ما تشتمل عليه الجريمة الايكولوجية ما يلي :

1 – الأعمال غير المشروعة التي تؤثر على البيئة ؛ من خلال استغلال الموارد أو تدميرها أو تبادلها أو تهريبها ، و مختلف الأفعال التي تنتهك القوانين البيئية وتعرض الصحة العامة للخطر ، كجمع النفايات السامة أو شحنها أو استعادتها أو التخلص منها بطريقة غير مناسبة ، أو قتل أو تدمير أو حيازة أو الاتجار في أنواع الحيوانات أو النباتات البرية المحمية ، أو الصيد غير المشروع لها أو تصدير أو استيراد أو تسويق أو استخدام المواد الخطيرة .

2 – مختلف الجرائم الخضراء أو جرائم الطبيعة ، و هي من الجرائم البيئية المروعة ، الدافع الرئيسي وراء الجريمة البيئية هو الربح ، يمكن أن ترتبط بجرائم أخرى كالشبكات المنظمة ، والفساد وغسيل الأموال ، والحدود التي يسهل اختراقها ، والهجرة غير الشرعية واستغلال الأشخاص المحرومين[1] ،

1 Financial crime academy , What is an Environmental Crime? Posted in Anti-Money Laundering (AML), Counter-Wildlife Trafficking on July 28, 2023 , https://financialcrimeacademy.org/what-is-an-environmental-crime/

3 – جرائم تتسم بسلوك ايجابي أو سلبي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي ، مع علمه بحرمة السلوك المرتكب ، و ما يترتب عنه من ضرر بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي ، تتشكل من الركن المادي و المتمثل بصدور فعل ايجابي أو سلبي يترتب عليه الحاق ضرر بالبيئة ، و ركن معنوي بالعلم بحرمة الفعل أو السلوك مع توفر ارادة ارتكابه ، و ركن دولي بارتكاب الجريمة على نطاق دولي أي ترتب آثار من دولة لدولة أخرى أو من أحد أشخاص القانون الدولي ضد آخر [1] ،

4 – استنزاف الموارد البيئية ؛ تشمل الموارد البيئية كل ما هو موجود في الطبيعة و يعتمد عليه الانسان في حياته و لسد حاجاته و متطلباته ، و يتأكد استنزاف الموارد بكل عمل يؤدي الى اختفائها أو تقليل قيمتها في أداء دورها ، و المؤكد أن كل كائن حي يستهلك موارد البيئة ما يقيم به حياته ، و لعل التعسف في التعامل مع المحيط يؤدي الى المشكلة البيئية الراهنة ، خاصة مع الاستهلاك المفرط في المعادن على اختلافها لإقامة صناعات استهلاكية تفوق حاجة الانسان أو سوء استغلال و استعمال الموارد المائية.

و فضلا عن الاستهلاك للمكونات الجامدة للبيئة فان هناك استنزاف للمكونات الحية ، والتي تشمل الغطاء النباتي الذي يكسو وجه الأرض خاصة الغابات لما تتعرض لها من ابادة مستمرة تقلص من شساعة الغابات الطبيعية على وجه الأرض ، كما تتعرض الكثير من الفصائل النباتية الى الانقراض بسبب الاستهلاك المفرط و تدخل الانسان في الهندسة الوراثية لتلك الفصائل بدعوى تحسين انتاجها مما يفقدها نظام المناعة الطبيعي الذي اكتسبته عبر ملايين السنين .

[1] عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون ، سنة 2015 ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2015 ، صفحة 341 .

كما تتعرض الحيوانات للاستنزاف جراء اهمالها ، فالمخزون البروتيني الحيواني يتعرض لتقلص كبير جراء الاهمال ، فقدت على اثرها مكانتها و انقرضت أنواع كثيرة من الحيوانات نتيجة تدخل الانسان و تلويث البيئة أو بالاستهلاك المفرط أو من التصرفات التي تنال من مقدرات البيئة .

لذلك فاستنزاف الموارد الطبيعية يعتبر مظهر من مظاهر المشكلة البيئية ؛ باعتبار أنه استهلاك لمقادير من تلك الموارد التي لا تستطيع البيئة استردادها ضمن دورتها الطبيعية ، فكل الكائنات الطبيعية تستهلك من الموارد البيئية مقدارا يتم تعويضه خلال تفاعلها ، حتى أصبحت البيئة عاجزة عن تعويض ما يستهلك [1] .

ثانيا – المقصود بالنسق الايكولوجي :

هو مفهوم جديد لتحليل علاقة الانسان بالبيئة و مختلف الكائنات الحية ، حيث يعد النسق الايكولوجي العام من المفاهيم البيولوجية التي استعارتها الايكولوجيا البشرية عند تطوير اطارها النظري المبكر ، و مؤداه أن كل المجتمعات الطبيعية للكائنات الحية التي تعيش و تتفاعل مع بعضها البعض ترتبط ارتباط وثيق ببيئتها ، و من ثم يبدو من الملائم تصور طرفي العلاقة كما لو كانا يشكلان جسد واحد ، و هو ما يشير اليه مفهوم النسق الايكولوجي ، فالكائنات الحية لا تعيش في عزلة فيزيقية أو بيولوجية بل هناك تداخل واضح بعضها البعض و بين المقومات الفيزيقية و الكيميائية للبيئة ، و هذه العلاقة المتداخلة ينتج عنها نسق وظيفي ، و هو عبارة عن سلسلة من العمليات المتداخلة و المترابطة تسيطر عليها و توجهها علاقة سببية محددة ، كما أنه من خلال هذا التفاعل يستطيع النسق أن يحتفظ بوجوده و بقائه [2] .

---

1 عبد العالي الديربي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها : دراسة نظرية تطبيقية مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار ، ط 01 ، دار ، سنة 2016 ، ص ص 25-28 .

[2] حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف ، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية و القرارات من المنظور الاجتماعي ، ط 01 ، دراسة نظرية ميدانية، بورصة الكتب ، سنة 2016 ، ص 90 .

ثالثا – علم الأخلاق الايكولوجية :

الحضارة الايكولوجية هي نموذج حضاري في طور التشكل و التطور ، و هي مرحلة متقدمة لتطور الحضارة البشرية بعد المتطلبات الصناعية ، و التي تتأكد من خلال احترام الطبيعة بعدم النظر اليها على أنها كيان خاضع للإنسان ، بل يجب التعامل معها على أنها شريك للإنسان ، كما أن احترامها هو انعكاس للتقدم الأخلاقي للبشرية وفق الأسلوب المتبع من الانسان .

أما مواجهة مشكلة النظام الايكولوجي ؛ فهي وظيفة في غاية الأهمية ، تتأكد من خلال حماية الموارد بجعلها مستدامة من خلال الاستخدام الحذر لها و حمايتها و عدم هدرها ، بالاستغلال الرشيد لجميع أنواع الموارد الطبيعية [1] .

المحور الثاني – مجال انتهاك حقوق الانسان في جريمة الابادة الايكولوجية

تدعم النظم الإيكولوجية جميع أشكال الحياة على الأرض ، وكلما زادت صحّة نظمنا الإيكولوجية، زادت معها صحّة الكوكب وسكانه ، يتطلّب الإصلاح الوقت والموارد والمعرفة والحكم الرشيد بغية ضمان

1 وانغ تشون اي ، حلم الحضارة الايكولوجية ؛ خطط الضين لتعزيز التنمية المستدامة و تحسين البيئة ، ترجمة حميدة محمود الدالي ، اشراف و مراجعة حسانين فهمي حسين ، ط 01 ، دار صفصافة للنشر و التوزيع و الدراسات ، الجيزة ، مصر ، 2018 ، ص ص 330 – 341 .

الاستقرار المناخي وصون التنوع البيولوجي [1]بغية منع تدهور النظم الإيكولوجية في كل قارة وفي كل محيط ، ووقف هذا التدهور وعكس اتجاهه ، و يمكنه أن يساعد في وضع حد للفقر ومكافحة تغير المناخ ومنع الانقراض الجماعي ، و تعزيز الإنتاج المستدام. وتعمل منظمة الأغذية والزراعة من خلال مشاريع في مختلف أنحاء العالم على تحقيق هذا الهدف ، فلا يقتصر ذلك على تعزيز النظم الإيكولوجية وحسب وإنما يشمل أيضًا تعزيز سبل المعيشة والمجتمعات المحلية [2].

أولا – الاتجار غير المشروع بالنباتات و الحيوانات البرية و الأحياء البحرية :

تمثل هذه التجارة المحظورة تهديدًا رئيسيًا للتنوع البيولوجي العالمي ، بما فيها أنواع النباتات والحيوانات والفطريات البرية والبحرية ، كما تشمل تدهور نطاق الوظائف والعمليات التي توفرها هذه الأنواع في أنظمتها البيئية ، بما في ذلك تلك الضرورية للنظم البيئية المستقرة والمرنة ، كتغير المناخ ، و الاستغلال المفرط هو المحرك المنتشر والموجه لفقدان التنوع البيولوجي ، باعتباره التهديد الأكثر انتشارًا له تأثيرات متتالية على وظائف وعمليات النظام البيئي ، وغالبًا ما ينطوي على اغفال تطبيق القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض ، و التي تمثل مجالًا للجريمة المنظمة التي تتطلب تدخلًا محددًا ، خاصة و أنها تؤثر على العلاقات بين التنوع البيولوجي و وظائف النظام البيئوي للنباتات أو الفطريات أو الحيوانات و الأشجار ، مخزون الكربون المفقود وعزله ، تغييرات في هيكل الغابات والمجتمع في المستقبل [3].

---

1 أكدت المادة 39 من القانون رقم 03-10 ، السابق ذكره : على مقتضيات الحماية البيئية ، و التي تشمل : التنوع البيولوجي ، الهواء و الجو ، الماء و الأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض ، الأوساط الصحراوية و الاطار المعيشي .

2 منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، ما العمل حيال تدهور النظم الايكولوجية ، نشر في 25 -02-2022 ، عبر الموقع الالكتروني https://www.fao.org/fao-stories/article/ar/c/1473265/ ، شوهد يوم 10-10-2023 ، على الساعة الرابعة مساء .

3ILLEGAL WILDLIFE TRADE AND CLIMATE CHANGE , the Research and Trend Analysis Branch, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).General coordination and content overview:Angela Me (Chief, Research and Trend Analysis Branch) Anja Korenblik Analysis and writing:Jacob Phelps (lead author)

فرغم تقييد التجارة الدولية لبعض الصادرات لحماية البيئة ، إلا أنه شوهد انتشار لظاهرة التجارة غير المشروعة للموارد الطبيعية ، وهو ما جرمته الاتفاقية الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي في النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض ، و هو ما جعل بعض الدول تضع قائمة سوداء للموارد الطبيعية المحظور استيرادها أو تصديرها [1] .

ثانيا – الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية :

تشمل الممتلكات الثقافية السلع العريقة ، والتراث الأصيل والأشياء الفنية والصناعات اليدوية والأعمال الفنية و مختلف الآثار المتوارثة عن الحضارات السابقة ، و هي ممتلكات منقولة أو غير منقولة ذات أهمية كبيرة في التراث الثقافي لكل الشعوب [2] ، يعد تراث ثقافي للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص ، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا [3] .

يعد الاستيلاء غير المشروع للآثار و الممتلكات الثقافية أفعال يحظرها القانون الدولي و تشكل أحد أشكال الجريمة الايكولوجية الدولية ، و هو ما أكدته الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي

Steven Broad Jennifer Mailley P 01-06.

[1] اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض ، موقع عليها بواشنطن في 03 مارس سنة 1973 ، دخلت حيز التنفيذ في جانفي سنة 1975 ، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–498 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 ، ج ر ع 55 ، الصادرة في 25 ديسمبر سنة 1982 .

2 research and Trend Analysis Branch, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).
General coordination and content overview:Angela Me (Chief, Research and Trend Analysis Branch) Sonya Yee Analysis and drafting: Anya Eber Theodore Leggett , Sonya Yee, FALSE TRADES: UNCOVERING THE SCALE AND SCOPE OF TRAFFICKING IN CULTURAL PROPERTY Knowledge gaps and future directions for research , United Nations Office on Drugs and Crime , 2022 .

3 المادة 02 من القانون رقم 98–04 ، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ع 44 ، الصادرة في 15 يونيو سنة 1998 .

والطبيعي سنة 1972 في المادة 04 منها [1] ، و التي حثت على واجب تعيين التراث الثقافي و الطبيعي المتواجد على اقليمها وحمايته و المحافظة عليه واصلاحه و نقله الى الأجيال المقبلة [2] ، و من بين النزاعات الدولية المطروحة في هذا الشأن اصدار المحكمة الجنائية الدولية أمرا قضائيا يجبر أحمد الفقي المهدي ، المتهم في قضية تمبكتو، بدفع تعويضات مالية قدرها 2.7 مليون يورو، تعويضا لسكان المدينة عن الهجوم على مبان ذات طابع ديني و تاريخي [3] .

ثالثا – الارهاب البيولوجي :

الإرهاب البيولوجي هو الإطلاق المتعمد أو التهديد بإطلاق عوامل بيولوجية (أي الفيروسات أو البكتيريا أو سمومها) من أجل التسبب في المرض أو الوفاة بين السكان أو المحاصيل الغذائية والماشية لترويع السكان المدنيين أو التلاعب بالحكومة ، كما ما يطلق عليه الارهاب الحيوي ؛ كجريمة تقنية تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل و هي الأسلحة البيولوجية ، نتجت عن الصراع الدائم بين الدول الكبرى في الهيمنة على العالم و اتجاه الأنظار ومراكز الأبحاث العلمية الى السعي نحو الاستفادة من مكونات النظام البيئي قصد الحصول على أسلحة جرثومية و استعمالها في الحروب ، و هو ما جعل القانون الدولي يعتبر

---

1 اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، باريس ، 16 تشرين الثاني نوفمبر سنة 1972 ، عبر الموقع الالكتروني :
https://www.heritageforpeace.org/wp-content/uploads/2013/05/Convention-Concerning-the-Protection-of-the-World-Cultural-and-Natural-Heritage-AR.pdf

شوهد يوم 10-10 -2023 ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا .

2 صادقت عليها الجزائر ، بموجب الأمر رقم 73-38 ، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973 ، ج ر ع 69 ، الصادرة في 28 أوت سنة 1973 .

، الحالة في جمهورية مالي في ICC المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، الرقم 315/01-12/01 قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي ، نشر في 17 آذار مارس سنة 2016 ، عبر الموقع الالكتروني
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02446.PDF

شوهد يوم 10-10-2023 ، على الساعة العاشرة صباحا .

استخدامها جريمة من جرائم الحرب ، فهي أسلحة دمار لا تفرق بين مقاتل ومسالم، كما يرتب استخدامها القتل و الابادة الجماعية [1] .

جرت مفاوضات أفضت على اعتماد اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الاسلحة في الجمعية العامة أو بناءا على طلب الجمعية في اطار مؤتمر اللجنة الثمانية عشرة لنزع السلاح و الهيئات التي خلفتها : مؤتمر لجنة نزع السلاح خلال الفترة من 1969 الى 1978 ، و لجنة نزع السلاح خلال الفترة من 1979 الى 1983 ، و مؤتمر نزع السلاح من عام 1984 فصاعدا [2] .

رابعا – الارهاب الاشعاعي و النووي :

الارهاب الاشعاعي ؛ هو شكل من أشكال الطاقة التي تنتشر كأشعة أو أمواج أو جسيمات نشطة ، تنتقل من مصدرها عبر الهواء أو عبر وسط مادي ، في شكل : جسيمات ألفا وجسيمات بيتا و أشعة غاما الى جانب الأشعة السينية النيوترونات [3].

أما الارهاب النووي ؛ فيشمل الإطلاق المتعمد أو التهديد بإطلاق عوامل بيولوجية كالفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو سمومها ، من أجل التسبب في المرض أو الوفاة بين السكان أو المنتجات الغذائية والحيوانية ، يمكن أن تكون سرية أو معلنة وتسببها أي كائنات دقيقة مسببة للأمراض ، تم تصنيف عوامل

1A train education , Bioterrorism and Weapons of Mass Destruction , https://www.atrainceu.com/ It was seen on 10/17/2023

2 الأمم المتحدة ، اتفاقية حظر استحداث و انتاج و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، نشر في 2012 ، عبر الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpdpsucw/cpdpsucw_ph_a.pdf ، شوهد يوم 09-10-2023 ، على الساعة التاسعة صباحا .

3 A train education , Radiological and Nuclear Weapons , op.cit .

الإرهاب البيولوجي بناءً على أولوية العوامل في تشكيل خطر على الأمن القومي وسهولة نشرها ، و هي مرحلة الاستعداد و الإنذار المبكر، والإخطار ومرحلة الاستجابة ومرحلة التعاف .

يعد الهجوم الإرهابي البيولوجي في مكان عام حالة طوارئ صحية عامة ، تشمل الجمرة الخبيثة ، التسمم الغذائي ، الطاعون ، الجدري ، و كل أشكال الطوارئ التي تصيب الصحة العامة ، و الاكتشاف المبكر والتحقيق السريع فيها هو المفتاح لاحتوائها ، و ذلك بالدور الذي يلعبه اختصاصي أوبئة الصحة العامة ، و هو أمر بالغ الأهمية ليس فقط في تحديد نطاق الهجوم وحجمه فحسب ؛ ولكن أيضًا في التنفيذ الفعال للتدخلات قبل تفاقم الضرر ، يعد خطر الإرهاب البيولوجي ، إلى زراعة بعض مسببات الأمراض الأكثر خطورة بشكل انتقائي ونشرها عن طريق عملاء في أعمال إرهابية ، خاصة مع صعوبة التنبؤ بها ، و ما تعكسه من آثار تهدد نظام الرعاية الصحية العامة ، تتطلب والتحقيق الوبائي والمخبري السريع ، والإدارة الطبية الفعالة ، والمعلومات والتعليم والاتصالات [1] .

و في هذا الشأن أبرمت اتفاقية دولية لقمع أعمال الارهاب النووي ، موقع عليها في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 ، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، حيث تطرقت الى عدة مفاهيم منها التمييز بين المواد المشعة والنووية الى جانب المرفق النووي و حالات ارتكاب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كما يلي :

1– المواد المشعة :

هي المواد التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا و هي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الاشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا و بيتا و جسيمات النيوترونات و أشعة غاما ، و التي قد تسبب نظرا

1 Med J , Bioterrorism : A Public Health Perspective S Das* and VK Kataria, Published online 2011 Jul 21 , https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4921253/ ,

لخواصها الاشعاعية أو الانشطارية الموت و الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرار ذات شأن بالممتلكات أو البيئة ،

2 – المواد النووية :

يشمل تعبير المواد النووية ؛ البلوتونيوم ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم – 238 أو اليورانيوم – 233 ، أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233 ، أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة ، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر [1] ،

3 – مرفق نووي :

يشمل المرفق النووي ما يلي :

أ– أي مفاعل نووي بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية أو لأي غرض لآخر ،

ب– أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة .

4 – صور الجريمة الاشعاعية و النووية :

---

1 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 10–270 ، المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 هـ ، الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2010 ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 ، ج ر ع 68 ، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2010 .

من بين الأنواع التي تعتبر جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية ؛ كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

أ- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد ازهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة ،

ب- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو احداث أضرار به بطريقة تؤدي الى اطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها ؛ بقصد ازهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني أو بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة ، أو بقصد اكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع من القيام به .

خامسا - الارهاب الكيميائي :

اختبر الإرهابيون طرقًا ووسائل جديدة للحصول على أسلحة أكثر خطورة واستخدامها تعظيم الضرر، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية مواد ، أصبح الوصول إلى بعض هذه الأسلحة متاحًا بشكل متزايد ، و التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للغاية ، كما ظهرت آثارًا طبيعية مدمرة بفعل تفشي الأمراض ، لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً للرد على أي هجوم ينطوي على استخدام مثل هذه الأسلحة أو المواد الخطيرة ، و أي هجوم إرهابي محتمل باستخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية [1] .

1 By Mr. Vladimir Voronkov , Under-Secretary-General of the UN Office of Counter-Terrorism , United Nations Office of Counter-Terrorism United Nations Headquarters , New York, 2017 Ramework of the United Nations Working Group on Preventing and Responding to WMD Terrorist Attacks and drafted by Ms. Valeria Santori,Consultant, United Nations Office on Counter-Terrorism,

تم ابرام في هذا الشأن اتفاقية [1] حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في باريس في 13 يناير سنة 1993 [2] ، و من بين ما تشتمل عليه الاتفاقية تعريف الأسلحة الكيميائية و المادة الكيميائية السامة الى جانب التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية .

1- الأسلحة الكيميائية :

أ- المواد الكيميائية السامة و سلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، مادامت الأنواع و الكميات متفقة مع هذه الأغراض ،

ب- الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة بالنقطة أ أعلاه،

ت- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة بالنقطة ب أعلاه [3].

2 - المادة الكيميائية السامة :

---

1 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 95-157 ، المؤرخ في 04 محرم عام 1416 هـ ، الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها و خزنها واستعمالها و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ع 31، الصادرة في 08 محرم عام 1416 هـ .

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية بشأن استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة ، حررت في باريس في 13 يناير سنة 1993 ، عبر الموقع الالكتروني : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm
شوهد يوم 08-10-2023 ، على الساعة منتصف النهار .

3 و هو ما أكده كذلك المرسوم الرئاسي رقم 10-270 ، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، السابق ذكره .

أي مادة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان ، و يشمل ذلك جميع المواد الكيمياوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها و بغض النظر عما اذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ،

3- التزامات الدول الأطراف :

أ – من بين التزامات الدول المنظمة في الاتفاقية التعهد بالامتناع عن ما يلي :

– استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي مكان ،

– استعمال الأسلحة الكيميائية ،

– القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية .

ب – تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

ت– تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

ث – تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

الخاتمة :

تعتبر جريمة الابادة الايكولوجية تجسيد للتعدي على البيئة و على حق الانسان في بيئة سليمة ، الأمر سعت الى معالجته كل من الهيئات و المواثيق الوطنية منها و حتى الدولية ، باعتبارها معضلة حقيقية لشدة الخراب التي تخلفه .

و من بين النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي :

- تمس الجرائم البيئية بسلامة الأمن البيئي ،

- يشكل مرتكب جريمة الابادة الايكولوجية تهديد مباشر لحياة البشرية ،

- يتعين تكثيف الجهود الدولية لتفادي الدمار الشامل .

أمام كل هذا خرجنا بالاقتراحات التالية :

- العمل على صياغة قواعد اجرائية و الزامية من شأنها الوقائية و التنبيه بالجرائم البيئية قبل وقوعها ،

- حث الدول على الالتزام بحماية النظم الايكولوجية البرية و استعادتها و تعزيز استخدامها على نحو مستدام ،

- تحسين المنظومة القانونية الدولية و منه صلاحيات القضاء الدولي للقضاء على التعدي البيئي .

قائمة المصادر و المراجع :

باللغة العربية :

المصادر :

الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض ، موقع عليها بواشنطن في 03 مارس سنة 1973 ، دخلت حيز التنفيذ في جانفي سنة 1975 ، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 ، ج ر ع 55 ، الصادرة في 25 ديسمبر سنة 1982 .

النصوص التشريعية و التنظيمية :

الأوامر :

- الأمر رقم 73-38 ، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973 ، ج ر ع 69 ، الصادرة في 28 أوت سنة 1973 .

القوانين :

- القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ع 44 ، الصادرة في 15 يونيو سنة 1998 .

- القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 .

المراسيم :

–المرسوم رئاسي رقم 95–157 ، المؤرخ في 04 محرم عام 1416 هـ ، الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها و خزنها واستعمالها و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ع 31، الصادرة في 08 محرم عام 1416 هـ .

– المرسوم الرئاسي رقم 10–270 ، المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 هـ ، الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2010 ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 ، ج ر ع 68 ، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2010 .

المراجع :

الكتب :

- عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون ، سنة 2015 ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2015 ،

– عبد العالي الديريي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها : دراسة نظرية تطبيقية مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار ، ط 01 ، سنة 2016 ،

- حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف ، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية و القرارات من المنظور الاجتماعي ، ط 01 ، دراسة نظرية ميدانية، بورصة الكتب ، سنة 2016 ،

– وانغ تشون اي ، حلم الحضارة الايكولوجية ؛ خطط الضين لتعزيز التنمية المستدامة و تحسين البيئة ، ترجمة حميدة محمود الدالي ، اشراف و مراجعة حسانين فهمي حسين ، ط 01 ، دار صفصافة للنشر والتوزيع و الدراسات ، الجيزة ، مصر ، 2018 .

المواقع الالكترونية :

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية بشأن استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة ، حررت في باريس في 13 يناير سنة 1993 ، عبر الموقع الالكتروني : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

شوهد يوم 08-10-2023 ، على الساعة منتصف النهار .

–الأمم المتحدة ، اتفاقية حظر استحداث و انتاج و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، نشر في 2012 ، عبر الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpdpsucw/cpdpsucw_ph_a.pdf ،

شوهد يوم 09-10-2023 ، على الساعة التاسعة صباحا .

– منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، ما العمل حيال تدهور النظم الايكولوجية ، نشر في 25 – 02-2022 ، عبر الموقع الالكتروني :

https://www.fao.org/fao-stories/article/ar/c/1473265/،

شوهد يوم 10-10-2023 ، على الساعة الرابعة مساء .

– الأمم المتحدة ، اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، باريس ، 16 تشرين الثاني نوفمبر سنة 1972 ، عبر الموقع الالكتروني :

https://www.heritageforpeace.org/wp-content/uploads/2013/05/Convention-Concerning-the-Protection-of-the-World-Cultural-and-Natural-Heritage-AR.pdf

شوهد يوم 10-10 -2023 ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا .

– المحكمة الجنائية الدولية ، الرقم ICC 15/01-12/01 ، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي ، نشر في 17 آذار مارس سنة 2016 ، عبر الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02446.PDF

شوهد يوم 10-10-2023 ، على الساعة العاشرة صباحا .

باللغة الأجنبية :

- ILLEGAL WILDLIFE TRADE AND CLIMATE CHANGE , the Research and Trend Analysis Branch, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).General coordination and content overview:Angela Me (Chief, Research and Trend Analysis Branch) Anja Korenblik Analysis and writing:Jacob Phelps (lead author)
Steven Broad Jennifer Mailley .
- research and Trend Analysis Branch, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). General coordination and content overview:Angela Me (Chief, Research and Trend Analysis Branch) Sonya Yee Analysis and drafting: Anya Eber Theodore Leggett , Sonya Yee, FALSE TRADES: UNCOVERING THE SCALE AND SCOPE OF TRAFFICKING IN CULTURAL PROPERTY Knowledge gaps and future directions for research , United Nations Office on Drugs and Crime , 2022 .
-A train education , Bioterrorism and Weapons of Mass Destruction , https://www.atrainceu.com/ It was seen on 10/17/2023
- Med J , Bioterrorism : A Public Health Perspective S Das* and VK Kataria, Published online 2011 Jul 21 , https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4921253/ ,
- By Mr. Vladimir Voronkov , Under-Secretary-General of the UN Office of Counter-Terrorism , United Nations Office of Counter-Terrorism United Nations Headquarters , New York, 2017 Ramework of the United Nations Working Group on Preventing and Responding to WMD Terrorist Attacks and drafted by Ms. Valeria Santori,Consultant, United Nations Office on Counter-Terrorism,

- Financial crime academy , What is an Environmental Crime? Posted in Anti-Money Laundering (AML), Counter-Wildlife Trafficking on July 28, 2023 , https://financialcrimeacademy.org/what-is-an-environmental-crime/

المشاركة في الندوة الوطنية بعنوان
" اثر العدالة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن "

يوم 12 أكتوبر 2023
بجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين
برئاسة الدكتورة / سديرة نجوى

استمارة المشاركة في الندوة الوطنية

اللقب و الاسم : **سماتي حكيـــمة**
الوظيفـــــة: **أستاذة محاضرة**
الرتبـــــة العلمية: **أستاذة محاضرة قسم أ**
المؤسسة المستخدمة : **كلية الحقوق سعيد حمدين ـ جامعة الجزائر ـ1 ـ**
البريد الشخصي:*douchakima.univ@gmail.com*
عنوان البريد المهني : h.smati@univ-alger.dz
رقم الهاتف: 0554512113
07.99.14.19.00

محور المداخلة : المحور الثالث **مشكلات تفعيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية لحماية** حقوق **الانسان في ظل متغيرات النظام الدولي**

مداخلة بعنوان:

إشكاليـة موضوع الجرائم الإرهابيـــة فى إطار المحكمة الجنائية الدولية
" بين الاختصاص المبثور ومعوقات ومخاطر القصور "

مداخلة بعنوان :

إشكالية موضوع الجرائم الإرهابية فى إطار المحكمة الجنائية الدولية
" بين الاختصاص المبثور ومعوقات ومخاطر القصور "

The problem of terrorist crimes in the context of the International Criminal Court
"Between scattered jurisdiction and impediments and risks of deficiency"

من إعداد الدكتورة سماتى حكيمة
أستاذة محاضرة قسم أ – كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-
h.smati@univ-alger.dz

الملخص:

تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم مساسا بحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، و على الرغم من تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في إطار اختصاصه ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان ، إلا الإشكال مازال مطروح بالنسبة للجرائم الإرهابية و مدى اختصاص المحكمة بالنظر فيها .

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مختلف الإشكالات التي يطرحها موضوع الجريمة الإرهابية في إطار المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى أسباب عدم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للجنائية الدولية والمحاولات الفقهية لإدراجها ضمن اختصاص الجنائية الدولية، و ظهور ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان) للنظر في هذا النوع من الجرائم كأثر لعدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة للجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الارهابية، الاختصاص الموضوعي، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الدولية الخاصة

Terrorist crimes are among the most serious crimes against human rights and a threat to international peace and security. Although the Statute of the International Criminal Court defines crimes falling within its jurisdiction, namely, genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, the forms of terrorist crimes and the jurisdiction of the Court remain.

Accordingly, the purpose of this paper is to clarify the various problems posed by the subject matter of terrorist crime within the framework of the International

Criminal Court by addressing the reasons why it is not included within the substantive jurisdiction of the International Criminal Court, the attempts of jurisprudence to include it within the jurisdiction of the International Criminal Court and the emergence of so-called special international criminal tribunals. (Special Criminal Tribunal for Lebanon) to consider this type of crime as an effect of not including the terrorist crime within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords: terrorist crime, ratione materiae, International Criminal Court, Special International Court

مقدمة :

احتل موضـوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام الدراسات القانونية و أبحاث و المناقشات بوصفه تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، حيث ساهم تنميه و تزيده بوتيرة سريعة و بأساليب متنوعة إلى خلق حالة من الهلع في العلم خصوصا بعد هجمات 11 سبتمر 2001 التي أطاحت برج التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية و التي حملت رسالة للعام أنه لا سبيل للحد من هذه الظاهرة الا بتظافر الجهود و إيجاد الحلول للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي ، حيث صرح مجلس الأمن في قراره 1368(2001) المؤرخ 12 سبتمبر 201 بأنه " يعتبر أي عمل إرهاب دولي " تهديدا للسلام و الأمن الدوليين" ، كما أعلن مجلس الأمن في قراره 1373 (2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 " أن أعمال إرهاب و أساليب ممارسات الإرهاب الدولي تتنافى و مقاصد الأمم المتحدة و أن تمويل العمال إرهابية و تدبيرها و التحريض عليها عن علم ، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"(الفقرة 3)، و في نفس القرار ، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول أن تتخذ" الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية"(الفقرة 2 ب)، و قرر أيضا ان ينشئ لجنة لرصد تنفيذ ذلك القرار .

وعلى هذا الأساس عمل المجتمع الدولي على جعل مكافحة الإرهاب ضمن أولوياته، رغم الإشكاليات القانونية و السياسية التي تتميز بها الظاهرة الإرهابية خاصة ما تعلق بتوضيح دلالات المفهوم أو كيفية توصيفه، و لتي كانت من ضمنها إشكالية ادراج الجرائم إرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتباره جهاز قضائي دولي أحدث بموجب اتفاقية روما التي تم اعتمادها بتاريخ 17 جويلية 1998 و دخلت حيز التنفذ في 1 جويلية 2002 لغرض تحقيق العدالة الجنائية و محاربة الإفلات من العقاب حيث يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الوطني و ليس بدلا عنه ، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي على أنه " **وقد عقدت العزم، على بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال**

الحالية و المقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الممم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"

و على هذا الأساس تستهدف هذه الدراسة إلى تحليل أهم الإشكالات المتصلة بعلاقة الجرائم الإرهابية بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال محاولة فهم طبيعة هذه العلاقة وإمكانية المحكمة النظر في الجرائم الإرهابية في ظل غياب أي نص قانوني صريح يفيد باختصاص المحكمة في إحدى هذه الجرائم، في ظل للمحاولات الفقهية الرامية لجعل الإرهاب ضمن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة من منطلق كون الجريمة الإرهابية يمكن أن تندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مع التطرق للعقبات القانونية و السياسية التي تحول دون إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها و مخاطر عدم إدراج هذه الجريمة الإرهاب الأمر الذي يمس بمسألة الإفلات من العقاب وعدم نجاعة عمل المحكمة مما يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الإشكالات التي أثارها موضوع إدراج الجريمة الإرهابية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكم الجنائية الدولية ؟ و ما هي الآثار المترتبة على عدم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص الجنائية الدولية ؟**

و عليه تقسم دراسة الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: المحكمـــة الجنائية الدولية والجريمة الإرهـــابية (الاختصاص المبثور)

المحور الثاني: معوقات إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الأثر المترتب على ذلك (ظهور الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية)

المحور الأول: المحكمـــة الجنائية الدولية والجريمة الإرهـــابية (الاختصاص المبثور)

سيتم التطرق في هذا المحور إلى موضوع الجريمة الإرهابية من منظور القانون الدولي ضمن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب و جدلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الإرهابية من خلال ما يلي:

أولا: الجريمـــة إرهابية من منظور القانون الدولي

قبل التطرق لموضوع الجريمة الإرهابية من منظور القانون الدولي وعلاقتها بالإرهاب لابد أو من التطرق لموضوع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي كمدخل رئيسي للموضوع ، وهو ما سيتم توضحوه من خلال ما يلي:

1. تطور الجهور الدولية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية

يعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام 1934[1] ، حين تقدمت فرنسا إلى سكرتير عصبة الأمم و دعت فيه على اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم بغرض الإرهاب إثر مقتل ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا و معه وزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) رئيس مجلس الدولة في فرنسا في 1934/01/09 ، وفقر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما ارتكبا جريمة سياسية، و على هذا الأساس أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة الإرهاب وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونين تم تكليفها بالإعداد لمشروع الاتفاقية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية، و هذا ما تم بالفعل بتاريخ 16 نوفمبر 1937 حيث ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الدولية الذي تقدمت به اللجنة و أقر ما يعرف " باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب " وقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال الاسكندر الأول ملك يوغسلافيا، و لويس باثون و التي عرفت الإرهاب في فقرتها الثانية من المادة الأولى على أنه "**الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس او لدى الجمهور بصفة عامة** " ، أما المادة الثانية من الاتفاقية فحددت الأعمال الإرهابية

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف و عدم دخول اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 حيز النفاذ بسبب امتناع الدول عن التصديق عليها بسب اندلاع الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها

[1] تجدر الإشارة هنا أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة تنحذر من جذور تمثلت في استخدام العنف كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية، و التي اتسمت بها العصور الأولى للمجتمعات البدائية التي لم ترق إلى التكوين السياسي، و تنامت الظاهرة بعد وصول المجتمعات إلى حالة المدنية، لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع الجذور التاريخية لمفهوم الإرهاب و و المتغيرات الدولية بعد هجمات 11 سبتمر 2023 و انعكاسها على تطور مفهوم الإرهاب راجع م.د رائد صالح علي ، م.د طلال حامد خليل ، **المتغيرات الدولية و انعكاسها على تطور مفهوم الإرهاب** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي / العراق ، السنة 2013، ص ص 272- 297

كانت أول محاولة لتعريف الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي ومنع الارهاب والمعاقبة عليه وقد دعت الى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب,[1].

وقد أعقبت هذه الاتفاقية اتساع ظاهرة الإرهاب و تطوره مفهومه في ظل المتغيرات الدولية خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ما جعل الأمم المتحدة تولي اهتماما كبيرا لهذا الموضوع من خلال مختلف أجهزتها اهتمت بها سواء من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] ومجلس الأمن الدولي، و كانت البداية في إطار الأمم المتحدة من خلال أدراج بند الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين عام 1985 وتم أدراج هذا البند على الرغم من مدى التباين في وجهات النظر مختلف الدول بشأنه، والبند هو ((التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب....محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية)) ، و الواقع ان إدراج هذا البند كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات و لوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهابا ، كما أنشأت الجمعية العامة

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع نادية شرارية ، **إشكالية تعريف إرهاب في القانون الدولي** ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 34، جوان 2013 ص 157و 158

م. حيدر عبد الرزاق حميد، **الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي / العراق ، السنة 2013، ص 463 و 465

[2] صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه لاسيما في مجال خطف الطائرات 1971 وخطف الدبلوماسيين 1973 ، وقرار مجلس الأمن في 19/ 12/ 1985 والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا الى إطلاق سراحهم بشكل آمن وأياً كانوا، ودعا الى تكثيف التعاون الدولي من اجل ابتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة الفاعلين، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 60/49 في 1994/12/9 جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهرة بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر, أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية الى العدالة من اجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين, أو موظفين رسميين, أو سياسيين.

. لمزيد من التفاصيل بخصوص دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب راجع بخصوص هذا الموضوع م.د كريم مزعل شبي ، **مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي و الداخلي**، مجلة أهل البيت العدد الثاني ، ص 41

للأمم المتحدة في عام 1996 لجنة خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب ومنع معاقبه أي نشاط إرهابي.

وأبرمت في إطار الأمم المتحدة العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم,والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة,والموقعة بتأريخ 1963/9/14 واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتأريخ 1970/12/26 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة, والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10 واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15 التي نصت على انه **((يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل))**. كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/9/ 1999 "**يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي الى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية**".[1]

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 لعب مجلس الأمن دور مهما في مجال مكافحة الإرهاب و التي تندرج ضمن اختصاصه الوارد في ميثاق الأمم المتحدة و المتعلق بحفظ السم و الأمن الدوليين (المادة 1/24 من الميثاق) ، ويظهر هذا من خلال مختلف القرارات التي أصدرها بهذا الخصوص كان أهمها الذي صدر بعد الهجمات وهو القرار رقم 1368(2001) المؤرخ 12 سبتمبر 201 الذي صرح مجلس الأمن بأنه " **يعتبر أي عمل إرهاب دولي " تهديدا للسلام و الأمن الدوليين"** ، كما أعلن مجلس الأمن في قراره 1373 (2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 " أن أعمال إرهاب و أساليب

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص تحريم الإرهاب على المستوى الدولي و الإقليمي راجع د. محمد عبد المالك القاضي، **الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، المجلد 5 ، مارس 2023 ص ص 25 – 38

عمراني كمال الدين، بوخاري علي، **تجريم الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية تصدر عن جامعة مولاي طاهر بسعيدة ، الجزائر ، المجلد 03، العدد 16، السنة 2020 ص ص 199- 218

ممارسات الإرهاب الدولي تتنافى و مقاصد الأمم المتحدة و أن تمويل العمال إرهابية و تدبيرها و التحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها" (الفقرة 5)، وفي الفقرة 2 من قراره 1373 (2001) قرر المجلس أن على جميع الدول .... (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، و لمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.[1]

كما قامت المنظمات الدولية والإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب ووضع الحلول الملائمة لمواجهته و الحد من آثاره الوخيمة على المجتمع الدولي عبر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي و الإقليمي و العربي.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع **دليل تشريعي للاتفاقيات و البرتوكولات العالمية لمكافحة إرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة** ، نيويورك 2003 ، متاح على الرابط التالي :

https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf

[2] اعتمدت الدول معاهدات دولية عديدة تنظم، في أوقات السلم، عمليات مكافحة الإرهاب وكذلك التعاون القضائي في الشؤون الجنائية وهي على النحو التالي:

الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 كانون الثاني/ يناير 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 آب/ أغسطس 1978. وبحلول حزيران/ يونية 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة.

اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب تم تبنيها في أيار/ مايو 2005 ودخلت حيز التنفيذ في أول حزيران/ يونية 2007 (يبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليًا 33 دولة.(

اتفاقيّة منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضدّ الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، والتي تمّ تبنّيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 2 شباط/ فبراير 1971 (تدخل حيّز التنفيذ بالنسبة لكلّ دولة حالما تقوم تلك الدولة بإقرارها). وبحلول يونية 2015، كانت هناك ثماني عشرة دولة أقرت الاتّفاقيّة.

الاتّفاقيّة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (Doc. A/RES/52/164)التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، ودخلت حيّز التنفيذ في 23 أيار/ مايو 2001. وبحلول حزيران/ يونية 2015 بلغ عدد الأطراف فيها 168 دولة.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تبنَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نيسان/ أبريل 2002. وبحلول حزيران/ يونية 2015 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/ أبريل 2005 ودخلت حيز التنفيذ في 7 يولية 2007 وبحلول حزيران/ يونية 2015 كان عدد الأطراف فيها 89 دولة.

ورغم الجهود التي بدلت لمكافحة الإرهاب و المعاقبة عليه وكثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا محددا للإرهاب حتى اليوم الأمر ، حيث بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب و الجريمة الإرهابية في القانون الدولي محل لاختلاف الآراء بين القانونيين و فقهاء القانون الدولي، إلا إن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب.

2. تحديد الجريمة الارهابية وأركانها في إطار القانون الدولي المعاصر

اختلف فقهاء القانون الدولي في إطار تعريفهم للجريمة الدولية ، حيث عرف الفقيه جلاسير Glaser الجريمة الدولية بأنها " **الفعل الذي يرتكب إخلال بقواعد القانون الدولي ، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب**" ، في حين تجد الدكتور علي عبد القادر القهوجي عرف المقصود بالجريمة الدولية على أنها" **كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمركنبه جزاءا جنائياً**".[1]

وفي إطار تحديد مفهوم الجريمة الارهابية و أركانها نجد أنه فيما يخص الركن المادي للجريمة الإرهابية و الذي سيتم التطرق له بالتفصيل وجدت العديد التعاريف للارهاب التي حددت الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية تنوعت بين التعاريف الفقهية[2] و القانونية من خلال جهود لجنة القانون

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب تم تبنّيها في العاصمة الجزائرية الجزائر في 14 تموز/ يولية 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002. وبحلول حزيران/ يونية 2015 كان عدد الأطراف فيها 41 دولة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تبنَّتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999.

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع الرابط التالي :

https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf

[1] م. حيدر عبد الرزاق حميد، **الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي / العراق ، السنة 2013، ص 467 و 466

[2] عرف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه "**كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي** " . لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع شريف عبد

الدولي والتعاريف الاتفاقية التي ذكرت في العديد من الاتفاقيات الدولية ، نذكر منها ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تبنَّتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 نيسان/ أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 7 أيار/ مايو 1999، و التي عرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بأن **الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة, أو على رعاياها, أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى ان تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة, أو التي لم تصادق عليها.** و الملاحظ ركزت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم, حتى لو ارتكبت بدافع سياسي غير إنها أكدت في المادة الثانية على انه **((لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"**[1]

كما عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (19) من المشروع المقدم من قبلها الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب **((هو كل نشاط إجرامي موجهٌ الى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها"،** و يعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة:

1.الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه الى رئيس الدولة, أو أحد أفراد أسرته, أو معاونيه ,وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

2.الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم, أو إتلاف الملكية العائدة للدولة, أو المال العام.

الحميد حسن رمضان، **الإرهاب الدولي – أسبابه و طرق مكافحته في القانون والفقه الإسلامي**- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، المجلد 31، العدد 3، السنة 2013 ،ص ص 1106-1193

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تبنَّتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 نيسان/ أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 7 أيار/ مايو 1999.

3. اي فعل غير مشروع آخر من شأنه ان يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية, أو بالضمانة الدبلوماسي.[1]

أما فيما يخص الأركان العامة للجريمة الإرهابية نجد :

- **الركن الشرعي للجريمة الإرهابية** : طبقا لمبدأ " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" و الذي يطبق على الجرائم الجنائية، و منها جرائم الإرهاب فإن جريمة الإرهاب هي أيضا تستند على تشريع في تجريمها و معاقبتها مثلها مثل بقية الجرائم الدولية ، و ذلك باعتبار جريمة الإرهاب هي جريمة دولية ، حيث نجد أن هناك الكثير من المعاهدات و القرارات الدولية التي حددت الأعمال المكونة للجريمة الإرهابية.
- **الركن المادي** : تستند أي جريمة على الركن المادي و الذي يتكون من ثلاثة عناصر: (**السلوك الاجرامي** و السلوك الذي يقوم به الجاني لاتيان فعله ، و الملاحظ أن في الجريمة الإرهابية الأغلب أن يكون السلوك بفعل إيجابي ، و نادرا ما يكون بفعل سلبي أي الامتناع عن فعل أمر به القانون ، و السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يكون بالعنف أو التهديد به
أما فيما يخص **النتيجة الإجرامية** فهي الأثر المترتب للسلوك الإجرامي، أما العلاقة السببية تعني أن يكون هناك علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي مع النتيجة الإجرامية وعند انتفائها لا يتحقق الركن المادي للجريمة الإرهابية.
- **الركن المعنوي** : يستند الركن المعنوي على العلم و الإرادة، حتى يتم تثبيت المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة، و هي نفسها تطبق على الجريمة الإرهابية، مما يعني أن الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية و لا يتصور وقوعا بطرق الخطأ وهو الشكل الأغلب للجريمة الإرهابية.
- الركن الدولي: يقصد به أن تمس الجريمة بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي ، و يمكن اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة دولية إذا مست بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي ، أو إذا كان أحد أطرفها من دولة أو دعم من دولة أو جماعات من دول أخرى ، و الملاحظ أن جانب كبير من الفقهاء اعتبروا أن الجرائم الإرهابية هي جرائم دولية ، لأنها

[1] راجع بخصوص هذا الموضوع م.د كريم مزعل شبي ، **مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي و الداخلي**، مجلة أهل البيت العدد الثاني ، ص 33

تمس بالسلم و الأمن الدوليين[1] وهو ما أكده مجلس الأمن في العديد من قراراته كما سبق توضيحه أعلاه.

وفي ختام دراسة هذه النقطة يمكننا القول أن عدم ادارج تعريف للجريمة الإرهابية طرح العديد من الإشكالات خصوصا عند إنشاء قضاء جنائي دولي دائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وساهم أيضا فيما بعد بظهور جيل ثالث للعدالة الجنائية الدولية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما سيتم مناقشته في النقطة الموالية.

ثانيا : جدلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الإرهابية

أثار موضوع إدراج الجرائم الإرهابية صمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نقاشات طويلة في إطار لجنة القانون الدولي عند إنشائها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] ، حيت تم اقتراح أن تمارس المحكمة اختصاها على جميع الجرائم التي تنظمها الاتفاقيات الدولية، إلا أن ها المقترح لم يلق القبول فرغم العدد الكبير من الجرائم كان هناك جريمة متفق على تعريفها و تجريمها دولياً و هي جريمة الإبادة الجماعية ، ثم عدل المقترح في مشروع عام 1994 ليشمل سبعة جرائم هي : الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات ، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الإرهاب، وفي إطار النقاشات لاقى إدراج تلك الجريمة معارضة شديدة طرف الدول و منها الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإقرار نظام المحكمة بالقاهرة في 17. 1998/05/21 ، و اقترحت في حال إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص الأخذ بالتعريف لوارد للجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و ذلك بغية عدم الخلط بين الإرهاب و بين حق تقرير المصير ، ولكن عند اعتماد نظام روما

[1] م . د ياسر علي الحمدان الجبوري، **تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 4 ، المجلد 4، العدد 1، الجزء 1 السنة 2019، ص ص 38 -40 .

[2] تجدر الإشارة هنا أنه بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم ترد الإشارة إلى جرائم الإرهاب في أنظمتها الأساسية عند تحديد اختصاصها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي " نورمبورغ و طوكيو" علامي 1945 و 1946 المنشاتين لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، و نفس الأمر بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و روندا لعامي 1993 و1994

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا موضوع" تاريخ العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و الجريمة الإرهابية " راجع د. علي اليازيد المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الإرهاب الدولي : العلاقة الجدلية ، كتاب جماعي بعنوان العدالة الجنائية الدولية ، اصدرات المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، السنة ، ص ص 205.202 .

لأساسي في 1998 تم استبعاد جريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من خطورتها و اقتصر اختصاص المحكمة على أربعة جرائم نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي التي نصت" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية ،**

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جريمة الحرب

د جريمة العدوان ".

قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدقة الأفعال المكونة للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة هي جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المادة (7)، جريمة الجرب الواردة في المادة (8)، وتم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بشأن وفقا للمادتين 121 و 123 أي لغاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما وفعلا في 2010، انعقد المؤتمر الاستعراض الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات و الإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، ،كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة و التي تحمل نفس مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان ، كما تم إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة سواء من الدولة من تلقاء نفسها أو بموجب الإحالة من مجلس الأمن .[1]

وقد فسر البعض أن عدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، بأن المحكمة مازلت في خطواتها الأولى لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي و من الصعب متابعة

[1] راجع لمزيد من التفاصيل راجع سماتي حكيمة ، **مسؤولية الدول و الأفراد في القانون الدولي (دراسة قانونية بالاستناد لمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لعام 2001 و مشروع الحماية الدبلوماسية لعام 2006، و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمدولة)** ، بيت الأفكار ، الطبعة الأولى فيفري 2021.ص 183 و 184.

كافة الجرائم الدولية و اكتفائها بمتابعة الجرائم الأشد خطورة و عليه فضلت اللجنة التحضيرية ترك المجال لإجراء تعيل للنظام الأساسي ليتم استيعاب التطورات التي تشهدها الساحة الدولية مستقبلا [1].

ثالثا: مناقشة مدى اعتبار الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 5 من نظام روما

وعلى الرغم من عدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، إلا إن بعض الفقهاء ناقش إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية من منطلق تبني نهجين أساسين :

النهـج الأول : اعتمد هذا مبدأ على التفسير الواسع لنصوص النظام الأساسي و أهمها ما ورد في الفقرات الثالثة و الربعة و الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي الذي جاءت فيها " **و إذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على االصعيد الوطني و كذا تعزيز التعاون الدولي، وقد عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام في منع هذه الجرائم...**"، كما تم الإسناد على التفسير الواسع لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي التي نصت" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره..."، و معيار الخطورة و المساس بالسلم و الأمن الدولي ينطبق على الجريمة الإرهابية بدليل ما ورد في قرارات مجلس الأمن الدولي و أهمها قراره 1368(2001) المؤرخ 12 سبتمبر 201 بأنه " **يعتبر أي عمل إرهاب دولي " تهديدا للسلام و الأمن الدوليين**".

النهج الثاني : ناقش مدى إمكانية اعتبار الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية من الأفعال المكونة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و على الأساس يرى هذا النهج انه يمكن تكييف بعض الجرائم الإرهابية على أنها جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و هذا حتى لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة و العقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية. [2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع: علي اليازيد **المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الإرهاب الدولي** : العلاقة الجدلية ، كتاب جماعي بعنوان العدالة الجنائية الدولية ، اصدرات المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، السنة ، ص **206**

[2] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع: علي اليازيد **المرجع السابق** ص ص **209** - **212**.

ولكن تبقى كل هذه التفسيرات حيث مجرد محاولات فقهية تصطدم في كثير من الأحيان بحقائق واقعية و قانونية من أهمها أن المعيار الواجب توافرها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي التي تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وهي إن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم ، بالإضافة على معيار أن يكون الهجوم عملا بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، وهذا الوصف لا يمكن أن ينطبق على العديد من الجرائم الإرهابية. ولهذا اعتبر البعض أن أي تأويل لنصوص ميثاق روما سيكون خروج على النص و تطاول سياسي لا أقل و أكثر في ظل غياب تعديل قائم و بذلك فالأمر يتطلب تعديل بتوسع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب ، و هذا ما تعكف عليه بعض الدول الأطراف حالياً.[1]

المحور الثاني:

معوقات إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الأثر المترتب على ذلك(ظهور الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية)

ساهم عدم شمول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لموضوع الجرائم الإرهابية العديد من الصعوبات و معوقات يمكن تصنفها الى عراقيل قانونية و عراقيل سياسية و التي نوجزها فيمايلي:

أولا: المعوقات القانونية و السياسية لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1. المعوقات القانونية : يمكن ايجاز تلك المعوقات في الصور التالية

. إشكالية تعريف الإرهاب الدولي : حيث لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه لظاهرة الإرهاب محل جدل بين فقهاء القانون على اختلاف مذاهبهم الفقهية وأن مصطلح الإرهاب يتداخل مع العديد من المصطلحات كالمقاومة و حق تقرير المصير و حركات التحرير الوطني ، ومن هنا نجد أن القانون

[1] حومالك محمد، **المحكمة الجنائية الدولية و الإرهاب : ولاية مشروعة أم تطاول سياسي**؟ ، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، مجلة دورية دولية محكمة تصدر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية ، السنة الثالثة، العدد السادس، نوفمبر 2021. ص ص 112-121.

الدولي يعد الإرهاب الدولي، و صعوبة و ضع تعريف للارهاب يمكم في مجموعة من الأسباب أهمها:
-

.التداخل و الخلط بين الارهاب الدولي و مفهوم مقاومة الاحتلال و نضال الشعوب ضد الظلم و تقرير المصير ، لاسيما في حال استخدام العنف و القوة كوسيلة لتحقيق الأهداف ، و تجدر الإشارة هنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب استثنت حركات التحرير الوطني و المقاومة من نطاق الأعمال إرهابية ، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب " **مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من اجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال و العدوان و السيطرة الأجنبية أعملا إرهابية ..**[1]

- التباين بين نظرة القانون الدولي الجنائي و التشريعات الوطنية من مفهوم الارهاب
- تعدد أشكال ووسائل الإرهاب الدولي و تشعب الدوفع وراءه.

.ادراج مبـــدأ المسؤولية الجنائية الفردية ضمن أحكام النظام روما الأساسي و ظهور مصطلح إرهاب الدولة

تناولت المادة 25 من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ، حيث جاء فيها أن للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة يكونون عرضة للعقاب ، إذ نصت المادة 25 المعنونة بـ" المسؤولية الجنائية الفردية" " **1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي،**

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

و يتبين من خلال نص هذه المادة أن نظام روما الأساسي قد استبعد **نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة و المنظمة الدولية** ، إذ لا زالت هذه المسؤولية مدنية بحتة ليومنا هذا ، و هذا ما

[11] نادية شرارية ، **إشكالية تعريف إرهاب في القانون الدولي** ، *مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية* ، عدد 34، جوان 2013 ص 157و 158

أكدته المادة 25 في فقرتها الرابعة " **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**".

ولكن بالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن هناك من اعتبر أن إدراجه سيشكل عائقا في ادراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من منطلق ظهور مصطلح " إرهاب الدولة" وهو يشير على قيام مجموعة قوات مسلحة نظامية لدولة بشن هجمات متفرقة على شكل حرب عصابات على دولة لخلق حالة الذعر و الرعب في أذهان السكان ، تحقيقا لغرض سياسي كالإطاحة بالنظام القائم من خلال دفع الشعب للثورة عليه ، وهناك من عرف إرهاب الدولة على أنه" الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة ، الذي يوجه ضد أمن و سلامة و سيادة دولة أو سكانها المدنيين أو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأخرى أو المدنيين لأسباب عنصرية – سياسية – اجتماعية) و يعد هذا من أخطر أنواع الإرهاب الدولي على الإطلاق لما تملكه الدولة من سلطة ونفوذ على الصعيدين الداخلي و الخارجي .

كما أن المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوردت أسبابا لامتناع المسؤولية تتمثل في المرض العقلي و الدفاع الشرعي و السكر ومن الممكن أن تشكل هذه الموانع في حالة ادراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة منفذ سهل للتهرب من العقاب ، وهو ما يجعل الاهابي الذي كان من الممكن محكمته على مستوى مجكمة وطنية أو هئية قضائية أخرى أن يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مختصة و يبرأ بعد تمسكه مثلا بحالة السكر و الاكراه [1]

2. المعوقات السياسية

عدم وجود الرغبة السياسية للدول: حيث أن عدم رغبة بعض الدول في أن تختص المحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة أخرى في محاكمة أشخاص يهددون أنها الداخلي أو يتبعونها كان من بين العراقيل التي حالت دون إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص الجنائية الدولية ، نظرا الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الإرهابية و التي تجعل من اختصاص المحاكم الوطنية أفضل لمواجهة الجريمة ، و هذا في إطار إعمال آليات و قواعد التعاون الدولي ، بالإضافة إلى غياب جهاز دولي له صلاحية القبض على الإرهابيين و إجبارهم على المثول أمام القضاء الجنائي الدولي.

. الاختلاف السياسية و الايديلوجية التي تعتري مواقف الدول و المعيارية المعتمدة في توصيفيه و تحديد أسبابه ... و تجدر الإشارة هما أنه على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب استثنت الاتفاقية

[1] غبولي منى، **دراسة تحليلية حول إمكانية مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة الارهاب الدولي**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني، 2022، ص 518.

الإفريقية حركات التحرير الوطني و المقاومة من نطاق الأعمال إرهابية ، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى " **مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من اجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال و العدوان و السيطرة الأجنبية أعملا إرهابية ..**[1]

. وصف بعض الدول بأنها راعية للإرهاب : حيث سعت الدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية بوصف الدول التي تنتهج سياسة تخالف سياستها بأنها دول راعية للإرهاب الدولي ، حيث جعلت من الإرهاب ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية و احتلالها مثل أفغانستان و العراق و ما يحدث في ليبيا و سوريا و غيرها.

ثانيا: ظهور المحاكم الدولية الخاصة للنظر في الجرائم الإرهابية (المحكمة الدولية الخاصة بلبنان كأول نموذج في إطار القضاء الجنائي الدولي)

ترتب عن عدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن الاختصاص الموضوعي للجنائية الدولية ظهور جيل ثالث للعدالة الجنائية الدولية في اطار ما يسمى بالمحاكم المدولة أو الهجينة و كان من أول هذه المحاكم و المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان التي اختصت لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بالنظر في موضوع الجريمة الارهابية و التي **أدت إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين فقط** .

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية في 23 جانفي 2007، اتفاق لم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة بقرار من مجلس الأمن رقم 1757 في 30 ماي 2007 للنظر في جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و بعض رفقائه ،حيث تناولت المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مجال الاختصاص القضائي للمحكمة، حيث نصت " **يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين على الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان و يوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية و**

[11] نادية شرارية ، **إشكالية تعريف إرهاب في القانون الدولي** ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 34، جوان 2013 ص 157و 158

أن طبيعتها و خطورتها مماثلتان لطبيعة و خطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. و يشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر ، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي(الدافع)، و الغاية وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، و نمط الهجمات(أسلوب العمل)، و الجناة ".

كما نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة في نفس السياق على أنه " **رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري على الملاحقة القضائية و المعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 1**

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة على الأعمال الإرهابية و الجرائم التي ترتكب ضد حياة الأشخاص و سلامتهم الشخصية و التجمعات غير المشروعة، و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة و المشاركة فيها و التآمر لارتكابها،

المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني / يناير 1958 بشأن " تشديد العقوبات على العصيان و الحرب الأهلية و التقاتل بين الأديان".

وقد أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان حكمها في قضية عياش و آخرين في 18 أوت 2020، وقررت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع أن المتهم سليم عياش، مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول بصفته شريك في :

- مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، و ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة،
- قتل السيد رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، و قتل 21 شخصا عمدا باستعمال مواد متفجرة، و محاولة قتل 226 شخصا عمدا باستعمال مواد متفجرة.

وقررت المحكمة في حكمها أيضا أن المتهمين حسن حبيب مرعي، و حسين حسن عنيسي، و أسد حسن صبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام الموحد المعدل.[1]

الخاتمة :

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع د.سماتي حكيمة، **خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان و دورها في تحقيق العدالة الجنائية** الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة جوان 2022، ص ص 926 – 949.

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن أنه بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر تطورا كبيرا في طريق السعي نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية ألا أنها لم تدرج الجرائم الارهابية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا على الرغم من الخطورة التي تتميز بها الجرئم الإرهابية لعدة أسباب سياسية و قانونية كان أهمها عدم وجود تعريف جامع للجريمة الإرهابية ، ولكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية و بنص صريح يضع تعريفا دقيقا للأرهاب و يبين الأفعال التي تندرج في إطاره لابد من إجراء تعديل للنظام الأساسي بموجب الماد 123 منه كما حدث بالنسبة لجريمة العدوان حيث تم اعتماد تعريف لها و حددت الأعمال العدوانية التي تندرج في اطارها بموجب المادة 8 مكرر بعد تعديل النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولي في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بوغندا في الفترة مابين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لأنه لا يمكننا الحديث عن عدالة جنائية دولية و مرتكبي الجرائم الإرهابية في منأى عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخاصة أن احد أهم المبادئ التي اقرها النظام الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية لجملة من النتائج التالية:

- أن الجرائم الارهابية قد حظيت باهتمام كبير على المستوى الوطني و الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي حددت الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية من منظور القانون الدولي
- عدم وجود تعريف قانوني شامل و موحد الإرهاب الدولي متفق عليه من قبل الدول

من بين التوصيات المقترحــة

- ضرورة وضع تعريف دقيق و شامل للجريمة الإرهابية وفقا لقواعد القانون الدولي و ليس بما يخدم مصالح الدول الكبرى
- ضرورة النص الصريح على إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال وضع تعريف قانوني لها مع تحديد الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية ضم ثاني تعديل مستقبلي لنظام روما الأساسي باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- ضرورة تعديل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتماشي مع ادراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصها ، و لاسيما المواد 25 و 124 و التي تتعلق بفكرة المسؤولية

الجنائية الفردية و الرخصة المتروكة للدول بعدم إعلانها عدم نفاذ اختصاص المحكمة في حقها إلا بعد مرور 7سنوات .

- ضرورة التمييز بن الجرائم الإرهابية والإرهاب باعتباره فعل دولي غير مشروع، و بين حركات التحرير و الكفاح المسلح و حق الشعوب بتقرير المصير باعتبارها أعمالا مشروعة أقرها القانون الدولي.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما لسنة 1998

ثانيا : قائمـــــة المراجع

1. الكتب

د. علي اليازيد **المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الإرهاب الدولي** : العلاقة الجدلية ، كتاب جماعي بعنوان العدالة الجنائية الدولية ، اصدرات المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، السنة ، ص ص 202. 205 .

د.سماتي حكيمة ، **مسؤولية الدول و الأفراد في القانون الدولي (دراسة قانونية بالاستناد لمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لعام 2001 و مشروع الحماية الدبلوماسية لعام 2006، و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمدولة)** ، بيت الأفكار ، الطبعة الأولى فيفري 2021.ص 183 و 184.

2. المقالات العلمية:

أ. م د براء منذر كمال عبد اللطيف، م م ناظر أحمد منديل ، **امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية (دراسة مستقبلية)** مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد 5، أيار 2009، ص ص 243-

د. محمد عبد المالك القاضي، **الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، المجلد 5 ، مارس 2023 ص ص 25 — 38

نادية شرارية ، **إشكالية تعريف إرهاب في القانون الدولي** ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 34، جوان 2013.

حومالك محمد، **المحكمة الجنائية الدولية و الإرهاب : ولاية مشروعة أم تطاول سياسي ؟** ، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، مجلة دورية دولية محكمة تصدر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية ، السنة الثالثة، العدد السادس، نوفمبر 2021.

غبولي منى، **دراسة تحليلية حول إمكانية مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة الارهاب الدولي**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني، 2022، ص ص 512، 521 .

عمراني كمال الدين، بوخاري علي، **تجريم الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية تصدر عن جامعة مولاي طاهر بسعيدة ، الجزائر ، المجلد 03، العدد 16، السنة 2020 ص ص 199- 218.

د.سماتي حكيمة، **خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان و دورها في تحقيق العدالة الجنائية** الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة جوان 2022، ص ص 926 — 949.

م د عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم ، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ضرورات تعديل الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب** ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد السادس و العشرون سنة 2015

د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، **الارهاب الدولي — أسبابه و طرق مكافحته في القانون والفقه الاسلامي**- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، المجلد 31، العدد 3، السنة 2013 ، ص ص 1106-1193

م.د رائد صالح علي ، م.د طلال حامد خليل ، **المتغيرات الدولية وانعكاسها على تطور مفهوم الإرهاب** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي / العراق ، السنة 2013، ص ص 272- 297

م . د ياسر علي الحمدان الجبوري، **تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 4 ، المجلد 4، العدد 1، الجزء 1 السنة 2019، ص ص 30 -53.

المواقع الالكترونية :

دليل تشريعي للاتفاقيات و البرتوكولات العالمية لمكافحة إرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة ، نيويورك 2003 ، متاح على الرابط التالي :

https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf

المحور الثالث

مشكلات تفعيل تطبيق العدالة الجنائية

المحكمة الجنائية الدولية

بين الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية ASPA

الدكتورة / بوغرارة مليكة

m.boughrara@univ-alger.dz

الملخص.

تقدم هذه الورقة البحثية طرحا عما يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية في جانبه المتعلق بحماية حقوق الإنسان حيال قانون 2 أوت 2002 الذي وافق عليه الكونغرس الأمريكي ، والخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالقوات العسكرية (ASPA) من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي يعد عقبة كبيرة أمام مهمة حماية حقوق الإنسان المنوطة بالمحكمة، و ذلك بسبب تضمنه لبنود خاصة تحظر على الهيئات الأمريكية أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص متابعة أو توقيف أو فتح تحقيق أولي ضد مواطنيها أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة على إقليمها مهما كانت جسامة الأعمال المتهمين بارتكابها.

و لم تكتف الولايات المتحدة بهذا بل سارعت إلى إبرام اتفاقيات مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لمنع تسليم مواطنيها المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان إلى الجنائية الدولية.

على الرغم من هذه التحديات، تعمل المحكمة الجنائية الدولية جاهدة لتحقيق أهدافها في مجال محاكمة الجرائم الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : حماية حقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، قانون حماية الجنود الأمريكان، اتفاقيات الحصانة الثنائية.

Resumé.

Cette recherche se focalise sur les défis auxquels est confrontée la Cour pénale internationale (CPI) en ce qui concerne la protection des droits de l'homme en relation avec la loi du 2 août 2002, approuvée par le Congrès américain, et concernant la protection des ressortissants américains travaillant dans les forces armées (ASPA) contre toute comparution devant la Cour pénale internationale. Cette loi constitue un obstacle majeur à la mission de protection des droits de l'homme confiée à la Cour en raison de ses dispositions spécifiques interdisant à toutes les entités américaines toute coopération avec la CPI concernant la poursuite, l'arrestation ou l'ouverture d'une enquête préliminaire contre ses citoyens ou les étrangers résidant en permanence sur son territoire, quelle que soit la gravité des crimes allégués.

En outre, les États-Unis ont conclu des accords avec les États parties à la CPI pour empêcher pour empêcher l'extradition de leurs citoyens impliqués dans des violations des droits de l'homme vers la CPI.

Malgré ces défis, la Cour pénale internationale s'efforce de réaliser ses objectifs en matière de poursuite des crimes internationaux et de protection des droits de l'homme.

Mots-clés : protection des droits de l'homme, Cour pénale internationale, loi sur la protection des militaires américains, accords d'immunité bilatéraux.

Abstract.

This research focuses on the challenges faced by the International Criminal Court (ICC) regarding the protection of human rights in connection with the August 2, 2002, law approved by the United States Congress, known as the American Service-Members' Protection Act (ASPA), which aims to protect American nationals working in the armed forces from appearing before the International Criminal Court. This law poses a major obstacle to the ICC's mission of safeguarding human rights due to its specific provisions that prohibit all American entities from cooperating with the ICC in terms of prosecution, arrest, or the initiation of a preliminary investigation against its citizens or foreigners residing permanently within its territory, regardless of the gravity of the alleged crimes.

Furthermore, the United States did not stop at this but hurried to conclude agreements with the states parties to the International Criminal Court to prevent the extradition of its citizens involved in human rights violations to the ICC

Despite these challenges, the International Criminal Court strives to achieve its objectives in prosecuting international crimes and protecting human rights.

Keywords: human rights protection, International Criminal Court, American Service-Members' Protection Act (ASPA), bilateral immunity agreements.

مقدمة.

تعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية هامة في مراحل حقوق الإنسان التي قطعها المجتمع الدولي من خلال كفاحه الطويل من أجل إرساء عدالة دولية جنائية ذات ولاية عامة على كافة الدول في العالم، بمحاكمة الجرائم الأشد خطورة على أمن و سلامة البشرية، و تكون ذات اختصاص مكمل للمحاكم الوطنية أساسها تطبيق مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب مختلف دول العالم ولضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بإرساء العدالة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بإرساء مبدئي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية.

و قد شهدت مناقشات مشروع إنشاء المحكمة تعارض وموافقات في الرؤى بين الدول التي حضرت مؤتمر "روما"، وذلك حول العديد من المسائل التي طرحت لعل أهمها مسالة منح المدعي العام صلاحيات في إحالة قضايا الجرائم دولية إلى المحكمة، حيث منيت بالمعارضة معارضةً من قبل بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، كما رفضت الاختصاص الموضوعي فيما يخص جريمتي الحرب والعدوان.

و قد اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة ستعمل تحت مظلة مجلس الأمن لتتيح لها استعمال حق الفيتو كلما ارتأت ذلك، إلا أن المحكمة استحدثت بصفة مستقلة عن أي هيئة دولية مما خيب آمال الو م أ ، و جعلها تسعى جاهدة للإفلات من ولاية المحكمة، و كان أول مظهر لذلك هو سحب توقيعها على نظام روما، و كذا قانونASPA.

و تتمثل أهمية الموضوع في المسعى المتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، و تتذرع بالحصانات و تحاول التمركز فوق المساءلة الدولية.

و لمناقشة محاور هذه الورقة البحثية تم طرح لإشكالية التالية :ما هي ضمانات حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ما دور الولايات المتحدة في تعطيل عمل الجنائية الدولية ؟

و للإجابة على هذا الطرح تم تقسم الموضع للمحورين التاليين:

المحور الأول: دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان.

إن الجنائية الدولية و إن كانت تعبر عن واقع قائم تنظيميا وهيكليا ، إلاّ أنها محاطة بمجموعة من العراقيل و المعوقات الّتي تحد من قدرتها على تحقيق الغاية المتوخاة من إنشائها، و الّذي يتمثل أساسا في مكافحة الإفلات من العقاب و تحقيق عدالة جنائية دولية تّجـاه المخالفين و المنتهكين لحقوق الإنسان.

و لعل أبرز هذه العراقيل مبدأ سمو السيادة الوطنية على القواعد الدولية، الذي يعد أبرز عائق يقف دون تحقيق الأهداف الّتي سطرتها الجهود الدولية منذ سنوات طويلة.

و هذا على الرغم من أن المحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل ان هذه الأخيرة هي من أنشأها بإرادتها المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني.[1]

و يتم تحت هذا المحور دور الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من الناحية الموضوعية أولا و الحماية الإجرائية ثانيا.

أولا : الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان.

لقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوقا للمتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوق المتهم قبل استهلال مرحلة المحاكمة، والتي تعبر عما يعرف بمبادئ المحاكمة العادلة

يمكن استخلاص الضمانات الموضوعية لنظام المحكمة الدولي الجنائية من خلال استقراء المواد من 21إلى 29 [2] و كذا في مواد أخرى متفرقة.

و لعل أول المبادئ هو مبدأ الشرعية الجنائية أين جاء النص على شرعية الجرائم و العقوبات و التي تعد من أهم المبادئ المستقر عليها في أنظمة التشريعات الجنائية ، وهو بذلك يعتبر من بين الضمانات القضائية الهامة التي تحمي حقوق الإنسان ، و في الوقت الراهن يعد نظام روما مصدر شرعية التجريم أصبح يستمد الوقت الحاضر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما أن النظام استبعد العرف كأساس للتجريم.[3]

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حق الدفاع سواء باختيار الشخص المحتجز بلمحام فور القبض عليه، أو أن تتولى السلطة المختصة تعيين محام له في جميع الحالات التي تفرضها مصلحة العدالة.[4]

بالإضافة إلى تبني مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين[5] سواء أمام اختصاص دولي أو اختصاص وطني، و كذا عدم رجعية أحكام النظام على الماضي و كذا اعتماد مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم .[6] كما جاء النص في النظام على قرينة البراءة بناء على أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته ، وطبقا لنفس المادة فإنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وأنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول ، وهذا قبل إصدار حكمها بإدانته.[7]

كما يمكن إدراج مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك [8]كمبدأ هام لحماية حقوق الإنسان الذي تم تبنيه من قبل الجنائية الدولية و استبعاد المسؤولية الجماعية التي غالبا ما تضحي بأشخاص

---

[1] -علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة ، 2008 ،ص 92
[2] -راجع المادتين 21 و 22 من نظام المحكمة الدولية الجنائية .
[3] -راجع المادتين 21 و 22 من نظام المحكمة الدولية الجنائية
[4] -راجع المادة 55 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[5] -راجع المادتين 26 و 29 من نظام المحكمة الدولية الجنائية.
[6] -راجع المادة 24 من نظام المحكمة
[7] -راجع المادة 66 من نظام المحكمة
[8] -راجع المادة 25 من نظام المحكمة

أبرياء لا علاقة لهم بالجرم المرتكب ، هذا إمكانية الرجوع على الدولة بالمسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و جبر الضرر.

و تبرز مظاهر حماية حقوق الإنسان في نظام الجنائية الدولي كذلك في كل من إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إله وسببها ومضمون كما يعمل على إعطاء المتهم كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد إعداد دفاعه، و السهر على محاكمته دون إبطاء ولا تأخير لا مبرر له.مع ضمان محاكمته حضوريا وأن يدافع عن نفسه أو الإستعانة بغيره و له كذلك أن يوفر له مجانا مترجم شفويا إن لزم الأمر.[9]

هذا و قد كرس النظام مبادئ أخرى لحماية حقوق الإنسان لا تقل أهمية عن سابقيها كعدم جواز محاكمة الأشخاص الأقل من 18 سنة [10] و عدم سقوط الجرائم بالتقادم.[11]

ثانيا : الحماية الإجرائية .

إن كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون.[12]

تضمن المحكمة الدولية الجنائية مجموعة من الإجراءات الشكلية التي هي في الواقع ضمانات هامة لحماية حقوق الإنسان أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة. و لمتهم أن يتمتع عند مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية بأكبر قدر من الحماية من تاريخ توقيفه والتحقيق معه إلى مرحلة بدء محاكمته وصدور الحكم النهائي لصالحه أو ضده .

و تستهل إجراءات المحاكمة قبول الدائرة الابتدائية اختصاصها حيث تقوم بالإجراء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر القبض أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو حتى المدعي العام.

يجب أن تعقد المحاكمة في جلسة علنية من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي من تقدمها أدلة، حيث تتلو الدائرة جمع التهم التي اعتمدتها مع الأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقدم المستندات والأدلة، وفي حالة اعتراف المتهم الذنب الموجه إله دون إكراه وعد تأكد المحكمة من صحة اعترافه جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها، أمامها، و في حالة عدم اقتناعها الاعتراف تقوم مواصلة المحاكمة عادا ما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخر أو تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافة.[13]

1-أثناء التحقيق

9 - راجع المادة 55 من نظام المحكمة الجنائية الدولية
10 -راجع المادة 26 من نظام المحكمة الجنائية الدولية
11 - راجع المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية
12 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط02، 2007 ص34.
13 - راجع المادة 67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق الجرائم بالمحكمة الجنائية الدولية فهو الذي يمثل الحق العام ، ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دوره للمحكمة و استكماله.[14] ،و تعتبر مرحلة التحقيق أخطر المراحل لذا فهي الأجدر بكفالة أكبر قدر من الحقوق في هذه المرحلة الإجرائية

التي تكفل الحماية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق باعتبارها أخطر المراحل الإجرائية و يجب إحاطتها بضمانات كافية وذلك من خلال الدور الهام الذي يلعبه المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم وحيث يتم اختيارهم بطريقة مستقلة [15]من طرف أعضاء جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان حيادهم و نزاهتم في مباشرة مجريات القضية[16]، و العكس قد يؤثر سلبا على الناحية الموضوعية على الإستقلال المطلوب من الشخص المعني.[17]

و يتوجب على المدعي العام توسيع نطاق بحثه عن الحقيقة بتوسيع التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام بخصوص ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة24 منه لتفادي أي خطأ محتمل.

كما يوفر نظام الجنائية الدولية ضمانات وافية بالنسبة للأمر بالقبض[18] أو الأمر بالحضور ، وكذا ضمانات أثناء الإستجواب بما يحفظ كرامة المتهم وحقوقه .

2-أثناء المحاكمة.

ما إن تعتمد الإتهامات وفقاً للمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتم إحالة المتهم للمحاكمة ، و لضمان إجراء محاكمة عادلة و حيادية كان لابد من إحاطته بمجموعة من الضمانات إلى غاية انتهاء المحاكمة و صدور حكم نهائي.

و لعل أهم هذه الحقوق هو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين سواء على مستوى التحقيق أين يحقق المدعي في الدرجة الأولى تحت رقابة الغرفة التمهيدية في الدرجة الثانية النى يحق لها اتخاذ الأوامر المتعلقة بالتحقيق ، كما أن المحكمة تخضع لإجراءات التقاضي على درجتين ، تنظر الغرفة الإبتدائية في أول درجة في موضوع الدعوى الجنائية و غرفة الإستئناف في الدرجة الثانية لتراقب الجانب الإجرائي و الموضوعي معا.[19]

و تبرز كفالة حقوق الإنسان من طرف الجنائية الدولية في هذه المرحلة في استقلالية القضاة و عدم تحيزهم و كذا في المحاكمة العلنية والشفاهية، و كذا ضرورة الفصل في الدعوى في آجال معقولة [20]

كما أوجب نظام روما الأساسي بنص المادة 68 منه على المحكمة الجنائية الدولية توفير الحماية للضحايا الذين تضرروا من جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، وهم ضحايا لجرائم الإبادة، الجرائم ضد

---

[14] -راجع المادة 19 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[15] - راجع المادة 80 و 42 من نظام الجنائية الدولية.
[16] -راجع المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[17] - علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير ، جامعة النجاح نابلس، 2011،ص 82، 81. .
[18] -راجع المواد 55، 69، 58، 59 ،89 ،92 من نظام المحكمة لجنائية الدولية.
[19] -كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، ع 5 ، ج 54، 2017 ص 360
[20] -راجع م 40 و 67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الإنسانية وجرائم الحرب و جرائم العدوان .و أجازت للضحايا المجني عليهم أو الشهود أن يتقدموا إلى المحكمة لعدة أهداف منها التحدث نيابة عن القتلى الحقيقة ، و إعلان الحقيقة وطلب العدالة تعويضاً عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بهم.[21]

المحور الثاني : المواجهة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

يعود الموقف الأمريكي السلبي تجاه المحكمة الجنائية الدولية لجملة من المخاوف والأسباب حيث يتخذ بعضها شكل مخاوف و البعض الآخر مبررات.

و نتناول تحت هذا المحور صور انتهاكات الجنود الأمريكان لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان، (أولا) و الإجراءات الأمريكية لمعارضة الجنائية الدولية(ثانيا)

أولا : صور انتهاكات الجنود الأمريكان لقواعد القانون الدولي.

ارتكبت الولايات المتحدة سلسلة من الجرائم التي تنتهك القانون الدولي بشكل خطير، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء بالتعذيب، وتعذيب السجناء، والعقوبات الأحادية العشوائية في منطقة الشرق الأوسط والمناطق المحيطة بها، مما يشكل انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان مع ضرر دائم وبعيد المدى.

و قد خلفت الجرائم الأمريكية حروب متواترة ومتكررة في منطقة الشرق الأوسط وأماكن أخرى، أغرقتها في الصراعات والمشاكل الأمنية ومست بشكل صارخ حقوق الشعوب في الحياة والصحة والكرامة الشخصية وحرية المعتقد الديني والبقاء والتنمية.

و تبرز صور خرق الجنود الأمريكان لحقوق الإنسان في عدة مظاهر منها :

1-شن الحروب وقتل المدنيين .

منذ نهاية الحرب الباردة، شاركت الولايات المتحدة في جميع الصراعات والحروب الرئيسية تقريبا في منطقة الشرق الأوسط والمناطق المحيطة بها، والتي أصبحت المنطقة الأكثر تضررا من الحروب الخارجية التي شنتها الولايات المتحدة[22].

و قد تورطت الولايات المتحدة في شن الحروب بشكل عشوائي و في انتهاك للقانون الدولي. وكانت حرب أفغانستان وحرب العراق أكبر حربين تشنهما الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط

---

[21] - حقوق الضحايا المجني عليهم بصفتهم ضحايا الجرائم و الشهود ، تم النص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا سيما المواد من 16 إلى 18 منها.

[22] - وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن مجلة مؤسسة سميثسونيان الأمريكية أنه منذ عام 2001، غطت الحروب والعمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة باسم "مكافحة الإرهاب" "حوالي 40 في المائة من البلدان على هذا الكوكب." ، مركز الإتحاد للأبحاث و التطوير، جرائم الولايات المتحدة في غرب آسيا، يوليو 2023. و انظر كذلك الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، الولايات المتحدة ترتكب جرائم انتهاك خطيرة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وخارجه 2022 ، على الموقع ، https://arabic.news.cn/.

والمناطق المحيطة به، مما تسبب في كوارث مروعة لحياة وظروف معيشة شعبي البلدين ناهيك عن الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان.[23]

ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أجبرت الحرب التي استمرت قرابة 20 عاما في أفغانستان 2.6 مليون أفغاني على الفرار إلى الخارج وشردت 3.5 مليون آخرين.

في عام 2003، تجاوزت الولايات المتحدة الأمم المتحدة وانتهكت مبدأ القانون الدولي الأساسي المتمثل في حظر استخدام القوة لإطلاق حرب العراق متذرعة بأعذار واهية ملفقة، لتشن عدوانا على العراق[24].

واتهمت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الجيش الأمريكي بشن هجمات عشوائية في سوريا والتسبب في سقوط ضحايا مدنيين وإظهار استخفاف متهور تجاه العواقب التي تشكل جرائم حرب[25].

وأشار تقرير للأمم المتحدة صدر في سبتمبر 2019 إلى أن العديد من الغارات الجوية التي نفذها التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في أماكن مثل سوريا "لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين."

كما استخدمت الولايات المتحدة الضربات الجوية على نطاق واسع لتنفيذ ما يسمى بعمليات "مكافحة الإرهاب"، التي غالبا ما أدت إلى قتل المدنيين "عن طريق الخطأ"، وإصابة الأبرياء، وحرمانهم تعسفا من الحق في الحياة.

كما ثبت تورط متعاقدين عسكريين أمريكيين بقتل مدنيين بلا مبرر، حيث تخول الولايات المتحدة لنفسها توظيف متعاقدين عسكريين لممارسة القمع المهيمن في منطقة الشرق الأوسط، وغالبا ما يفلتون من المساءلة عن أفعالهم غير القانونية والإجرامية هناك[26].

---

[23] - أشار مشروع تكاليف الحرب التابع لجامعة براون إلى أن أكثر من 174 ألف شخص لقوا حتفهم بشكل مباشر في الحرب في أفغانستان، منهم أكثر من 47 ألفا من المدنيين. نفس المرجع.

24 - ووفقا لقاعدة بيانات "ستاتيستا"، وهي قاعدة بيانات إحصائية عالمية، من عام 2003 إلى عام 2021، لقي حوالي 209 آلاف مدني عراقي حتفهم في الحروب والصراعات العنيفة، وأصبح حوالي 9.2 مليون عراقي لاجئين أو أجبروا على مغادرة وطنهم. وشنت الولايات المتحدة حروبا في منطقة الشرق الأوسط وأماكن أخرى، مما قوض بشكل خطير حق شعوب المنطقة في الحياة والبقاء.نفس المرجع.

25 - في عام 2017، شن الجيش الأمريكي ما أسماه "الغارة الجوية الأكثر دقة" على مدينة الرقة السورية. وأشارت مؤسسة "راند" الأمريكية للأبحاث، في تقرير أصدرته، إلى أن العملية العسكرية الأمريكية تسببت بـ38 حادثا موقعة خسائر في صفوف المدنيين، حيث أسفرت عن مصرع 178 مدنيا وإصابة عشرات آخرين. وقدرت بعض جماعات حقوق الإنسان عدد الضحايا المدنيين بنحو 1600 شخص.

في 18 مارس 2019، قتلت طائرات مسيرة أمريكية ما لا يقل عن 64 امرأة وطفلا مدنيا أثناء بحثها عن "جماعات متطرفة" في بلدة الباغوز على الحدود السورية العراقية.

في فبراير 2022، شن الجيش الأمريكي غارة في محافظة إدلب السورية، مما أسفر عن مقتل 13 شخصا على الأقل، من بينهم ستة أطفال وثلاث نساء.

في 29 أغسطس 2021، أسفر هجوم بطائرة بدون طيار شنه الجيش الأمريكي في العاصمة الأفغانية كابول عن مقتل 10 مدنيين محليين، من بينهم سبعة أطفال.نفس المرجع.

[26] - في عام 2007، نفذ موظفو شركة ((بلاك ووتر)) الأمريكية مجزرة في ساحة النسور في بغداد، أسفرت عن مقتل 14 مدنيا، بينهم طفلان، وإصابة 17 آخرين على الأقل.

في عام 2020، أصدر الرئيس الامريكي دونالد ترامب آنذاك عفوا عن موظفي ((بلاك ووتر)) الذين ارتكبوا جرائم حرب في العراق .نفس المرجع.

كما دأبت الولايات المتحدة على زرع وكلاء لها بشكل واسع في منطقة الشرق الأوسط وأماكن أخرى، وباعت أسلحة بكميات كبيرة، مما تسبب في كوارث إنسانية واسعة النطاق[27].

لقد انخرطت الولايات المتحدة بكثافة في الحرب في سوريا والصراع الداخلي في ليبيا من خلال دعم وكلاء متعددين، مما تسبب في استمرار الحروب والصراعات المحلية حتى اليوم وتزايد تعقيد الوضع، الأمر الذي يجعل المصالحة السياسية والاستقرار الاجتماعي احتمالا بعيد المنال[28].

في أوت 2021، سحبت الولايات المتحدة أيضا قواتها بشكل غير مسؤول من أفغانستان، وغضت الطرف مرة أخرى عن سلامة حياة الشعب الأفغاني أثناء الانسحاب، مما أدى إلى العديد من الإصابات المروعة.

2-التغيير القسري والعقوبات الفردية والانتهاك الشديد لحقوق الشعوب .

لقد قمعت الولايات المتحدة بشكل عشوائي الدول والمنظمات غير الممتثلة في الشرق الأوسط، وعززت قسرا القيم الأمريكية في المنطقة، من أجل ضمان فرض الأنظمة السياسية والاقتصادية والأمنية العالمية التي تهيمن عليها الولايات المتحدة.

كما أساءت الولايات المتحدة استخدام العقوبات الأحادية ضد دول ذات سيادة، الأمر الذي تسبب بخسائر اقتصادية فادحة وتدهور في نوعية حياة الناس في تلك البلدان. فالولايات المتحدة هي "قوة العقوبات العظمى" الوحيدة في العالم. ووفقا لاستعراض عقوبات وزارة الخزانة للعام 2021، كان لدى الولايات المتحدة أكثر من 9400 عقوبة سارية بحلول العام المالي 2021[29].

كما خلقت الولايات المتحدة أزمات إنسانية، مما أدى إلى تقويض خطير لحق الناس في الصحة في البلدان ذات الصلة وما تلاها من صراعات عنيفة وتراجع كبير في قدرة الخدمات العامة في البلاد، ويواجه الناس نقصا في المياه والكهرباء والرعاية الطبية، مما ترك الفقراء والأطفال والأرامل وكبار السن وغيرهم من الفئات الأشد ضعفا يعانون أكثر من غيرهم.

---

[27] -نفس المرجع.

[28] - وفقا للبيانات الصادرة عن الأمم المتحدة، أودى التدخل العسكري الأمريكي بحياة ما لا يقل عن 350 ألف شخص في سوريا، وشرد أكثر من 12 مليون شخص، وترك 14 مليون مدني في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية. وقد وصفت الأمم المتحدة قضية اللاجئين السوريين بأنها "أكبر أزمة لاجئين في عصرنا."

[29] - منذ عام 1979، فرضت الولايات المتحدة عدة عقوبات أحادية على إيران ودول أخرى. وفي عام 1996، أصدرت قانون العقوبات على إيران وليبيا للعام 1996، والذي يحظر على الشركات الأجنبية الاستثمار في صناعة الطاقة في إيران وليبيا، وتنفيذ ولاية قضائية طويلة الذارع، وهو أمر كان ضرره بالغا وتأثيره بعيد المدى، كما أن العقوبات الأمريكية التي فرضتها إدارة ترامب كلفت إيران ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي في خسائر اقتصادية، واصفا العقوبات الأمريكية بأنها غير إنسانية وعمل إرهابي ضد الأمة الإيرانية بأكملها ومن عام 1980 إلى عام 1992، فرضت الولايات المتحدة عقوبات أحادية على ليبيا، ومن عام 1992 إلى عام 2003، أجبرت وشددت على حلفائها توسيع العقوبات الأحادية ضد ليبيا. وقال البنك الدولي إن الاقتصاد الليبي خسر 18 مليار دولار بسبب العقوبات، فيما قدرت تقديرات رسمية ليبية الخسارة بنحو 33 مليار دولار.
وبعد حرب الخليج الأولى، فرضت الولايات المتحدة عقوبات وحشية أحادية على العراق كانت لها عواقب وخيمة. ومن أغسطس 1990 إلى مايو 2003، كلفت العقوبات العراق 150 مليار دولار من خسائر عائدات النفط. وحتى الآن، انخفض دخل الفرد السنوي في العراق عن مستواه في عام 1990 (7050 دولارا.) نفس المرجع .

بالإضافة إلى ذلك، عندما شنت الولايات المتحدة حرب العراق، استخدمت ذخائر اليورانيوم المشع بكميات كبيرة، مما تسبب بأضرار جسيمة لصحة السكان المحليين وأحدث انتهاكا خطيرا لحقهم في الصحة.

لقد تغاضت الحكومة الأمريكية عن الانتشار العالمي لجائحة كوفيد-19، ولا تزال تصر على فرض عقوبات أحادية على إيران وسوريا ودول أخرى، مما يجعل من الصعب على الدول الخاضعة للعقوبات الحصول على الإمدادات الطبية اللازمة لمكافحة الوباء.

ونتيجة للعقوبات، لم تتمكن إيران من استيراد الأدوية الأساسية والمعدات الطبية، مما أثر بشكل خطير على صحة ملايين الإيرانيين[30].

3-خلق صدام الحضارات وإساءة معاملة المساجين والتعذيب وانتهاك حرية الأديان والكرامة الإنسانية.

لم تُظهر الولايات المتحدة أي احترام لتنوع الحضارات، فقد كانت معادية للحضارة الإسلامية، ودمرت التراث التاريخي والثقافي للشرق الأوسط، وسجنت وعذبت المسلمين بتهور، وانتهكت حقوق الإنسان الأساسية للناس في الشرق الأوسط وأماكن أخرى بشكل خطير.

حيث قامت الولايات المتحدة بنشر "نظرية التهديد الإسلامي" حول العالم. ودعت إلى تفوق الحضارة الغربية والمسيحية، ووصمت الحضارة الإسلامية بأنها "متخلفة" و"إرهابية" و"عنيفة"باستخدام حادث الحادي عشر من سبتمبر كذريعة للتضليل والتحريض معاداة الإسلام.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الولايات المتحدة معتقل خليج غوانتانامو لاحتجاز ما يقرب من 780 "إرهابيا" من الشرق الأوسط وأماكن أخرى، الكثير منهم أُحتجزوا دون توجيه أي تهمة جنائية.

وما زال أكثر من 30 شخصا، من المسنين والضعفاء، في السجن حيث حُرموا من الحرية لفترات طويلة وتعرضوا لتعذيب نفسي وجسدي لا نهاية له[31].

وتشكل المعاملة المهينة والقاسية للسجناء من قبل الجيش الأمريكي انتهاكا خطيرا لحقهم الأساسي في الكرامة الإنسانية والتزام الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن الحقائق تظهر أن الولايات المتحدة قد انتهكت بشكل خطير حقوق الإنسان الأساسية للسكان المحليين في الشرق الأوسط وأماكن أخرى، مما تسبب بأضرار دائمة وخسائر لا يمكن تعويضها لدول وشعوب المنطقة. وقد تم الكشف عن طبيعة الهيمنة والوحشية والقسوة الأمريكية وخبث سياسات القوة لديها

---

[30] -نفس المرجع.

[31] - وفي سبتمبر عام 2021، كشفت وسائل الإعلام عن إساءة معاملة السجناء والسجون من جانب الولايات المتحدة في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان. وكشفت أدلة من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية أن القوات الأمريكية في أفغانستان تجاهلت العدالة الدولية وداست على الأعراف الدولية، وألحقت "التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والاعتداء الجنسي" بحق المعتقلين لفترة طويلة، بما في ذلك وضع 30 سجينا على الأقل في قفص، بل وتركت حتى سجناء معذبين ليموتوا في مناطق مخفية وسجناء عراة معصوبي الأعين من بين آخرين.نفس المرجع.

بشكل كامل، وأصبح لدى شعوب العالم فهم أفضل لنفاق وخداع الديمقراطية الأمريكية وحقوق الإنسان الأمريكية.[32]

ثانيا : الإجراءات الأمريكية لمناهضة الجنائية الدولية.

و قد عمدت الو م أ إلى التوقيع على نظام روما في عهد الرئيس بيل كلينتون في 31 ديسمبر من عام 2000 ولم يتم تقديم التوقيع إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه،بسبب معارضة شديدة من طرف الحزبين الجمهوري و الديموقراطي[33]

و ما أن اعتلى الرئيس جورج بوش الإبن سدة الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية و في 06ماي 2002 حتى بادر بسحب توقيع بلاده الذي جرى في عهد الرئيس "كلينتون"من على نظام روما في سابقة لم يعرفها تاريخ المعاهدات.[34]

وبدأت إدارته الرئيس بوش بالترويج لإقرار قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية، الذي سعى إلى تحصين القوات الأميركية من المحاكمات القضائية المحتملة من قبل الجنائية الدولية، خاصة وأنها كانت على أبواب غزو العراق.

1-مبررات العداء الأمريكي للجنائية الدولية.

لقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية عداءا أنها أكبر معارض للمحكمة الجنائية الدولية، و يظهر ذلك في الحملة التي شنتها و م أ ضد الجنائية الدولية عن طريق دبلوماسية المقاطعة و سيما عقد اتفاقيات ثنائية لحصانة جنودها حيال الجنائية الدولية.[35]

اتخذ الموقف الأمريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية طابعا يتسم بالعدائية بعد 6\5\2002 فقد ذهب وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلدً الى وصف المحكمة بأنها تعتبر "غير مشروعة" , كما ادعت الإدارة الأمريكية أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تستخدم بمثابة منتدى لمحاكمات ذات دوافع سياسية رغم

---

[32] -نفس المرجع

[33] - محمد بوبوش ، الإدارة الأمريكية و الجنائية الدولية أمريكا أولا، المعهد المصري للدراسات ، تقارير 22 يونيو 2022، ص10.

[34] -Le 6 mai 2002, le Secrétaire général a reçu du Gouvernement américain la communication suivante : «Par la présente, [les États-Unis] vous informent, eu égard au Statut de Rome de la Cour pénale internationale adopté le 17 juillet 1998, qu'ils n'ont pas l'intention de devenir Partie au traité. De ce fait, les États-Unis n'ont aucune obligation légale découlant de leur signature apposée le 31 décembre 2000. Les États-Unis requièrent que leur intention de ne pas devenir Partie, telle qu'exprimée dans cette lettre, soit reflétée dans l'état du traité du dépositaire ». (Disponible sur le site : http ://untreaty.un.org/FRENCH/bible/frenchinternetbible/partI/chapterXVIII/treaty10.asp)

[35]- Atangana Amougou, Jean-Louis, Le refus de coopérer avec la Cour pénale international, Revue internationale de droit comparé. Vol. 67 N°4,2015,pp 973-991. P 975 https://www.persee.fr/doc/ridc.

أن الولايات المتحدة تدرك أن نظام روما الأساسي فيه من الضمانات ما يكفي للحيلولة دون ذلك والحماية منه .[36]

والواقع أنه منذ أن شهد المجتمع الدولي في عام 1998 اعتماد وفتح باب التوقيع على معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية و أمريكا تعيش حالة رهاب حقيقية من هذه المحكمة بالرغم من أنها شاركت في إنشائها إلا أنها لم تكن مقتنعة تماما بهذه الهيئة القضائية خوفا من الملاحقات القضائية التي قد تطال مواطنيها لأسباب سياسية خاصة.

فما هي المبررات التي استندت عليها أمريكا عند إصدارها لقانون أعضاء الخدمة الأمريكية ؟

لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور حول الأمن القومي الأمريكي و مصالحه الوطنية حد ذاتها تشكل مساسً بمصالحها الإستراتيجية الكونية و بأن تصبح أداة سياسية ضد جنودها المنتشرين في كل مكان من العالم أي أن اعتراضات الولايات المتحدة على مشروع المحكمة و معارضة قرار تشكيلها تنبع من حرصها على تفردها بالهيمنة العالمية و على الإحتفاظ بموازين القوة داخل الأمم المتحدة التي تترجم هذا التفرد، و من المفارقات أن الكونغرس و الإدارة الأمريكيين دعما إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا.[37]

و لكن من المؤكد أن هناك أسبابا حقيقية أخرى غير معلنة وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية الدولية هي بسبب ما قامت به الولايات المتحدة في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن من حروب في أفغانستان في 2001 واحتلال العراق في،2003 الأمر الذي يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج و بالتالي ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[38]

وتعللت أمريكا كذلك بعدة أسباب أخرى لمعاداتها للمحكمة، ومنها:

أنها ترسل بخيرة جنودها لحفظ السلم و الأمن الدوليين في المناطق الأكثر غليانا في العالم و هم على هذا جديرين بتوفير الحماية المنصوص عليها في الدستور الأمريكي للمواطنين الأمريكيين، و أنها الأمة الوحيدة الأكثر إنفاقا من ميزانيتها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

يمكن اعتبار هذه مبررات أو أسباب مباشرة لكن الأسباب الحقيقية كانت أسبابا استباقية و غير المعلنة لما أقدمت عليه و م أ في عهد الرئيس جورج بوش الإبن خاصة بعد أن أعلن في 7 أكتوبر 2001 حربًا على حكومة الطالبان كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، بدأت في التعهد بخطة عمل طويلة الأمد لمكافحة الإرهاب، بدءا من أفغانستان وصولا إلى العراق، والتي تنطوي على نشر قوات أمريكية على أراضي دول أجنبية.و جدير بالذكر أن الو م أ سعت جاهدة لعرقلة المحكمة بإخراج جريمة العدوان من دائرة اختصاص المحكمة و عارضت كذلك ما نص عليه مشروع النظام بصدد فتح المدعي العام تحقيقا تلقائيا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لكنها لم تفلح في ذلك و كان هدفها من هذا هو تعطيل اختصاص المحكمة.

---

[36] -جميل حسين ضامن ، الأثر السلبي لموقف الولايات المتحدة من انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعطيل للعدالة الجنائية الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية ،ص 483.

[37] -محمد بوبوش، مرجع سابق ، ص10.

[38] -نفس المرجع .

كما أن و م أ لا زالت تناصب العداء للجنائية الدولية و آخرها في 2020حيث فرض عقوبات على موظفيها كالحرمان من التأشيرة و تجميد الأرصدة كرد فعل للسماح بفتح تحقيق عن الإنتهاكات التي حدثت في أفغانستان.[39]

و قد تغيرت طبيعة المعارضة لدى الولايات المتحدة؛ حيث انتقلت من المعارضة التقنية داخل النظام إلى رفض صريح ذو طابع إيديولوجي تقريبا. لأنه في عام 1998، "كانت الولايات المتحدة تأمل في الحفاظ على المحكمة تحت سيطرتها ولم تكن تتوقع سوى أن تكون جزءًا من أدوات الضغط في الأمم المتحدة، تمامًا مثل العقوبات الاقتصادية.و لكن خاب أملها.

2-مظاهر مناهضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية.

صدر في الولايات المتحدة تشريع وطني عام 2002 يعرف بـ (قانون حماية المواطنين الأمريكيين في الخدمة)

The American servicemen's Protection Act(ASPA)

وهذا القانون ينص بشكل صريح على فرض عقوبات على الدول التي ترفض إبرام اتفاقيات تحصين ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية , بل إن هذا التشريع ذهب بعيدا بالتدخل عسكريا لمنع أي دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية .ثم بعد ذلك صدر قانون آخر يعرف بتعديل (نذركت)) عام 2004 والذي يمنع تقديم التمويل المعروف ب :

The American Servican mens Protection – Act USAID Nethercutt Amendment

إلى الدول التي ترفض إبرام الإتفاقيات الثنائية وهو صندوق يمول مشاريع التنمية الإقتصادية والعديد من البرامج الأخرى في مختلف دول العالم سيما دول العالم الثالث النامية.[40]

ففيم تتمثل مظاهر المعاداة الأمريكية للجنائية الدولية؟

1-القرار رقم 1422 بمنح الحصانة للرعايا الأمريكيين ضد المتابعة القضائية الدولية.

أصدر مجلس الأمن في 12 يوليو 2002 القرار رقم 1422 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16من النظام الأساسي وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين إلى الدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، وذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 1 يوليوز 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفي هذا الإتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمس عشرة عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديدا للسلم والأمن.

[39] -نفس المرجع.
[40] -جميل حسين ضامن ، نفس المرجع .

و قد تم تجديد هذا القرار بقرار ثان رقم1487 بتاريخ 12 جوان 2003، و هوما يحدد المسيرات القانونية التي أنشأت الإستثناء الأمريكي.[41]

. و بهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدة، ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار أكبر دليل على اعترافها بالمحكم الجنائية الدولية.

جدير بالإشارة أن مجلس الأمن في حد ذاته منح حصانة للجنود الأمريكيين من المتابعة بموجب القرار 1422استنادا للمادة 16 من نظام روما.

2-قانون حصانة الجنود الأمريكان في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية(ASPA)

نظرا إلى أن مثول الرعايا الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام أو البعثات الإنسانية أمام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى وان كانت الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا فيها تنطوي على مخاطرة كبيرة, مما دفع ذلك الكونغرس الأمريكي الى إصدار قانون يعرف بقانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين والمعروف اختصارا بـ(ASPA) بتاريخ 30\9\ 2002 وهو قانون لا يتعلق بالرعايا الأمريكيين فحسب بل حتى رعايا الدول الأخرى الذين يعملون لدى الولايات المتحدة الأمريكية ونص هذا القانون عل عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في قوات حفظ السلام ، و عدم و لا بتقديم مساعدات عسكرية للدول التي تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدا بعض الدول مثل أعضاء حلف شمال الأطلسي(NATO) والحلفاء الذين يرتبطون بعلاقات وثيقة معها إضافة إلى الدول التي وقعت على اتفاقية تحصين ثنائية... [42] كما تضمن حظر المحاكم الأمريكية و الحكومات المحلية و الحكومة الفديرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية يشمل ذلك وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء أكان مواطنا أمريكيا أم من الأجانب المقيمين في و م أ لإحالته على المحكمة و حظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة بال و م أ و منع تنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة مهما كانت جسامة الأعمال المتهمين بارتكابها.[43]

و الواقع أن هذا القانون انتهاك صارخ لعدة مبادئ و مسلمات في القوانين و الأنظمة الإجرائية مثل مبدأ الإقليمية التي يفترض أن محاكمة المخالفين تؤول لمحكمة الإقليم الذي ارتكب فيه الفعل المجرم.

<u>3- قانون تعديل نذركت</u> (Amendment cut Nether)

صدر القانون في 7\ 12\ 2004 ووقعه الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش " وهو يمثل تعديلا على قانون(ASPA) حيث جاء هذا القانون ليشدد من الإجراءات التي جاء بها القانون لتضغط بموجبها الإدارة الأمريكية على الدول لدفعها لتوقيع اتفاقيات حصانة ثنائية bilateral immunity agreement

[41]- Atangana Amougou, Jean-Louis, Le refus de coopérer avec la Cour pénale international, op cit , p977.

[42]- جميل حسن ضامن ، مرجع سابق ،ص

[43] -محمد وبوش ص 6

(BIA) حيث يركز هذا التعديل نذركت (على تعليق أي تعاون يتم عبر صندوق التعاون الإقتصادي USAESF

و هو الصندوق الذي يتضمن برنامجا لمساعدة تلك الدول في مجال الأمن واتخاذ إجراءات ضد الإرهاب، وتطوير الديمقراطية، و حقوق الإنسان و عمليات حفظ السلام و التصدي للجريمة المنظمة... وكان القصد المباشر من إصدار التعديل هو الضغط على تلك الدول لإبرام اتفاقيات حصانة ثنائية تحت طائلة الحرمان من المساعدة الإقتصادية,[44] و هو ما يكشف عن الجانب غير الرضائي في هذه الإتفاقات نظرا لعنصر الإكراه و الضغط الممارس على الدول.[45]

وقد عادت الولايات المتحدة لتخفف من ضغط هذا القانون بعد ان أصيبت مصالحها بضرر ، وسمحت بإعفاءات يوصي بها الرئيس أو مجلس الشيوخ وحسب ما تقتضي المصلحة الأمريكية , حيث عادت في عام 2006 لترفع القيود عن مساعدات برامج التدريب العسكرية لدول رفضت ابرام هذه الإتفاقيات , فقد عن 14 دولة من اصل 17 دولة فرضت عليها عقوبات مختلفة بموجب تعديل " نذركت" لتقوم الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الأمر بإعادة تمويل هذه الدول عبر صندوق التعاون الإقتصادي.

و مع ذلك فإن الو م أ تؤكد أن اتفاقيات الحصانة الثنائية مشروعة بل و تتواءم مع المادة 98 من نظام روما في حد ذاته و إلى غاية 2004 كانت أمريكا قد أبرمت هذا النوع من الإتفاقيات مع 70 دولة.[46]

إلا أن التفسير الأمريكي للمادة "98"، والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات، فقد عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها ، إذ أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها ،أو تصديقها على النظام الأساسي، ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات، لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى، لكي تضمن الحصانة لمواطنيها ،كما حصل مع أكثر من "40" دولة في العالم منها العراق، بموجب الاتفاقية الأمنية التي وقعت عام ،2009 وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات، وهي قاعدة التفسير بحسن النية.[47]

كما أن العديد من الدول ترفض التوقيع على هذا النوع من الإتفاقيات بسبب تنافيها مع الغرض الذي انشأت من أجله المحكمة.[48]

حتى أن البرلمان الأوربي في قرار رقم 1300 بتاريخ في سبتمبر 2002 يعارض فيه الإتفاقيات الثنائية التي تطالب أمريكا بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على ميثاق روما.[49]

---

[44] -جميل حسن ضامن ، مرجع سابق ، ص، 485.

[45] - Atangana Amougou, Jean-Louis, Le refus de coopérer avec la Cour pénale international , op cit , p982

[46] - محمد بوبوش مرجع سابق ، ص 6

[47] - كواشي مراد ، غلوسي دلال، الجرائم الدولية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، ع 1، ج 3 ، جانفي 2016 ، ص 227، و انظر كذلك Atangana Amougou, Jean-Louis, Le refus de coopérer avec la Cour pénale international , op cit , p 980.

[48] -ibid , p 978.

[49] - محمد بوبوش ، مرجع سابق ، ص 7.

و تؤكد الولايات المتحدة أن بعض الدول عقدت معها اتفاقيات التسليم الثنائية و لكنها بقيت طي السرية و الكتمان.

4- قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتجميد الأموال وحظر دخول الولايات المتحدة.

الذي يتضمن في الحادي عشر من حزيران عام 2020أصدر الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الأمر التنفيذي رقم 13928 الذي يتضمن أمرا بشأن (حظر ممتلكات بعض الأشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية) يأذن بتجميد الأموال وحظر دخول قضاة أعضاء من المحكمة الجنائية الدولية إلى الولايات المتحدة عبر فرض قيود على منح تأشيرات الدخول وبالفعل فقد تم اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسوده) و(فاكسو موشوشوكو) في محاولة لعرقلة التحقيقات التي تجريها المحكمة في انتهاكات للقانون الدولي في كل من فلسطين وافغانستان واشارت تقارير الى تورط جنود أمريكيين فيها وإثر إعلان المحكمة الجنائية الدولية في 5 اذار 2020عزمها على التحقيق في الجرائم التي وقعت في افغانستان. و يمثل القرار الأمريكي عرقلة صريحة وواضحة للجهود الدولية و ازدراء صارخا بضحايا الجرائم الجسيمة الجسيمة كما اتهم وزير الخارجية الأمريكي)مايك بومبيو(المحكمة الجنائية الدولية ب) محاولات غير مشروعة لإخضاع الأمريكيين لولايتها القضائية(كما وصف وزير الخارجية الأمريكية)المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة فاسدة ومحطمة.[50]

و اللافت أن الرئيس ترامب أعفى الجنود الأمريكان من المتابعة ، و هو يجعلنا نتساءل عن جدية مثول الجنود الأمريكان المتابعين بانتهاكات لحقوق الإنسان أمام قضائهم ، و هو ما يجعلنا نتساءل :

هل هي محاكمات جادة أم نحن بصدد لايبزيغ جديدة ؟

الخاتمة.

جدير بالذكر أن وجود المحكمة الجنائية الدولية في صورتها المستقلة والفعالة من الأهمية بمكان نظرا لما بإمكانها أن تضمنه من احترام لحقوق الإنسان واحترام متبادل للقانون الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس في صورتين الأول علاجي و الثاني وقائي و الذين من شأنهما ضمان السلام والأمن في العالم نتيجة وجود المحكمة الجنائية الدولية.

كما يتضح جليا من خلال ما تقدم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت نظام معارضة شديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدءا من الأعمال التحضيرية ، حيث كانت قد علقت آمالا كبيرة على جعل الجنائية الدولية تحت إمرة مجلس الأمن إلا أن أملها خاب ، سيما بعدم استثناء المحكمة لأي شخص مهما كانت جنسية أو مبررات ارتكاب الجريمة الدولية .

و رغم الإنتكاسات التي تتعرض لها الجنائية الدولية من عقوبات و انسحابات شككت في مشروعيتها و قدرتها على تحقيق مهمتها في حماية حقوق الإنسان من شتى أنواع الإنتهاكات و آخرها عجزها المطبق،

[50] -تم إلغاء الأمر من طرف الرئيس " جو بايدن " في أفريل 2021 ، ومع ذلك صرحت إدراة الرئيس بانها لا زالت تعارض إجراءات الجنائية الدولية ، و قال وزير الخارجية الأمريكي بأن الإجراءات التي اتخذتها إدارة" ترامب"سابقا غير مناسبة و غير فعالة ، مشار إليه في، جميل حسن ضامن ، مرجع سابق ،ص 485.

و تدخلها الضئيل أمام جرائم الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني ، فإنها تظل بارقة الأمل التي يتشبث بها المجتمع الدولي

و بناء على ما تقدم يوصى بضرورة إعادة النظر في نص المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على نحو يكفل للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هي الفيصل بقبول الدعوى المعروضة عليها أو إرجائها أو رفضها وفقا لما يتوفر لديها من أسباب قانونية. كما يتعين مواصلة السعي لإرساء احترام حقوق الإنسان بمتابعة كل المنتهكين، علاوة على ضرورة التفكير في إزالة العقبات التي تعترضها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
-القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المراجع.

كتب

1-علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة 2008.
2-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط02، 2007 .

رسائل ماجستير

-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس2011.

مقالات

-محمد بوبوش ، الإدارة الأمريكية و الجنائية الدولية أمريكا أولا، المعهد المصري للدراسات ، تقارير 22 يونيو 2022.
-جميل حسن ضامن ، الأثر السلبي لموقف الولايات المتحدة من انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعطيل للعدالة الجنائية الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.- كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، ع 5 ، ج 54، 2017.
- كواشي مراد،- كواشي مراد ، غلوسي دلال، الجرائم الدولية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، ع 1، ج 3 ، جانفي 2016

المراجع الأجنبية.

1-Atangana Amougou, Jean-Louis, Le refus de coopérer avec la Cour pénale international, Revue internationale de droit comparé. Vol. 67 N°4,2015.

2-

مقال خاص بالمشاركة في الندوة الوطنية حول : أثر العدالة الجنائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن

المحور المشارك به : تحديات و آفاق العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل متغيرات النظام الدولي

المقال بعنوان : تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجريمة البيئية

من اعداد :

ط . د نموشي عذراء ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ط . د بوسرية نورة . جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

مقدمة :

تشكل البيئة مجموع العلاقات المتبادلة بين الإنسان و مجمل العناصر المكونة لها ؛ من ماء وهواء والأرض بما فيها الكائنات الحية و غير الحية و مختلف الموارد المحيطة بها ، لكن التغيرات الاقتصادية والسياسية و متطلبات استخدام التكنولوجيا الى جانب عوامل أخرى سببت في ابادة ايكولوجية، تطلبت تفعيل العقاب من خلال تدخل القضاء الدولي و الوقوف عندها و معالجتها لخطورتها على البشرية جمعاء .

تهدف هذه الورقة البحثية الى التطرق الى مختلف صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعدي على البيئة و نطاق اختصاصها ، و التوعية بتقليص استنزاف استهلاك الدول للطاقة و الموارد الطبيعية و احداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة .

أما أهمية الموضوع ؛ فتظهر من خلال تشخيص مظاهر انتهاك البيئة و منه مستلزمات تدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية ، و المعوقات التي تحول دون أدائها لمهامها ، بغية التنبيه بخطورتها و ضمان الاستمرار في العيش في بيئة سليمة و حماية الموارد الطبيعية وخاصة الزراعية و الحيوانية و المحافظة على تكامل الاطار البيئي ، بما يؤدي الى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض .

الاشكالية : ما مدى فاعلية للمحكمة الجنائية الدولية التصدي للجرائم البيئية

من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ساعد إتباعه في التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة البحث و هي تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية ، مستعملين في ذلك مجموعة من الآراء الفقهية و المواثيق الدولية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة

المحور الأول : المقصود بالجرائم البيئية

أولا – مفهوم البيئة :

البيئة لغة مشتقة من استباءه أي اتخذه مباءة ، و تبوأت منزلا أي نزلته ، و قوله تعالى : " والذين تبوآوا الدار و الايمان ، جعل الايمان محلا لهم على المثل ، و قد يكون أراد : وتبوؤوا مكان الايمان وبلد الايمان فحذف ، و تبوأ المكان حله و أنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء ، و البيئة و الباءة و المباءة : أي المنزل و قيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل ، و في الصحاح : المباءة منزل القوم في كل موضع و يقال كل منزل ينزله القوم[1] .

أما اصطلاحا ؛ عرفت البيئة بأنها كل ما خارج عن كيان الانسان و كل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي تحي ابها ، و هي حضانته الضرورية ، كما اعتبرت بأنها مجموعة من النظم و العوامل و المواد الطبيعية التي يتعامل معها الانسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية و الترفيهية ، فيتأثر الانسان بها أو يؤثر فيها ، و تشمل – دون أن تقتصر على الهواء و الماء و التربة و الحياة البرية و البحرية – المواد الغذائية و المعدنية و الكيميائية المختلفة ، مصادر الطاقة و العوامل الاجتماعية المختلفة [2] .

فالبيئة هي المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان ، ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية ، أو هي الإطار الذي يعيش

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج 01 ، دار صادر ، بيروت ، سنة 1968 ، ص 39 .

2 عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها ، دراسة نظرية تطبيقية ، مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار ، ط 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2016 ، ص ص 19-20 .

فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء ، وكساء ودواء،ومأوى ويمارس فيه حياته مع البشر ، كما تشتمل على المعاني التالية :

1- الغلاف المحيط بكوكب الكرة الأرضية ومكونات التربة وطبقة الأوزون ،

2- الأكسجين الذي نتنفسه لنعيش،

3- الأرض التي نزرعها للأمن الغذائي،

4- مصدر المياه و أساس الحياة هي المعادن التي نحتاجها للصنع ، و مصدر مواد البناء والحراريات والغازات والكيماويات،البيئة هي الموازن بين الإنسان والحيوان والنبات [1] .

كما أن فمفهوم البيئة يشمل جميع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها ، فهي بالنسبة للإنسان الاطار الذي يعيش فيه و الذي يحتوي على التربة والهواء و ما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر من مكونات جمادية و كائنات تنبض بالحياة وما يسود هذا الاطار من مظاهر شتى من طقس و مناخ و أمطار و جاذبية و من علاقات متبادلة بين هذه العناصر ، فمفهوم البيئة يشمل مكوناتها الطبيعية و مجمل الظروف و العوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية [2] .

تقسم البيئة إلى ثلاثة أنواع أخرى تشمل ما يلي :

أ- **بيئة طبيعية** : والتي تتمثل أيضاً في: الهواء - الماء- الأرض.

---

1 البيئة و المجتمع ، عبر الموقع الالكتروني :
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=903
شوهد يوم 07-10-2023 ، على الساعة التاسعة صباحا .

2 أخبار البيئة ، البيئة و مفهومها و علاقتها بالإنسان ، دراسات و أبحاث ، عبر الموقع الالكتروني :
https://www.env-news.com/in-depth/studies-researches/
شوهد يوم 09-10-2023 ، على الساعة العاشرة صباحا .

ب- بيئة اجتماعية : وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية و الإجتماعية .

ب- بيئة صناعية: أي التي صنعها الإنسان من: قرى - مدن - مزارع - مصانع - شبكات.

أما مكونات البيئة فتشتمل على ثلاثة عناصر هي :

- عناصر حية مثل : عناصر الإنتاج مثل النبات ، و عناصر الاستهلاك مثل الإنسان والحيوان ، الى جانب عناصر التحليل مثل فطر أو بكتريا إلى جانب بعض الحشرات .

- عناصر غير حية : الماء والهواء والشمس والتربة.

- الحياة والأنشطة التي يتم ممارستها في نطاق البيئة [1] .

أما المشرع الجزائري فعرف البيئة بإبراز لأهم مكوناتها كما يلي : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و اللاحيوية والحيوية ، كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية [2] " .

ثانيا – مفهوم الجريمة البيئية :

الجريمة البيئية هي جرائم سلوك ايجابي أو سلبي ، يقوم بها شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب و ما يرتبه من ضرر بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي ، تقوم على توافر الركن المادي المتمثل في صدور فعل ايجابي أو سلبي يترتب عليه الحاق ضرر بالبيئة ، و ركن معنوي المتمثل في العلم بحرمة الفعل أو السلوك مع توافر ارادة ارتكابه ، و الركن الدولي الذي يشترط أن تتم

---

1 تعريف البيئة ، عبر الموقع الالكتروني : http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/The_Environment/Pages/disb.aspx?ID=5
شوهد يوم 09-10-2023 ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا .

[2] المادة 03 من القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 ، المعدل و المتمم .

الجريمة البيئية على نطاق دولي أي تترتب آثاره من دولة الى أخرى أو من أحد أشخاص القانون الدولي ضد الآخر [1] .

تعد الجريمة البيئية رابع أكبر عمل إجرامي على المستوى الدولي ؛ تشمل مجمل الأعمال غير قانونية التي تسبب أضرارًا كبيرة للنظم البيئية ، مما يزيد من خطر الإصابة بالأمراض والكوارث وتدهور الحياة البرية وانخفاض متوسط العمر المتوقع الى جانب زيادة معدلات الإصابة بالأمراض المستعصية [2] ، من بين الأعمال المحظورة دوليا التجارة غير المشروعة بالحيوانات البرية ، و تداول النفايات الخطرة ، والصيد غير القانوني و غير المنظم و غير المبلغ عنه ، وقطع الأشجار أو حرقها بانتهاك قانون الغابات[3] .

المحور الثاني – دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم البيئية

أولا – التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية قضائية ، قائمة على معاهدة ملزمة لأطرافها ، مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي ، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 ، بغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي ، كما أشارت اليه المادة 05 من نظامها و الذي ستعمل وفقه هذه المحكمة ، علما أنها كيان ليس فوق الدول ولا بديل عن القضاء الوطني ، و انما مكملة له [4] .

---

1 عبد العزيز بن محمد الصغير ، ط 01 ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2015 ، ص 314 .

2 Financial crime academy , Environmental crimes , 28-07-2023 , https://business.esa.int/funding/invitation-to-tender/environmental-crimes ,

3 للإطلاع أكثر على الموضوع راجع في ذلك :

Environnemental crime : a serious threat to Our futur , site web https://www.legalserviceindia.com/legal/article-8841-environmental-crime-a-serious-threat-to-our-future.html

4 محمود مفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية ، في ضوء القانون الدولي و القوانين الوطنية (الاجراءات – الاختصاص – الضمانات) ، ط 01 ، المصرية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2020 ، ص 01–02 .

كما اعتبرت بأنها مؤسسة دولية دائمة ، تم انشاؤها بموجب معاهدة بغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي [1] .

أما ميثاق روما الأساسي اعتبر للمحكمة الجنائية الدولية بأنها : هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاصها و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي .

أما المركز القانوني للمحكمة و سلطاتها ؛ فللمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها ، تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في اقليم أية دولة طرف و لها و بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في اقليم تلك الدولة [2] .

ثانيا – دور المحكمة الجنائية الدولية في قضايا التعدي على البيئة :

تتأكد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تدخلها في الجرائم التالية :

1 – الجريمة البيئية جريمة ابادة جماعية :

---

1 بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 133 .

2 المادتان 01 و 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في 17 تموز يوليه 1998 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عبر الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

يقصد بالإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا [1] :

أ – قتل أفراد الجماعة ،

ب – الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،

ت – اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ،

ث – فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ،

ح – نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

2 – الجريمة البيئية جريمة ضد الانسانية :

تشكل جريمة ضد الانسانية ارتكاب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ؛ من خلال نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال محظورة ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ، من بين ما تشتمل عليه هذه الأفعال ما يلي [2] :

أ – الابادة : تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد اهلاك جزء من السكان . و يعد ارتكاب جرائم في حق البيئة من بين مسببات الحرمان من الطعام والتعافي من الأمراض ، خاصة عند اقامة التجارب الاشعاعية و النووية ،

---

1 المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

2 المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

ب – الاضطهاد : بحرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ، سواء جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ويعد من قبيل الاضطهاد الحرمان من حق أساسي و هو الحق في الحياة و العيش في بيئة سليمة ،

ز – **الأفعال اللاانسانية** الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . و التي تشمل الخراب المترتب جراء مجازر الاحتلال الفرنسي للجزائر و العدوان الأمريكي على العراق ، و الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

3 – الجريمة البيئية جريمة حرب :

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب جرائم الحرب ، و لا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار الارتكاب الواسع النطاق لهذه الجرائم ، من بين هذه الجرائم و التي تهدد الصحة العامة و البيئة بالخطر من خلال استخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و السموم و المواد المشعة ما يلي [1] :

أ– التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية ،

ب – تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ،

ت – اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،

1 المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

ث – استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ،

ج – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

ثالثا – معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية :

من بين التحديات التي تواجه سيرورة عمل المحكمة معوقات داخلية و أخرى خارجية تشمل ما يلي[1]:

1– المعوقات الداخلية : من بين العوامل التي تحد من نجاعة عمل المحكمة الجنائية الدولية :

أ – الاختصاص الموضوعي للمحكمة : حيث نصت مسودة اللجنة التحضيرية على سبع جرائم اضافة الى الأربعة التي تم اعتمادها ، حيث ذكرت الوثيقة جرائم الارهاب و الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و جرائم ، و جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و هذا يعتبر تقليص لدور المحكمة في متابعة جميع الجرائم ، و كمثال على ذلك الجرائم ضد الانسانية حيث لم تستجيب المادة 07 [2] لما كان يطمح اليه في وضع التعريف الجامع يعطي وصف للجرائم ضد الانسانية ، بل اكتفى بمعيار ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق ،

ب – الاختصاص الشخصي : حيث نصت المادة 26 [3] على أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص دون سن 18 سنة ، و هو ما يطرح اشكالية المسؤولية الجزائية خاصة و أن الواقع أثبت تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أو غندا و الكونغو الديمقراطية ،

---

1 سي ناصر الياس ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية ، مجلة التمكين الاجتماعي جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، م 02 ، ع 01 ، سنة 2020 ، ص ص 17–18 .

2 المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

3 المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

ت – السلطات الممنوحة لمجلس الأمن : حيث منح النظام الأساسي لمجلس الأمن – اضافة الى سلطة الاحالة – سلطة ارجاء أو الايقاف و التحقيق أو المقاضاة ، و هي سلطة تتسم بالخطورة لأنها تؤدي الى تعطيل آلية عمل المحكمة الى أجل غير محدد .

2 – المعوقات الخارجية : من بين العوامل الخارجية التي تحد من نجاعة عمل المحكمة الجنائية الدولية:

أ– السيادة الوطنية و الحصانة : حيث ظلت أغلب الدول تجعل مبدأ السيادة سياج منيع من الحماية و قد تعزز ذلك خاصة بعد الاخفاقات المتكررة للنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى و العنف المسلح في العلاقات الدولية و ما يرتبه من مخلفات دمرت البيئة . خاصة و أن المادة 27 [1] من النظام صريحة في هذا الشأن بعدم التذرع بالحصانة لارتكاب جريمة دولية مهما تكن المكانة و المنصب في الدولة ،

ب – التعاون الدولي : ان النظام الأساسي يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة ، لكن لم ينص على فرض عقوبة في هذا الخصوص و هو ما يعيق عملها ، خاصة و أن في وسع الدولة رفض التعاون اذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك أو كانت المعلومات تمس بأمنها الوطني ، و التي تستعملها الدول الكبرى بغية التملص من مسؤولياتها للتهرب من المتابعة في الجرائم البيئية التي تهدد البشرية بالزوال .

الخاتمة :

تفرض المواثيق الوطنية و الدولية ضرورة حماية البيئة من أي شكل من أشكال التعدي عليها ، باعتبار الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية المرتبطة بالعيش في بيئة سليمة بعيدا عن الأمراض والأوبئة .

---

1 المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السابق ذكره .

و لما كانت الجريمة البيئة من ضمن الأعمال المحظورة دوليا و التي تكفل القانون الجنائي الدولي بمجابهتها ؛ لتهديدها جميع مجالات الحياة ، بعقد اتفاقات و مواثيق دولية تستوجب متابعة الجناة و توقيع الجزاء ، في اطار القضاء الدولي الذي تتولاه المحكمة الجنائية الدولية وفق صلاحيات و مهام و تنظيم حدده نظام أساسي .

لكن عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشوبه عدة عوائق ؛ بعضها مرتبط بصياغة بنود النظام الأساسي الضيقة و رفض الدول العظمى التعاون لمواجهة الابادة الايكولوجية بتطبيق سياسة الكيل بمكيالين ، و هو ما يفرض رفع التحدي و تكثيف الجهود من خلال الاستعانة بالاقتراحات التالية :

– تزويد الأجهزة الدولية بالأدوات والخبرات التي تحتاجها لحماية البيئة ،

– تكثيف التعاون الدولي في القضايا البيئية ؛ من خلال تقديم الدعم في التحقيقات و تبادل المعلومات المرتبطة بشبكات مرتكبي الجرائم البيئية ،

– توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم التعدي على البيئة ؛ خاصة الجرائم الايكولوجية .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا – باللغة العربية :

المصادر

1– المواثيق الدولية :

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في 17 تموز يوليه 1998 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عبر الموقع الالكتروني :

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

2- النصوص التشريعية و التنظيمية :

- القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 ، المعدل و المتمم .

المراجع :

1- الكتب :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج 01 ، دار صادر ، بيروت ، سنة 1968 ،

- بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ،

- عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها ، دراسة نظرية تطبيقية ، مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار ، ط 01 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2016 ،

- عبد العزيز بن محمد الصغير ، ط 01 ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2015 ،

- محمود مفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية ، في ضوء القانون الدولي و القوانين الوطنية (الاجراءات – الاختصاص – الضمانات) ، ط 01 ، المصرية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2020 ،

2- المقالات :

– سي ناصر الياس ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية ، مجلة التمكين الاجتماعي جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، م 02 ، ع 01 ، سنة 2020 ،

3– المواقع الالكترونية :

– البيئة و المجتمع ، عبر الموقع الالكتروني :

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=903

شوهد يوم 07–10–2023 ، على الساعة التاسعة صباحا .

– أخبار البيئة ، البيئة و مفهومها و علاقتها بالإنسان ، دراسات و أبحاث ، عبر الموقع الالكتروني :

https://www.env-news.com/in-depth/studies-researches/

شوهد يوم 09–10–2023 ، على الساعة العاشرة صباحا .

– تعريف البيئة ، عبر الموقع الالكتروني :

http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/The_Environment/Pages/disb.aspx?ID=5

شوهد يوم 09–10–2023 ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا .

ثانيا – باللغة الأجنبية :

- Financial crime academy , Environmental crimes , 28-07-2023 , https://business.esa.int/funding/invitation-to-tender/environmental-crimes ,

- Environnemental crime : a serious threat to Our futur , site web https://www.legalserviceindia.com/legal/article-8841-environmental-crime-a-serious-threat-to-our-future.html